

للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ

تحقيقاً وتعليقاً ودراسة

تحقيق

يحيى إسماعيل أحمد

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الاولى

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

بيروت - لبنان

يطلب من : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

هاتف : ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢

ص.ب ٩٤٢٤-١١ - تلكس : NASHER 41245 Le

القسـم الأول :

الدراســـــــــــــــــة



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين . نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .

ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ؛

فقد حظيت السنّة النبوية منذ بزغ شمسها حتى نهاية القرن الثالث عشر الهجري بجهود كريمة ، يقف المنصف حيالها وقفة تقدير وإعجاب .

إذ قد توافر عليها علماء الإسلام جمعاً وتدويناً ، شرحاً وتوضيحاً ، تصحيحاً وتضعيفاً ، ووضعوا في سبيل ذلك مصنفات فاقت الحصر أو كادت ، وأصبحت جهود العلماء في هذا القرن الأخير – أعني القرن الرابع عشر الهجري تدور :

أ – بين العكوف على دراسة هذه المصنفات لمحاولة فهمها وإخراجها للناس في أسلوب يتفق مع مداركهم لا سيما بعد ضعف اللسان العربي وسيطرة العامية عليه .

ب – وبين تحقيقها وضبط عبارتها بما يجعلها صواباً أو أقرب إلى الصواب .

والأمران على جانب من الأهمية كبير . وإن كان الـأس منهما أكثر والحاجة أشد . إذ فهم النص يتوقف على ضبطه وتحقيقه .

من هذا المنطلق عقدت العزم : أن يكون تحقيقاً لواحد من هذه المصنفات وأخذت أبحث وأنقب، وأستنصح وأستشير حتى هديت بتوفيق الحق سبحانه إلى كتاب « اللمع في أسباب الحديث » أو « أسباب ورود الحديث » للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .

وما أن اقتربت من الكتاب حتى وجدته جديراً بالتحقيق والدراسة والاخراج . وذلك لأمور :

أولها : أن موضوع أسباب الحديث من أولى الموضوعات التي لا بد من معرفتها بعدما عرف للقرآن أسباب نزوله .

وتتأكد هذه المعرفة لمن أراد التوفيق بين ما ظاهره التعارض بالجمع أو بالترجيح .

ثانيهما : — أنه فيما ظهر لي — أول كتاب مستقل يتناول هذه القضية بالدراسة والبحث .

ثالثها : — إن نسخ الكتاب التي بين أيدينا مليئة بالتحريف والتصحيف كما سيظهر في التحقيق — نظراً لطول الزمان ونقص كفاية النساخ لها .

لهذه الأمور مجتمعة استقر في نفسي المضي في تحقيق الكتاب ودراسته.

وعنوانه : « أسباب ورود الحديث للسيوطي تحقيقاً وتعليقاً ودراسة » .

وتقدمت بها لأولي الأمر في الكلية والجامعة . وتمت بحمد الله الموافقة عليها تحت إشراف فضيلة الاستاذ الدكتور : أبو العلا علي أبو العلا . أستاذ ورئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين . القاهرة .

وتسهيلا لتناول الموضوع رتبته على قسمين :

القسم الأول : في الدراسة للموضوع ويتألف من مقدمة وبابين وخاتمة.
المقدمة في : أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

الباب الأول في : (أسباب ورود الحديث) .

ويتألف من ثلاثة فصول :

الفصل الأول في : (معنى سبب ورود الحديث ، وفائدته وأنواعه).

الفصل الثاني في : (علاقة سبب ورود الحديث بسبب نزول القرآن).

الفصل الثالث في : (تاريخ سبب ورود الحديث وأشهر الكتب المصنفة فيه) . وبه ينتهي الباب الأول .

الباب الثاني في : (التعريف بكتاب أسباب ورود الحديث للسيوطي).

ويتألف من أربعة فصول :

الفصل الأول في : (حياة السيوطي ومكانته العلمية) .

الفصل الثاني في : (عرض إجمالي للكتاب موضوع التحقيق وبيان منهج مصنفه فيه) .

الفصل الثالث في : (مصادر الكتاب وأهميتها) .

الفصل الرابع في : (قيمة الكتاب وأهميته) .

وبذلك انتهى الباب الثاني وبه ختم القسم الأول .

القسم الثاني : التحقيق .

ويتألف من مقدمة ثم النص محققاً مخرجاً :

المقدمة : وتتضمن الحديث عن :

أ ـ النسخ الموجود من الكتاب وأوصافها والمعتمد منها في التحقيق .

ب ـ منهج التحقيق .

مذيلا الخطة بأنها خطة تقريبية قابلة للزيادة والنقص تبعاً لما تمليه طبيعة البحث .

هذا وقد نهجت في معالجة كل مبحث من مباحث هذا الموضوع نهجاً يقوم على النحو التالي :

أ ــ الموضوعيه المطلقة البعيدة عن أي هوى أو عصبية ، بغية الوصول إلى الحق ، سواء كان هذا الحق مع السيوطي أو عليه .

ب ــ الرجوع في كل نص إلى مصادره الأصلية مباشرة كلما كان ذلك سهلاً وميسوراً . إذ أن أخذ الشيء من منبعه أدق وأولى ، فإن تعذر ذلك لسبب من الأسباب رجعت إلى المصادر الفرعية منها منبهاً على كل ذلك في ذيل كل صفحة من صحائف هذه الرسالة كي أخرج من العهدة ، ولأسهل سبيل المراجعة على من أراد . وإني لأرجو أن أكون قد وفقت بما قصدت لخدمة نوع من أنواع علوم الحديث .

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب .

ميت غمر في

٢١ من جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ ــ ١٨ من إبريل سنة ١٩٧٩ م .

كتبه

يحيى إسماعيل أحمد

الباب الاول :

في

أسباب ورود الحديث

الفصل الاول

معنى سبب ورود الحديث وفائدته وأنواعه

يحسن قبل الحديث عن فوائد أسباب الورود، وسوق نماذج له أن نحدد مفهومه والمراد به .

فأقول و بالله التوفيق .

معنى سبب ورود الحديث أو مفهومه :

عرف أهل اللغة السبب – بفتح السين والموحودة – بأنه الحبل [(١)] جاء في اللسان : أن ذلك في لغة هذيل . واختار له :

أنه كل شيء يتوصل به إلى غيره [(٢)] .

ثم أطلت أهل العرف العام على كل شيء يتوسل به إلى المطلوب [(٣)] .

وعرفه علماء الشرعية بأنه عبارة « عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه [(٤)] . أما عن الورود :

فقالوا : الورود والموارد بمعنى المناهل أو الماء الذي يورد [(٥)] . ولم يؤثر عن المحدثين تعريف له محدد .

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون للتمهانوي ٣/١٢٧ . ط الهيئة العامة للكتاب .

(٢) لسان العرب : لابن منظور : ١/٤٤٠ : ٤٤٢ ط بولاق .

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٣/١٢٧ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) لسان العرب ٤/٤٧١ . قال : قال جرير . لا ورد للقوم إن لم يعرفوا بردى .

ولعلهم أغفلوه اعتماداً منهم على وضوحه ، أو على مقاربته لما هو مذكور عند علماء الشرعية .

ونستطيع أن نقول في تعريفه :

أنه : ما يكون طريقاً لتحديد المراد من الحديث من عموم أو خصوص أو إطلاق أو تقييد أو نسخ أو نحو ذلك .

أو هو : « ما ورد الحديث أيام وقوعه » [1] .

فائدته :

من التعريف المتقدم يتبين لنا فائدة الموضوع وهي :

تحديد المراد من النص وذلك على النحو التالي :

١ ـ تخصيص العام[2] :

وذلك مثل حديث : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » [3] فهو عام في كل مصل . وبالنظر إلى سببه الذي جاء عن عبد الله بن عمرو قال : « قدمنا المدينة ، فنالنا وباء من وعك المدينة شديد ، وكان الناس يكثرون أن يصلوا في سبحتهم جلوساً فخرج النبي ﷺ عند الهاجرة وهم يصلون في سبحتهم جلوساً فقال : « صلاة الجالس نصف صلاة القائم » . قال : فطفق الناس حينئذ يتجشمون القيام » .

يتبين أن المعنى خاص بمن قدر على التكلف للقيام وآثر غيره .

---

(١) هذا التعريف مقيس على تعريف السيوطي في لباب النقول في أسباب النزول حيث قال : « إنه ـ أي سبب نزول القرآن ـ ما نزلت الآية أيام وقوعه». لباب النقول على حاشية تفسير الجلالين ص ٥ .

(٢) عرف الأصوليون التخصيص بأنه : «قصر العام على بعض أفراده والقابل لحكم يثبت لمتعدد . ومثلوا له بقوله تعالى « واقتلوا المشركين » التوبة آية ٥ وللتخصيص أدوات منها الشرط والاستثناء. جمع الجوامع لابن السبكي تحقيق الدكتور محمود فرج سليمان ٤٢٩/١ رسالة دكتوراة مكتوبة بالاستنسل .

(٣) الحديث سيأتي تخريجه بعد قليل بالقسم الخاص بالتحقيق .

وعليه تتنزل رواية مسلم عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ لم يمت حتى صلى قاعداً [1] .

وحديث : « نهيه ﷺ عن كرى المزارع » [2] .

لو لم نعثر على سببه لأخذ الحديث صفة العموم ولحرج به الناس .

أخرج أحمد عن عروة بن الزبير قال :

قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث ، إنما أتى رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ : « إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » [3] .

٢ ـ تقييد المطلق [4] :

وذلك مثل حديث : « من سنّ سنّةً حسنة عمل بها بعده كان له أجره ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ، ومَن سنّ سنّة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزره ومثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً » [5] .

فإن السنّة مع وصفها بالحسنة والسيئة ما تزال مطلقة ، تتناول ما له أصل في دين الله ، وما لا أصل فيه ، فيأتي سبب الورود ويبين أن المراد بالسنّة هنا ما له أصل في دين الله .

---

(١) وانظر حديث عائشة قالت لما بدن رسول الله (ص) وثقل « كان أكثر صلاته جالساً » . ومد الرجل إذا اسن. نووي ٣٨٥/٢ مسلم ١١١ مسافرين ٣٨٥/٢ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري : كتاب الحرث ، باب ما كان من أصحاب النبي (ص) يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ١٤١/٣ ، ومسلم : ٩٢ بيوع ٤٩/٤ .

(٣) أحمد في المسند ١٧٨/١ .

(٤) عرف الأصوليون المطلق بأنه : ما دل على الماهية بلا قيد .
أي من غير اعتبار عارض من عوارضها .
وقال ابن الحاجب : ما دل على شائع في جنسه .
وقال الآمدي : هو عبارة عن النكرة . وهو قريب من العام . الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن السبكي ٤٨٥/١ .

(٥) الحديث سيأتي تخريجه في القسم الثاني الخاص بالتحقيق .

عن جرير رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار ، قال ، فجاء قوم حفاة عراة مجتابي الثمار أو العباء ، متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر . فتمغر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج ، فأمر بلالاً فأذن وأقام ، فصلى ثم خطب فقال : يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة . الخ الآية ، والآية التي في الحشر : « اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله » . تصدّق رجل من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره ، حتى قال : « ولو بشق تمرة » . قال : فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت . قال : ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مُذهبه ، فقال رسول الله ﷺ : « من سنّ سنّة الاسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ، ومَن سن في الاسلام سنّةً سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمِل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » [1] .

٣ – تفصيل المجمل [2] :

وذلك مثل الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس قال :

« أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة » [3] .

---

(١) الحديث سيأتي تخريجه .

(٢) عرف الأصوليون المجمل بأنه : ما لم تتضح دلالته . جمع الجوامع ١/٥٠٠ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح : كتاب الآذان ، باب الآذان مثنى مثنى ، وباب الإقامة واحدة إلا « قد قامت الصلاة » ١/١٥٧ – ١٥٨ ، وكتاب الأنبياء باب ما يذكر عن بني إسرائيل ٤/٢٠٦ ، ومسلم كتاب الصلاة ٢ ، ٣ ، ٥/٢/٥ . وأبو داود في السنن كتاب الصلاة : باب ، باب في الإقامة ١/١٢١ ، والترمذي في السنن كتاب الصلاة ، باب ما جاء في افراد الاقامة ١/٣٦٩ – ٣٧٠ وقال حديث أنس حديث حسن صحيح ، والنسائي في السنن : كتاب الآذان ، باب تثنية الآذان ٢/٤ ، وابن ماجه في السنن كتاب الآذان ، باب افراد الاقامة ١/٢٤١ ، والدارمي في المسند كتاب الصلاة ، باب الآذان مثنى ١/٢٧٠ – ٢٧١ ، وأحمد في المسند ٣/١٣ ، ١٨٩ .

فإنه بمنطوقه لا يتفق مع ما عليه جمهور العلماء من تربيع التكبير ، وتثنية الاقامة .

لكن لما جاء السبب الذي أخرجه أبو داود في سننه وأحمد في مسنده من حديث عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب للناس لجمع الصلاة — زاد أحمد : وهو له كاره لموافقته النصارى— طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له بلى . قال : فقال : تقول الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ أخبرته بما رأيت . فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله . فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك »[1] .

لما جاء هذا السبب وضع الاجمال الواقع في الحديث ، والأصل الذي بني عليه الجمهور رأيهم في تربيع التكبير ، وتثنية الاقامة .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود : كتاب الصلاة ، باب كيف الآذان ١/١١٦ ، وأحمد في المسند ٤/٤٢ .

وربما يقول قائل : إن حديث أبي محذورة المخرج في مسلم دليل قطعي على تربيع التكبير وتثنية الإقامة ، فيكون ناسخاً لحديث أنس المذكور وهو : « أمر بلال أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة إذن فلا حاجة إلى السبب .

ونقول : إنه مما يضعف النسخ حديث عبد الله بن زيد الذي هو سبب لحديث بلال . إذن فقد أعلن السبب على تفصيل الاجمال ، ولولاه لوقع الناس في حرج الخلاف وعدم الاهتداء إلى الصواب بطريق قطعية والله أعلم .

٤ ـ تحديد أمر النسخ وبيان الناسخ من المنسوخ [١] :

وذلك مثل حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » [٢] ، وحديث : « احتجم النبي ﷺ وهو صائم محرم [٣] ، وقوله : « لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم » [٤] . فإنها بظواهرها تدل على النسخ .

لكن : أي الحديثين ينسخ أخاه ؟ ! !

إن هناك من العلماء من يرى أن الأول هو الناسخ فقط . ونقل ذلك عن علي بن المديني . وبه أخذ أحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر [٥] .

وهناك من يرى أن الناسخ هو الثاني . وهو قول الشافعي وابن حزم [٦]

والأخذ بالسبب الوارد ـ على ما فيه من مجهول ـ هو علاج الأمر ، وهو ما يتفق وروح الاسلام حيث يقول الحق سبحانه : ﴿ ولا تزروا وازرة وزر أخرى ﴾ [٧] .

أخرج البيهقي في شعب الايمان من طريق غياث بن كلوب الكوفي عن مطرف بن سمرة بن جندب عن أبيه قال : مرّ رسول الله ﷺ على رجل بين يدي حجام ، وذلك في رمضان وهما يغتابان رجلاً فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » [٨] .

فقد أزال السبب المذكور القول بالنسخ فضلا عن أنه لم يبق تعارضاً بين هذه الأحاديث وبين الآية المذكورة [٩] .

---

(١) النسخ رفع الحكم الشرعي بخطاب ، أو هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي آخر الغيث الهامع ٥٢٠/١ .

(٢) أحمد في المسند والحديث سيأتي تخريجه وأبو داود كتاب الصيام باب في الصائم يحتجم .

(٣) كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم ـ من حديث ابن عباس ٤٢/٣ ـ ٣٤ .

(٤) أبو داود كتاب الصيام ، باب في الصائم يحتلم نهاراً ٥٥٤/١ من حديث مجهول عن رسول الله (ص) .

(٥) المغنى لابن قدامة ١٠٣/٣ .

(٦) الام للشافعي ٨٣/٢ ، وأحكام الاحكام لابن حزم ٢٢٤/٣ .

(٧) سورة فاطر ، الآية : ١٨ .

(٨) سيأتي تخريجه في القسم الثاني الخاص بالتحقيق .

(٩) سورة فاطر ، الآية : ١٨ .

ومثل قوله ﷺ : « إنما الامام ليؤتمّ به ، فلا تختلفوا عليه فإذا كبّر فكبروا وإذا ركَعَ فاركعوا ، وإذا قالَ سمعَ الله لمن حمده ، فقولوا اللهم ربّنا لك الحمد ، وإذا سَجَد فاسْجُدوا ، وإذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً أجمعون »[1] .

فقد قال الامام الشافعي عنه أنه منسوخ بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالساً ، وصلوا خلفه قياماً[2] .

والحق : أن سبب الورود يرفع القول بالنسخ .

فقد أخرج الامام مسلم في صحيحه من حديث أنس أنه قال : سقط النبي ﷺ عن فرس فجُحِشَ شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعداً ، فصلينا وراءه قعوداً ، فلما قضى الصلاة قال :

« إنّما جُعِلَ الإمام ليؤتمّ به ، فإذا كبّر فكبروا ، وإذا سجد فاسجُدُوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سَمعَ الله لمن حمده ، فقولوا ربّنا ولك الحمد ، وإذا صلّى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون »[3] .

وبعدم النسخ جرى قول الامام أحمد بن حنبل حيث جمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين :

إحداهما : إذا ابتدأ الامام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلّون خلفه قعوداً .

ثانيهما : إذا ابتدأ الامام الراتب قائماً ، لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً ، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا ، كما في

---

(١) مسلم ٦٨ كتاب الصلاة ٥٦/٢ من حديث أبي هريرة .
(٢) الام ١٥١/١ . والحديث جزء حديث لمسلم ٧٢ صلاة ٥٨/٢ .
(٣) مسلم ٦٤ صلاة ٥٣/٢ . والحديث أخرجه أيضاً من حديث عائشة بلفظ : « فصلى جالساً فصلوا بصلاته قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا . فجلسوا . فلما انصرف قال : إنما جعل الامام ... الحديث .

الأحاديث التي في مرض موته ﷺ . فإن تقريره لهم على القيام دل على أنهم لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائماً وصلوا معه قياماً ، بخلاف الحالة الأولى فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم [1] .

وأيّد الشوكاني رأيه قائلا :

« ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين . لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً ، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً. فدعوى نسخ القعود بعد ذلك يقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد » [2] .

٥ ـ بيان علة الحكم :

وذلك كما في حديث : « نهيه ﷺ عن الشُّرب منْ في السّقا » [3] . وسببه ، حيث جاء فيه : « أن رجلاً شَرب من فم السّقا فانساب في بطنه جان فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية » [4] .

٦ ـ توضيح المشكل :

مثال ذلك : قوله ﷺ : « مَنْ نُوقِش الحِساب يومَ القيامة عُذِّب » [5] . سببه : ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حوسِبَ يومَ القيامة عذّب » . فقلت : أليسَ قد قال الله عز وجل : ﴿ فسوفَ يُحاسب حِساباً يسيراً ﴾ ؟ . فقال : « ليْسَ ذاك الحساب ، إنما ذاك العَرضُ . مَنْ نُوقِش الحساب عُذِّب » [5] .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١٩٥/٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الحديث سيأتي تخريجه .

(٤) الحديث سيأتي تخريجه .

(٥) الحديث أخرجه البخاري كتاب العلم باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه ٣٧/١ -

أقسام ورود الحديث :

يتبين بمتابعة أسباب ورود الحديث أنها تنقسم إلى الأنواع الآتية :

النوع الأول : يكون آية قرآنية .

وذلك بأن تتنزل آية من الآيات تحمل صيغة العموم ويراد منها الخصوص كما في قوله تعالى : ﴿ الّذينَ آمنُوا ولَمْ يَلبسوا إيمانهُم بِظُلمٍ أولئك لهُمُ الأمْنُ وهُمْ مُهْتَدونَ ﴾ (١) .

فقد فهم بعض الصحابة من هذه الآية أن المراد من الظلم الجور ومجاوزة الحد ، لذلك جاؤا شاكين للنبي ﷺ فأعلمهم بأن المراد من الآية الشرك .

أخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، ومالك في الموطأ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :

لما نزلت : ﴿ الذين آمنُوا ولَمْ يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ شق ذلك على أصحاب الرسول ﷺ وقالوا : أينا لم يلبس إيمانه بظلم ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنّه ليس بذاك . ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه : « إنَّ الشركَ لَظُلْمٌ عظيمٌ » (٢) .

أو تنزل مشكلة وتحتاج إلى إيضاح. وذلك كما في حديث عائشة المتقدم.

النوع الثاني : يكون حديثاً .

وذلك بأن يقول النبي ﷺ حديثاً فيشكل فهمه على بعض الصحابة

— وكتاب التفسير ، سورة إذا السماء انشقت. ومسلم ٧٤ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٥/٧٢٦ ، وأبو داود كتاب الجنائز ، باب عيادة النساء ٣/١٦٣–١٦٤ ، والترمذي كتاب صفة القيامة باب منه – أي ما جاء في العرب. وكتاب التفسير : باب من سورة إذا السماء انشقت، وقال هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند بمعناه ٤/٤٨، ١٨٥ ، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها، والآية سورة الانشقاق آية ٨ .

(١) الأنعام آية ٨٢ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري كتاب التفسير ، سورة لقمان ٦/١٤٤ ، والآية الأنعام ٦/٧١ .

فينطق النبي ﷺ بحديث آخر يزيل هذا الاشكال . وأكثر أحاديث الرسالة — قسم التحقيق — من هذا النوع . وأوضح مثال لذلك ما أخرجه الحاكم من حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله تعالى ملائكة في الأرض تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر » [١] .

فالحديث بهذا اللفظ مشكل.إذ كيف تنطق الملائكة في الأرض بما في المرء من خير أو شر ، فجاء السبب في رواية أخرى موضحاً هذا الاشكال .

عن أنس أنّه ﷺ لما مرّ به بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال : وجَبَتْ وجَبَتْ ، وجَبَتْ . ومُرّ بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال : وجبت ، وجبت ، وجبت .

فقالوا له : يارسول الله ، قولك في الجنازة والثناء عليها ، أثني على الأول خير ، وعلى الآخر شر فقلت فيهما وجبت ، وجبت ، وجبت .

فقال : نعم . يا أبا بكر إنَّ لله ملائكة تنْطق على ألسنة بني آدمَ بما في المرء منَ الخير والشر [٢] .

النوع الثالث : أن يكون أمراً متعلقاً بالسامعين من الصحابة .

وذلك كأمر الشريد [٣] الذي جاء إلى النبي ﷺ يوم الفتح وقال له : إني نذرت إن الله فتح عليك أن أُصلي في بيت المقدس. فقال له النبي ﷺ « ها هنا أفضل » . ثم قال : « والذي نَفْسي بيده لو صليْتَ ها هنا أجزأ عنك » . ثم قال : « صلاة في هذا المسجد أفضل من مائة ألف صلاة فيما سِواه من المساجد » [٤] .

---

(١) الحاكم في المستدرك ٣٧٧/١ وسيأتي تخريجه في القسم الخاص بالتحقيق رقم ٢١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣ ، ٤) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، والشريد هو الشريد بن سويد الثقفي ، له صحبة ، قال ابن حجر ، وقيل سمي الشريد لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل رفقته الثقفيين في الجاهلية . الإصابة ٢٤٠/٣ — ٢٤١ .

وقد يتنوع من حيث اتصاله وانفصاله بالحديث إلى نوعين .

١ ـ أن يكون متصلا بالحديث بأن ينقل فيه . قال البلقيني : كحديث سؤال جبريل [1] .

٢ ـ أن يكون منفصلاً عن الحديث بأن ينقل في بعض طرقه الأخرى . قال البلقيني : وهذا الذي ينبغي الاعتناء به ومثل له بحديث « الخراج بالضمان » [2] .

(١) محاسن الاصطلاح ٦٤٨ الهيئة المصرية العامة للكتاب . تحقيق د . بنت الشاطىء. والحديث جزء حديث لمسلم ١ كتاب الإيمان ١٢٩/١ .

(٢) المصدر السابق ، وسيأتي تخريج الحديث في قسم التحقيق .

الفصل الثاني

علاقة سبب ورود الحديث بسبب نزول القرآن

يستطيع الناظر في موضوع سبب ورود الحديث ، وكذلك سبب نزول القرآن أن يلمح علاقة تشابه بينهما . وذلك في النواحي الآتية :

١ ـ في الفائدة :

فكلاً منهما يعين على فهم المراد، والجمع أو الترجيح عند التعارض .

٢ ـ في تعدد السبب :

حيث يكون للآية أكثر من سبب ، ومثل ذلك يأتي في الحديث .

فمن الأول ما ذكره الواحدي في كتابه «أسباب النزول» في قوله تعالى: ﴿ وانفقوا في سبيلِ الله ولاَ تلْقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾[1] .

حيث ذكر لها أكثر من سبب على النحو التالي :

أ ـ عن داود عن الشعبي قال : نزلت في الأنصار ، امسكوا عن النفقة في سبيل الله تعالى ، فنزلت هذه الآية [1] .

ب ـ عن النعمان بن بشير قال : كان الرجل يذنب الذنب فيقول : لا يغفر لي فأنزل الله هذه الآية .

---

(١) أقول وهذا القول أنسب الأقوال لموافقته سياق الآية .

ج – عن الحكم بن عمران قال : كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر الجُهني صاحب رسول الله ﷺ ، وعلى أهل الشام فضالة بن عُبيْد صاحب رسول الله ﷺ ، فخرج من المدينة صف عظيم من الروم ، وصففنا لهم صفاً عظيماً من المسلمين فحمل رجال من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، ثم خرج الينا مقبلا . فصاح الناس فقالوا : سبحان الله ! القى بيديه إلى التهلكة ، فقام أبو أيوب الانصاري صاحب رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية على غير التأويل ، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار . إنّا لما أعز الله تعالى دينه ، وكثّر ناصريه قلنا بعضنا لبعض سراً من رسول الله ﷺ إن أموالنا قد ضاعت فلو أنّا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله تعالى في كتابه يرد علينا ما هممنا به فقال : ﴿ وأنفقُوا في سبيلِ الله ولا تلقُوا بأيديكم إلى التّهلكة ﴾ . في الاقامة التي أردنا أن نقيم في الأموال فنصلحها فأمرنا بالغزو ، فما زال أبو أيوب غازياً في سبيل الله حتى قبضه الله عز وجل [1] .

ومن الثاني :

ما ذكره السيوطي في أسباب الحديث في قوله ﷺ :

« مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ، وأقِمِ الصلاةَ لذكري » [2] .

حيث ذكر له أكثر من سبب قائلاً :

سبب : قال أبو أحمدِ الحاكم واسمه محمد بن إسحاق الحافظ في مجلسٍ من أماليه ، أنا أبو جعفرٍ محمد بن الحسين الحفاوي ، ثنا محمد بن العلا ، ثنا خلف بن أيوب العامري ، ثنا مَعْمر عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ليلة أُسري به نام حتى

(١) أنظر أسباب النزول للواحدي ٣٨ – ٣٩ . والآية ١٩٥ سورة البقرة .
(٢) يراجع القسم الثاني موضوع التحقيق ص ٨٩ حديث رقم ٩ وسببه .

طلعت الشمس فصلى وقال: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها حين ذكرها» . ثم قرأ ـ أقم الصلاة لذكري ـ [١] .

سبب ثان : أخرج الترمذي وصححه ، والنسائي عن أبي قتادة قال : ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال : « إنه ليس في النوم تفريط وإنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » [٢] .

وأخرج أحمد عن أبي قتادة قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال : « إنكم لا تدركوا الماء غداً تعطشوا وانطلق سرعان الناس يريدون الماء ولزمت رسول الله ﷺ ، فمالت برسول الله ﷺ راحلته فنعس رسول الله ﷺ فدعمته ، فأدعم ، ثم مال حتى كاد أن ينجفل عن راحلته فدعمته ، فانتبه . فقال : « من الرجل » ؟ قلت : أبو قتادة . قال : « مذ كم كان مسيرك » ؟ قال : منذ الليلة . قال : حفظك الله كما حفظت رسوله ، ثم قال : لو عرسنا . فقال : احفظوا علينا صلاتنا فنمنا فما أيقظنا إلا حر الشمس ، فانتبهنا فركب رسول الله ﷺ فسار ، وسرنا هنيهة، ثم نزل. فقال: أمعكم ماء؟ قال: قلت نعم. معي ميضأة فيها شيء من ماء. قال: إئت بها. فأتيته بها. فقال: مسوا منها. فتوضأ القوم وبقيت جرعة . فقال : إزرد هربها يا أبا قتادة ، فإنه سيكون لها نبأ . ثم أذن بلال وصلوا الركعتين قبل الفجر ثم صلوا الفجر . ثم ركب وركبنا . فقال بعضهم لبعض فرطنا في صلاتنا . فقال رسول الله ﷺ . ما تقولون ؟ إن كان أمر دنياكم فشأنكم ، وإن كان أمر دينكم فإلي . قلنا يارسول الله فرطنا في صلاتنا . فقال : لا تفريط في النوم . إنما التفريط في اليقظة . فإذا كان ذلك فصلوها ومن الغد وقتها [٣] .

(١، ٢) يراجع القسم الثاني موضوع التحقيق ص ٨٩ حديث رقم ٩ وسببه .

(٣) يراجع القسم الثاني موضوع التحقيق ص ٨٩ حديث رقم ٩ وسببه .

٣ ـ في الأنواع :

كأن تأتي الآية القرآنية سبباً للحديث أو يأتي الحديث سبباً للآية [(١)]. وكأن يأتي الحديث بأمر يتعلق بالسامعين من الصحابة ، أو تأتي الآية القرآنية كذلك .

فمن الأول ما أخرجه البخاري واللفظ له — ومسلم والترمذي وأحمد ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رآه وقَمْله يسقط على وجهه . فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم . فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق وهو بالحديبية لم يبين لهم أنهم يحلون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله الفدية . فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين أو يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام [(٢)] .

قال تعالى : ﴿ وأتِمُّوا الحجّ والعُمْرة لله ، فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقُوا رؤوسكُم حتى يبلُغَ الهديُ محله فمَنْ كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية منْ صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسكٍ فإذا أُحصرتم فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج فما استيسرَ منَ الهدي ، فمَن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيّامٍ وسبْعةٍ إذا رجعتم ، تلكَ عَشَرةٌ كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتّقوا الله واعْلمُوا أنّ الله شديدُ العِقاب ﴾ [(٣)] .

ومن الثاني : ما ذكره الواحدي في سبب قوله تعالى : ﴿ ولا تَنْكحوا المُشْركات حتّى يؤمنّ ﴾ [(٤)] . من طريق مقاتل بن حيان قال :

---

(١) يراجع النوع الأول في مبحث أنواع الورود ص ١٨ .

(٢) البخاري مغازى، باب غزوة الحديبية ١٥٨/٥ ، ومسلم ٧٦حج ٢٨٨/٢ ، والترمذي تسفير سورة البقرة رقم ٤٥٤ — ١٨١/٢ ، وأحمد ٢٤٢/٤. والفرقة ثلاثة أصع كما في مسلم نووي ٢٨٨/٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٣١ وانظر أسباب النزول ٤٩ — ٥٠ .

نزلت في أبي مرفد الغنوي . أستأذن النبي ﷺ في عناق أن يتزوجها وهي امرأة مسكينة من قريش ، وكانت ذا حظ من جمال وهي مشركة وأبو مرفد مسلم فقال : يا نبي الله إنها لتعجبني . فأنزل الله عز وجل : ﴿ ولا تَنكحوا المُشْركاتِ حتى يُؤمنّ ﴾ [1] .

٤ – وفي الشكل :

فقد جاء سبب النزول لجزء آية – وذلك كما في الآية السابقة – وجاء سبب الورود لجزء حديث .

وذلك كما في الحديث الذي أخرجه أحمد والبخاري عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« إذا رأى أحدكُم الرؤيا يحبها فإنما هي من الله فليحمد الله عليها ، وليحدِّث بها . وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما ذلك منَ الشيطان فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحدٍ فإنها لا تضره » [2] .

فقد ذكر السيوطي في سببه ما أخرجه أحمد ومسلم عن جابر بن عبدالله أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ! إنّي رأيت في المنام أن رأسي قُطعَ فهو يتمحدل وأنا أتبعه . فقال رسول الله ﷺ : « ذلك من الشيطان . فإذا رأى أحدكُم رؤيا يكرهها فلا يقصها على أحد ، ولْيستعذْ بالله من الشيطان » [3] .

ومع وجود تلك الظواهر التي تؤكد أمر التقارب بين الموضوعين ، إلا أنه ثمة أمر يختلف فيه سبب النزول عن سبب الورود وهو :

أن سبب النزول قد يأتي من قول المفسرين ، بخلاف سبب الورود فإنه لا بد أن يكون منصوصاً عليه .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣١ . وانظر أسباب النزول ٤٩ – ٥٠ .
(٢) أحمد ٨/٣ والبخاري كتاب الرؤيا باب إذا رأى ما يكره ٥٥/٩ ، باب رؤيا الصالحين ٣٩/٩ ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس ١٥٢/٤ .
(٣) أحمد ٣٨٣/٣ وسيأتي تخريجه في ص ١٩٢ حديث رقم ٦٨ القسم الخاص بالتحقيق .

مثال ما ورد من سبب النزول قولا للمفسر ، ما جاء في سبب أول سورة آل عمران – كما أخرج الواحدي – حيث قال :

قال المفسرون : قدم وفد نجران وكانوا ستين راكباً على رسول الله ﷺ وفيه أربعة عشر رجلا من أشرافهم ، وفي الأربعة عشر ثلاثة نفر إليهم يؤول أمرهم ، فالعاقب أمير القوم وصاحب مشورتهم الذي لا يصدرون إلا عن رأيه ، واسمه عبد المسيح ، والسيد إمامهم ، وصاحب رحلهم ، واسمه الأيهم .... قال : ألستم تعلمون أن عيسى حملته أمه كما تحمل المرأة ، ثم وضعته كما تضع المرأة ولدها ، ثم غذي كما يغذى الصبي ، ثم كان يطعم ويشرب ويحدث ؟ قالوا بلى . قال : فكيف يكون هذا كما زعمتم ؟ فسكتوا . فأنزل الله عز وجل فيهم صدر سورة آل عمران إلى بضعة وثمانين آية منها [1] .

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص ٦٨ .

الفصل الثالث

تاريخ سبب ورود الحديث وأشهر الكتب المصنفة فيه

يتبين بالنظر في الآثار الواردة عن السلف ، من لدن عصر الصحابة حتى يومنا هذا ، أن هذا العلم قديم .

ويغلب على الظن أنه وضعت بذوره في عصر الصحابة والتابعين .

يوضح ذلك القصة التالية التي ذكرها الزركشي في البرهان ، في قوله تعالى : ﴿ ليسَ على الذينَ آمنُوا وعَمِلُوا الصَّالحاتِ جُنَاحٌ فيما طَعِمُوا ﴾ [1] .

قال : حُكيَ عن قُدامة بن مظعون وعمرو بن معد يكرب أنهما كانا يقولان : الخمر مباحة ، ويحتجان بهذه الآية ، وخفي عليهما سبب نزولها ، فإنه يمنع من ذلك ، وهو ما قاله الحسن وغيره :

لما نزل تحريم الخمر ، قالوا : كيف بإخواننا الذين ماتوا وهي في بطونهم ، وقد أخبر الله أنها رجسٌ . فأنزل الله تعالى : ﴿ ليسَ على الذين آمنُوا وعملوا الصالحات ﴾[2] .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٣ .

(٢) البرهان في علوم القرآن ٢٨/١ . وقد وهم الزركشي فنسب الحادثة إلى عثمان بن مظعون وهو خطأ . فتحريم الخمر كان بعد أحد ، وقد مات عثمان بن مظعون بعد شهوده بدراً ، وما عرف عنه من كراهيته للخمر ينفي ذلك . ذكر صاحب الاستيعاب من طريق عبد الرحمن بن سليط قال : كان عثمان بن مظعون أحد من حرم الخمر في الجاهلية وقال: لا أشرب شراباً يذهب عقلي ويضحك بي من هو أدنى مني ، ويحملني على أن أنكح —

من هذا يتبين صحة ما ألمحت اليه ، وهو أن هذا الموضوع من علوم الحديث قد لقي عناية مبكرة من العلماء .

أما متى بدأ التصنيف فيه ، فهذا أمر تضن به المصادر علينا إلا في القليل النادر . إذ قد أشار طاش كبرى زاده صاحب مفتاح السعادة إلى أن هناك مصنفات في هذا الفن لكنه لم يرها [1] .

غير أن السيوطي ذكر ، نقلاً عن الذهبي وابن حجر بعض مصنفات في هذا الموضوع وهي :

١ ـ مصنف لأبي حفص العَكْبري المُتوفّى سنة ٣٩٩ [2] . ولم يعرف عنه حتّى الآن سوى اسمه .

٢ ـ مصنف أبي حامد عبد الجليل الجوباري [3] . ولم أعرف عنه شيء سوى إسمه .

ـ كريمتي . وقد روي عن رسول الله (ص) أنه قال : حين توفيت زينب ابنته رضي‌الله عنها قال : الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون . وأعلم رسول الله (ص) قبره بحجر ، وكان يزوره . الاستيعاب ١٠٥٣/٣ ـ١٠٥٤ . وانظر ترجمة قدامة بن مظعون فيه ١٢٧٧/٣ـ١٢٧٩ . وفي الإصابة ٤٢٣/٥ وما بعدها .

وقد أخرج الترمذي أبواب التفسير ـ سورة المائدة ٣٢١/٤ حديث رقم ٥٠٤٥ من حديث البراء بن عازب قال : « مات ناس من أصحاب رسول الله (ص) وهم يشربون الخمر ، فلما نزلت تحريمها قال ناس من أصحاب النبي (ص) : فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها ؟ قال فنزلت « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم . لأحمد بن مصطفى الشهير بـ طاش كبرى زاده ٣٧٨/٢ دار الكتب الحديثة .

(٢) هو : أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبري كان معروفاً بالصلاح والورع توفي سنة ٣٣٩ . المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد لمجد الدين العليمي ٣٩/٢ ، ٤٠ بتصرف كبير . ط المدني الأولى ١٣٨٤ .

(٣) هو أبو مسعود عبد الجليل بن محمد بن عبد الواحد بن قتادة الجوباري الحافظ . نسبة إلى جوبارة ، محلة بأصبهان . اللباب في تهذيب الانساب لعز الدين بن الأثير ٣٠٢/١ . دار صادر بيروت .

ونص عبارة السيوطي : « النوع التاسع والثمانين : معرفة أسباب الحديث : هذا النوع ذكره البلقيني في محاسن الاصطلاح ، وشيخ الاسلام في النخبة . وصنف فيه أبو حفص العكبري وأبو حامد بن كوتاه الجوباري. قال : ولم يُسبقْ إلى ذلك » [١] .

٣ – ثم اللمع في أسباب ورود الحديث للسيوطي . وهو هذه الرسالة موضوع الدراسة والتحقيق .

٤ – والبيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف. لأبي حمزة الدمشقي [٢] ذلك ما وقفت عليه من أسماء المصنفات في هذا العلم[٣] . وهي كما ترى ضئيلة جداً ، لا تُروي ظمئاً ، ولا تشفي غلةً. ولذا فالموضوع في أمس الحاجة إلى بحث شامل يجمع أطرافه ويسبر أغواره. والله المستعان .

---

(١) تدريب الراوي ٣٩٤/٢ . والكلام بمعناه في محاسن الاصطلاح ٦٣٣/٦٣٢ . والنخبة لابن حجر ٢٦٨ ، ٢٦٩ .

(٢) هو السيد الشريف ابراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة الدمشقي المتوفى سنة ١١١٠ . ذكره البغدادي في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٦٨/١ .
وقد طبع الكتاب أخيراً بمجمع البحوث الاسلامية بتحقيق فضيلة الدكتور/الحسيني عبد المجيد هاشم . والكتاب أخذ من مصنف السيوطي ولم يشر اليه صاحبه. وهو بحاجة إلى جهد كبير .

(٣) ولعل في هذا الذي ذكرته ما يرد على ابن دقيق العيدفي أن دعواهان التصنيففيهبدأقريباً من عصره – كما ورد في أول القسم ، الموضوع الخاص بالتحقيق حيث قال : –
«شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث في تصنيفأسباب الحديث» .أنظر أحكام الأحكام ١٠/١ ط دار الكتب.
إلا أني أقول :
ربما قصد ابن دقيق العيد بهذه العبارة أنه لم يظهر فيه تصنيف جامع إلى قريبمن عصره .

الباب الثاني :

في
التعريف بكتاب أسباب ورود الحديث للسيوطي
وفيه فصول

الفصل الاول

حياة السيوطي ومكانته العلمية

تقديم :

يعد السيوطي من الشخصيات الفريدة التي أسهمت بدور كبير في خدمة التراث الاسلامي لا سيما في التفسير والحديث .

ورغم ذلك فقد وقعت هذه الشخصية بين نقيضين :

مدح بلغ أعلى درجاته .

وذم نزل إلى أسفل دركاته .

ولما كان « الناس بزمانهم أشبه » فإنه من الخير قبل أن نعرف به ونحكم في الأمر أن نلقي نظرة موجزة عن عصر هذا الرجل من نواحيه السياسية ، والاجتماعية ، والعلمية . وذلك لما يكون للبيئة من أثر في تكوين الرجال وتشكيلهم فأقول وبالله التوفيق :

أولا : الناحية السياسية :

عاش الامام كل حياته في عصر دولة المماليك البرجية أو الجراكسة . فقد ولد عام ٨٤٩ ــ وتوفي عام ٩١١ من الهجرة .

وقد اتسم هذا العصر بسمة الاضطراب وعدم الاستقرار وشيوع الظلم فيه .

ويكفي أن نعرف أن السيوطي عاصر من السلاطين ــ على قصر عمره

ما يربو عن العشرة . وفي سنة واحدة توالى على عرش السلطنة ثلاثة نفر .

١ ـ الملك الظاهر أبي نصر الاينالي المؤيدي .

٢ ـ أبي سعيد تمريغا الظاهري .

٣ ـ الملك الأشرف قايتباي المحمودي .

هؤلاء الثلاثة تنازعوا العرش في أقل من عام . وكل منهم أخذ بنصيب من الملك [١] ، وهذا ما حدا بالمماليك الاجلاب أن يعاودوا إثارة الفتن ، وارتقى بهم الحال فمنعوا الامراء من الطلوع إلى الخدمة بالقلعة [٢] .

ولقد أتى على هؤلاء السلاطين يوم كان الواحد فيهم يوكل به من يمنعه من اللعب مع أولاد العوام [٣] .

ومنهم من أُقيم في الحكم وعمره سنة واحدة ونصف !!![٤] .

هذا الحال ولا شك لا بُدّ له من أن يطمع الرعية بعضها في بعض ويعين على ذيوع الخوف والاضطراب وهذا ما حدث .

ففي يوم الجمعة ١٢ رمضان ٨٦٣ هـ كما يقول تغري بردى ـ نهبت العبيد والمماليك الاجلاب النسوة اللاتي حضرن صلاة الجمعة بجامع عمرو بن العاص بمصر القديمة ، وأفحشوا في ذلك إلى الغاية وكل مفعول جائز [٥] !!!

ثانياً : الناحية الاجتماعية :

اتسمت هي الأخرى بسمة التفكك وعدم الترابط . إذ انقسم المجتمع إلى طبقات متباينة .

(١، ٢) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ١٦/٣٥٦-٣٩٦ . وكان هذا عام ٨٧٢ .

(٣) بدائع الزهور في وقائع الدهور ٣/٣٣٧ حوادث سنة اثنتين وتسعمائة .

(٤) خطط المقريزي ٣/١٠٢ ، ١٠٣ – دار التحرير – . ومن المضحك أن اسمه كان الملك المظفر شهاب الدين أبو السعادات أحمد .

(٥) النجوم الزاهرة ١٩٨ : ٢٠٨ .

الطبقة الأولى :

طبقة السلاطين والأمراء . وكلها من المماليك فقد كان الشعور المسيطر عليهم أنهم الطبقة الرائدة الممتازة . لما يتمتعون به من كفاءة عسكرية تجعل كل مطلوب لهم قريب حتى ولو كان الملك . لذلك فقد استحوزوا على كل إمارات الحكم من إمارة ، ونظارة ، ومُلك . فلقد كانت الأرض الزراعية وهي مصدر الثروة الأول في الدولة حينذاك اقطاعيات بين هؤلاء . يستأثر السلطان وكبار الأمراء بأجودها وأكثرها خصوبة ، في حين يأخذ المماليك السلطانية أوسطها خصوبة . وتقطع أجناد الحلقة والعربان والتركمان الدرجة الثالثة منها (١) .

الطبقة الثانية :

طبقة العلماء والفقهاء . وهذه كانت تتألف من أرباب الوظائف الديوانية ، والفقهاء ، والعلماء والأدباء ، والكُتّاب .

وكانت تلك الطبقة أحسن حالاً من الطبقة التي تليها . فقد كان بيدهم القضاء ، والتدريس ، والفتيا ، والخطابة ، وكتابة الدواوين والمراسيل . وقد كان هؤلاء العلماء يمثلون في ذاك الوقت الحكومات الخفية لما كانوا يتمتعون به من إجلال وتقدير من العام والخاص .ولذلك خشيهم الأمراء فأغدقوا عليهم الأموال الطائلة ، ويعملون لهم كل حساب . على أن هذا لم يمنع بعض السلاطين من الطمع فيهم ، وضرْب بعضهم ببعض . فقد خلع ابن حجر من القضاء أكثر من مرة ، وأرجع اليه بدلا من قاضي القضاة علم الدين صالح البلقيني ، وخلع البلقيني ، وتولى بدلا منه السفطي (٢) .

ومرد ذلك ليس الاستخفاف بل هو الخشية .

يدلنا على ذلك أن الواحد منهم حينما كان يعزل العالم أو القاضي يستر ظلمه ، وجوره بأنه يحرص على نفع عالم غيره وخدمته . بل إن

---

(١) العصر الممليكي في مصر والشام للدكتور سعيد عاشور ٣٠٨ - ٣١١ بتصرف .
(٢) النجوم الزاهرة ٣٧٣/٥ : ٣٧٥ .

أحدهم لم يجد ملجأ يلجأ اليه من لوم القضاة سوى إعلانه أن تصرفه هذا كان بمشورة الشيخ جلال الدين السيوطي . يقول ابن إياس : « ومن الحوادث أن الخليفة المتوكل على الله عبد العزيز عهد للشيخ جلال الدين الاسيوطي بوظيفة لم يسمع بها قط ، وهو أنه جعله على سائر القضاة قاضياً كبيراً ، يولي منهم من شاء ، ويعزل من شاء في سائر ممالك الاسلام .... فلما بلغ القضاة ذلك شق عليهم ، واستخفوا عقل الخليفة على ذلك .... فلما قامت الدائرة والاسئلة على الخليفة رجع عن ذلك . وقال : إيش كنت أنا ؟ الشيخ جلال الدين هو الذي حسن لي ذلك : وقال : هذه كانت وظيفة قديمة » [١] .

الطبقة الثالثة :

طبقة التجار : وكانوا يؤلفون طبقة تسامت طبقة السلاطين والأمراء . وذلك لكونهم أقدر الناس على مد السلاطين بالمال في أوقات الحرج والشدة. وقد حظيت هذه الطبقة من المال بقدر وفير لما كانت تتمتع به مصر من وضع تجاري فريد . إذ كانت حلقة الاتصال التجاري بين الشرق والغرب .

غير أن هذه الطبقة — كسابقتها — لم تنج من ظلم الملوك والأمراء . وذلك بفرض ضرائب باهظة،وبالسطو على خزائنهم وأموالهم ومتاجرهم . الأمر الذي أفقدهم لذة الشعور بصفو الحياة . فكان كثير منهم يدعو على نفسه أحياناً : « أن يُغرقه الله حتى يستريح مما هو من الغرامات والخسارات وتحكم الظلمة فيه [٢] .

الطبقة الرابعة :

طبقة الفلاحين ، والعوام من أرباب الحرف ، والصناعات ، والسوقه، والباعة ، والمعدمين ، والسقايين .

---

(١) بدائع الزهور ٣/٣٦٠ وانظر : العصر المليكي ٣١١ .

(٢) العصر المماليكي . د . سعيد عاشور ٣١٢ بتصرف .

ولقد عاشت هذه الطبقة وأنواعها في ضنك وعسر بالقياس إلى غيرهم ممن سبقهم من علماء وتجار . وكان حظهم من حكوماتهم الاهمال والاحتقار . ولا أدل على ذلك من أن كلمة فلاح كانت تعني شخصاً ضعيفاً مغلوباً على أمره ذليل .

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ما كان يعامل به الفلاح ، وما كان يُفرض عليه من ضرائب أتت أحياناً على جُلّ محاصيله وأرزاقه مما جعل كثيراً منهم يدع عمله ، ويحترف السلب ، والنهب والسطو للحصول على قدر من المال يستعين به على مساومة غيره من الناس [1] . هكذا كان حال المجتمع في ذلك العصر ، عصر اضطراب بالاضافة إلى ما حملته لهم الأيام من شدة وآلام وحدوث مجاعات في أحايين كثيرة مردها انخفاض منسوب المياه في نهر النيل ، مما أدى إلى تلف الحرث ، وجفاف الضرع ، وشح الأقوات ، وذيوع أوبئة وطواعين .

ولعل من أسباب ذلك انصراف الحكام في كثير من الأحوال عن تدبير أمور رعيتهم [2] .

ثالثاً : الناحية العلمية :

إذا كان هذا هو حال العصر من الناحية السياسية — فساد واضطراب ، ومن الناحية الاجتماعية — تفكك وضياع ، فإن الناحية العلمية فيه جاءت على غير ذلك . تقدم وازدهار ، ونهضة ، فلقد كان العصر عصر الموسوعات وعصر المجاميع [3] ، وذلك يرجع للأسباب الآتية :

١ — هجرة العلماء من الشرق حيث بطش المغول ، والغرب حيث بطش الاسبان إلى مصر والشام وجنوب المغرب حيث لا مغول ولا أسبان .

٢ — كثرة دور العلوم الممثلة في المدارس — التي أنشئت قبل عصر المماليك — والمساجد والمكتبات وذيوع أمرها في عصر المماليك .

(١، ٢) المرجع من ٣١٢ : ٣٢٦ بتصرف .
(٣) تراث الإنسانية ٢/٦٣٠ ابراهيم الابياري .

فقد عرف التاريخ المدرسة الصالحية والمدرسة الناصرية والمدرسة القمجية التي أنشأ كلاً منها صلاح الدين. والمدرسة المحمودية التي شيدها الأمير جمال الدين محمود، أحد أمراء السلطان فرح بن برقوق سنة ٧٩٧.

كما عرف المساجد، والجوامع التي قامت بدور وافر في هذا المجال — مجال التعليم والتثقيف — مثل الجامع الأزهر — حفظه الله — الذي اتخذ منه صلاح الدين الأيوبي مركزاً لنشر المذهب السنّي، ومثل الجامع العتيق (جامع عمرو بن العاص) بفسطاط مصر، وجامع الحاكم بباب الفتوح. وغيرها من المساجد التي كانت تجتمع فيها حلقات الدرس في مختلف العلوم الدينية والعربية والتاريخ.

٣ — كثرة الأوقاف الخيرية الموقفة على المعلمين والمتعلمين.

فقد تسابق أهل هذا العصر من سلاطين وأمراء وأهل بيوت وأثرياء وعلماء وتجار وحرفيين إلى إنشاء دور العلم والوقوف عليها تقرباً إلى الله تعالى [١].

٤ — لهفة المؤلفين على المجمع الموسوعي ليعوضوا به ما أتلفته يد المغول التتري، ويد الغرب الصليبي.

فلقد ثبت أن أحد الكرادلة في أسبانيا في أواخر القرن التاسع أتى على مكتبة غرناطة والتي كان بها من المجلدات ما يربو على الثمانين ألف مجلداً إحراقاً[٢] هذا بالإضافة إلى ما فعله المغول في تراث المسلمين بعدما سقطت بغداد سنة ٦٥٦ هـ.

وسط تلك الظروف التي قدمت نشأ الإمام جلال الدين السيوطي الذي أفاد من حسنات هذا العصر وناله من سؤاته اليسير » [٣].

---

(١) خطط المقريزي ٣/٣٤١، ٣٤٦، ٣٦٨. وانظر العصر المماليكي في مصر والشام د. سعيد عاشور ٣٢٩ : ٣٣٦ بتصرف.

(٢) أنظر تراث الإنسانية ٢/٦٣٠. واسم هذا الكردنال الأب زيمتس.

(٣) أنظر ترجمته في الضوء اللامع ٤/٦٥ حيث حط عليه كثيراً.

الفصل الثاني

التعريف بالامام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

يوضع الحافظ جلال الدين السيوطي في مصافّ كبار المفسرين والمحدثين واللغويين والفقهاء والأصوليين .

وذلك لما أعقبه من مصنفات في تلك الفنون فاقت الحصر أو كادت ، في عمر صغير مبارك . ولا يزال أثرها يزداد على الأيام ذيوعاً ونفعاً وبركة . فالرجل بحقّ جدير بترجمة موسعة ، وبتعريف مطول .

لكن نظراً لكثرة ما كتب عنه من كتب ، وما عقد له من مؤتمرات، فإني أكتفي لهذا البحث بما يزينه من أمر الرجل وما يسعف غير المستزيد . فأقول وبالله التوفيق :

اسمه ونسبه ونسبته :

هو الحافظ . عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين الهمام الخضيري الأسيوطي [١] .

زاد صاحب معجم المؤلفين: الطولوني المصري الشافعي[٢]. ويلقب بجلال الدين ، وكنيته أبو الفضل .

---

(١) حسن المحاضرة ١/٣٣٥ للسيوطي ط عيسى الحلبي.

(٢) معجم المؤلفين ٥/١٢٨ لعمر كحالة . المثنى بيروت . جاء في تاج العروس للزبيدي ٣/١٨٣ : أن سيوط كانت إحدى منتزهات أبي الجيش خمارويه بن أحمد بن طولون . والخضيرية بالضم ، بصيغة التصغير محلة ببغداد من المحال الشرقيةمنها . ولعلها سميت بالطولونية نسبة إلى ابن طولون هذا فنسب السيوطي إليها فقيل الطولوني. يراجع معجم المؤلفين ٥/١٢٨ .

وهو يضرب بنسبه هذا إلى أصل أعجمي . فقد حدّث عن نفسه فقال : حدثني من أثق به أنه سمع والدي رحمه الله تعالى يذكر أن جده الأعلى كان أعجمياً ومن الشرق [١] .

ولقد نسب نفسه رحمه الله فقال :

أما جدي الأعلى همام الدين ، فكان من أهل الحقيقة ، ومن مشايخ الطريق . ومن دونه كانوا من أهل الوجاهة والرياسة . منهم من ولي الحكم ببلده ، ومن ولي الحسبة ، ومنهم من كان تاجراً . ولا أعرف منهم من خدم العلم حق الخدمة إلا والدي [٢] .

مولده ونشأته :

كان مولده رحمه الله بمحلة سيوط بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة .

هكذا أرّخ لنفسه ، واتفق المؤرخون ولم يشذ عن ذلك إلا إبن إياس ، وإسماعيل باشا البغدادي حيث زعما أن مولده كان في جمادى الآخرة .

ولقد نشأ يتيماً فلقد مات أبوه ليلة الاثنين خامس صفر سنة خمس وخمسين وثمانمائة . أي أنه كان له من العمر ست سنوات [٣] .

وحفظ القرآن وله من العمر دون الثمان سنوات ، وكذا منهاج الفقه والأصول وألفية ابن مالك .

طلبه للعلم ورحلاته :

لقد حفظ القرآن في سن مبكرة فأتم حفظه قبل أن يبلغ الثمان سنوات. ثم حفظ ما تيسر له ، فحفظ العمدة ، ومنهاج الفقه ، والأصول ، وألفية ابن مالك كما تقدم .

---

(١) شذرات الذهب ٥١/٨ .

(٢) حسن المحاضرة ٣٣٥/١ ، هدية العارفين ٥٣٤/١ ط طهران .

(٣) نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي ٩٥ .

ثم شرع في الاشتغال بالعلم وله من العمر ستة عشر عاماً ـ مستهل سنة أربع وستين وثمانمائة ـ فأخذ الفقه والنحو ، عن جماعة من الشيوخ والفرائض عن العلاّمة فرضي زمانه الشيخ شهاب الدين الشارمساحي (١) . ولازم شيخ الاسلام البلقيني في الفقه إلى أن مات ثم لزم ولده علم الدين البلقيني (٢) . ولزم العلامة أستاذ الوجود محي الدين الكافياجي أربع عشرة سنة ، فأخذ عنه الفنون من التفسير والأصول ، والعربية والمعنى وكتب له إيجازة بذلك (٣) .

ولقد كثرت رحلاته للطلب ، فسافر إلى الفيوم ، والمحلة ، ودمياط ، ورحل إلى بلاد الشام والحجاز ، واليمن ، والهند ، والمغرب .

نبوغه وتبحره :

ولقد رزق التبحر في سبعة علوم . التفسير ، والحديث ، والفقه ، والنحو ، والمعنى ، والبيان ، والبديع . على طريقة العرب والبلغاء .

ولقد وثق بنفسه فيها إلى حد التحدّي للشيوخ حيث قال : « إن الذي وصلت اليه من هذه العلوم السبعة سوى الفقه والنقول لم يصل اليه ولا وقف عليه أحد من أشياخي » .

---

(١) أحمد بن علي بن أبي بكر الشارمساحي ثم القاهري الشافعي ، مقرئ ، فرضي توفي عام ٨٥٥ هـ . والشارمساحي : نسبة إلى شارمساح من أعمال دمياط. معجم المؤلفين ٣٢٠/١ .

(٢) شيخ الاسلام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن محمد بن مسافر الكناني الشافعي . ولد في ثاني شعبان سنة ٧٢٤هـ ومات في عاشر ذى القعدة سنة ٨٠٥ . طبقات الحفاظ ٥٣٨ . وولده هو صالح بن عمر بن رسلان . فقيه ، متكلم ، مفسر ، محدث ، ناثر ، ناظم . ولد في القاهرة في ١٣ جمادى الأولى ٧٩١هـ ، وتوفي في ٥ رجب ٨٦٨ . أنظر معجم المؤلفين ٩/٥ ، البدر الطالع ٢٨٦/١ : ٢٨٧ .

(٣) الكافياجي هو محيىالدين أبو عبد الله محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الكافياجي . فقيه ، أصولي ، محدث ، نحوي ، مفسر ، صوفي ، بياني ، منطقي ، حكيم ، رياضي . ولد بككجه كى من بلاد صروخان . واشتهر بمصر . ولد في ٧٨٨ ، وتوفي في إحدى الجمادين ٨٧٩ بمصر .
أنظر معجم المؤلفين ٥١/١٠ ، حسن المحاضرة ٣٣٥/١ .

مسموعاته :

حضر عند الشيخ سيف الدين الحنفي دروساً عديدة في الكشّاف ، والتوضيح . وأحضره والده مجلس الحافظ ابن حجر ، وقرأ على الشيخ الصيرافي صحيح مسلم إلا قليلاً منه ، والشفا ، وألفية ابن مالك ، وشرح الشذور ، والمغنى في أصول فقه الحنفية ، وشرح العقائد للتفتازاني . وقرأ على الشمس المرزباني الحنفي الكافية وشرحها . وسمع عليه من المتوسط والشافية وشرحها للجارودي ، ومن ألفية العراقي . وحضر دروس العلم البلقيني ، فقرأ عليه ما لا يحصى كثرة . ولزم الشرف المناوي إلى أن مات ، وقرأ عليه ما لا يحصى . ولزم دروس سيف الدين محمد بن محمد الحنفي ، ودروس العلامة الشمني ، ودروس الكافيجي [1].

ومع ذلك ، فإنه قال عن نفسه : أنه لم يكثر من سماع الرواية لاشتغاله بما هو أهم وهو قراءة الدراية .

شيوخه وتلامذته وأقرانه :

لقد عدّ رحمه الله من مشايخه نحواً من مائة وخمسين نفساً . من أشهرهم :

١ ــ أحمد الشارمساحي [2] .

٢ ــ عمر البلقيني [3] .

٣ ــ صالح بن عمر بن رسلان البلقيني [4] .

٤ ــ محي الدين الكافيجي [5] .

٥ ــ القاضي شرف الدين المناوي [6] .

---

(١) شذرات الذهب لابن العماد ٥١/٨ .

(٢، ٣، ٤، ٥) سبق التعريف بهم .

(٦) يحيى بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبد السلام، الحدادي، المناوي، المصري ، الشافعي . فقيه ، أصولي ، محدثي اخباري . نشأ بالقاهرة ، وتخرج بولي الدين العراقي في الفقه والأصول . ولد في ٧٩٨ وتوفي بالقاهرة في ٢ جمادى الآخرة ٨٧١ . أنظر معجم المؤلفين ٢٢٧/١٣ ، والذيل على رفع الاصر ٤٤ للسخاوي .

وقد تتلمذ على يديه عدد كثير من أنبههم :

١ ـ الداودي [١] .

وترافق وقت السماع والطلب مع طائفة من الناس نخص بالذكر منهم :

١ ـ شمس الدين السخاوي [٢] .

٢ ـ علي الأشموني [٣] .

عقيدته :

يظهر مما كتبه دفاعاً عن الصحابة ، ومما ألفه في الاعتصام بالسنة أنه كان على مذهب أهل السنّة . ولم يعرف عنه غير ذلك سوى ميله نحو التصوف تأسياً بجده الأعلى همام .

لكن علمه بالكتاب والسنّة قد حماه فيما يظهر من التصرفات التي تعتري بعض المتصوفة البعيدين عن الكتاب والسنّة .

آثاره العلمية :

وعندما بلغ الشيخ الأربعين اعتزل الناس وتفرغ للتصنيف ، والكتابة فاستطاع في غضون سنتين وعشرين سنة أن يغذي المكتبة الاسلامية بعدة مصنفات وصل بها بعضهم إلى ما ينيف على ستمائة مصنف . في فنون شتى : كالتفسير وعلومه ، والحديث وعلومه ، والفقه وأصوله ، والعربية بكل فروعها ، والسيَر ، والتاريخ .

---

(١) هو الامام العلامة المحدث الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ، المصري ، الشافعي . كان شيخ أهل الحديث في عصره . له تصانيف من أجلها طبقات المفسرين . توفي ثامن عشرى شوال ٩٤٥ ، ودفن بتربة فيروز بالصحراء خارج باب النصر . كشف الظنون ١١٠٧/١ . الاعلام ١٨٤/٧ .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد الملقب شمس الدين أبو الخير أبو عبد الله بن الزين أو الجلال أبو الفضل وابي محمد السخاوي الأصل القاهري ، الشافعي ـ ولد سنة ٨٣١ ، ومات في شعبان سنة ٩٠٢ . أنظر الضوء اللامع ٢/٨ ، نظم العقيان في أعيان الأعيان ١٥٢ .

(٣) هو علي بن محمد بن عيسى بن يوسف بن محمد الأشموني الأصل ، ثم القاهري ، الشافعي . ولد في شعبان سنة ٨٣٨ وتوفي ١٧ ذي الحجة ٩١٨ . أنظر البدر الطالع ٤٩١/١ .

وقد ذكر صاحب هداية العارفين طائفة كبيرة . منها تقارب هذا العدد . وعد الشيخ لنفسه مثل ذلك [1] .

وأكتفي الآن بذكر أشهر مشاهير هذه المصنفات في الحديث وعلومه لصلته القوية بالبحث موضوع الدراسة والتحقيق .

أولا ــ في الحديث :

١ ــ زهر الربى على المجتبى للنسائي	ط
٢ ــ الحوالك على موطأ مالك	ط
٣ ــ مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود	خ
٤ ــ جمع الجوامع أو الجامع الكبير	ط
٥ ــ الجامع الصغير وذيله	ط

ثانياً ــ في علوم الحديث :

١ ــ تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي	ط
٢ ــ الألفية في الحديث	ط
٣ ــ اسعاف المبطأ برجال المبطأ	ط
٤ ــ در السحابة فيمن نزل مصر من الصحابة	ط
٥ ــ نثر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير	خ

وفاته :

لقد كانت حياة الشيخ حياة حافلة بالحث والتأليف ، فقد حبس نفسه لذلك في بيته في روضة المقياس فلم يتحول منها ، وظل على هذا الحال حتى وافته منيته بعد أن تمرض سبعة أيام بورم شديد في ذراعه الأيسر توفي على أثره في يوم الخميس ١٩ جمادى الأولى سنة ٩١١ هـ . بمنزله ودفن في حوش قوسون .

---

(١) شذرات الذهب ٥١/٨ ، بدائع الظهور ٨٢/٤ .

الفصل الثالث

عرض إجمالي للكتاب موضوع التحقيق
وبيان منهج مصنفه فيه

ويتخلص التعريف بالكتاب في النقاط التالية :

١ ـ موضوعه :

أما موضوع الكتاب فهو ذكر الأسباب التي من أجلها حدّث النبي ﷺ بالحديث .

٢ ـ أبوابه ومباحثه :

وأما أبوابه ومباحثه فهي :

١ ـ مقدمة في أهمية أسباب ورود الحديث وأنواعه وتاريخه وأشهر المصنفات فيه .

٢ ـ ثم باب الطهارة : وعدد أحاديثه ثمانية أحاديث .

٣ ـ ثم باب الصلاة : وعدد أحاديثه أحد عشر حديثاً .

٤ ـ ثم باب الجنازة : وعدد أحاديثه سبعة أحاديث .

٥ ـ ثم باب الصيام : وعدد أحاديثه خمسة أحاديث .

٦ ـ ثم باب الحج : وعدد أحاديثه ثلاثة أحاديث .

٧ ـ ثم باب البيع : وعدد أحاديثه ثمانية أحاديث .

٨ – ثم باب النكاح : وعدد أحاديثه ثلاثة أحاديث .

٩ – ثم باب الجنايات : وعدد أحاديثه خمسة أحاديث .

١٠ – ثم باب الأضحية : وعدد أحاديثه حديث واحد .

١١ – ثم باب الأطعمة : وعدد أحاديثه ثلاثة أحاديث .

١٢ – ثم باب الأدب : وعدد أحاديثه اثنان وأربعون حديثاً .

هكذا بهذا الترتيب يورد كل حديث أو أكثر في المسألة ، ويَردفه بسبب أو أكثر .

٣ – منهج المصنف فيه :

وأما منهج المصنف فيه ، فإنه لم يشر إليه في مقدمته . ولو أشار لكشف لنا عن كثير من مراده .

بَيْدَ أني بحمد الله استطعت بمعايشة الكتاب . وطول النظر فيه استخلاص هذا المنهج . ويقوم على الأسس التالية :

أ – يريد في كل باب من الأبواب المتقدمة عدداً من الأحاديث المتصلة به ذاكراً الحديث أولا ، ثم سببه بعد ذلك . بأن يقول : حديث . ثم يسوقه ، وبعد الفراغ منه يقول : سبب ثم يسوقه وهكذا .

ب – يورد الحديث وسببه بطريق التعليق ، أي حذف الاسناد كله والاختصار على الصحابي . هذا إذا كان الحديث من الكتب المشتهرة ، أما إذا كان الحديث أو سببه من الكتب غير المشهورة كالمشيخات والأمالي [١] فإنه يذكر سند الحديث ليحيل القارىء على السند .

---

(١) المشيخات جمع مشيخة وهو أن يجمع المصنفون أو المصنف أحاديث كل شيخ على انفراده والأمالي : جمع الاملاء وهو أن يقعد عالم حوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم ويكتبه التلامذة فيصير كتاباً ويسمونـه الاملاء والأمالي ، وكذلك كان السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرها في علومهم فاندرست لذهاب العلم والعلماء .

جـ ـ يذكر للحديث أحياناً أكثر من سبب وحين يذكر السبب يصدّره بقوله (سبب) بصيغة التنكير ، إيذاناً بأن الأمر ليس مقصوراً على هذا السبب بل يجوز أن يتعداه إلى غيره . وهذا ما حدا بي أن أورد لبعض هذه الأحاديث أسباب أخرى غير ما ذكر كما في حديث رقم ٨٦ ، وجعلت ذلك في هامش الصحيفة .

د ـ يعتمد في ذكر الحديث وسببه على كتب السنّة المعتمدة من الجوامع والمسانيد والمعاجم والأجزاء والمشيخات ونحوها وأيضاً بعض كتب التاريخ .

هـ ـ في ذكره للاحاديث التي اتخذها موضوعاً لبيان أسبابها يكتفي في الغالب بإيراد حديث واحد منها وأحياناً يورد لها أكثر من حديث من أكثر من طريق ومرجع كما فعل في حديث رقم «٣٠» أنظر الحاجم والمحجوم « حيث ذكره مرة عن أنس وأخرجه من أحمد والنسائي ، والثاني من طريق ثوبان ، وأخرجه من سنن أبي داود . ويذكر الحديث أحياناً من كتابين مختلفين إذا تغاير المتن كما في حديث رقم «٣٢» « لا تقدموا رمضانَ بصَوم يومٍ ولا يومين » .

مصادر الكتاب وأهميتها :

وأما مصادره ، فقد بلغت بعد الاستقراء والتتبع خمسة وثلاثين مصدراً وهي :

١ ـ البخاري [1] :

وقد نقل منه في ستة وثلاثين موضعاً . انظر حديث رقم :

ـ أنظر تدريب الراوي للسيوطي ١٣٢/٢ دار الكتب الحديثة ، والاعلام بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص ٦٠٥ للسخاوي طبع ضمن علم التاريخ عند المسلمين لفرانز زوزنثال . نشر المثنى ببغداد . وكشف الظنون ١٦٢/١ .

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي مولاه . الحافظ العلم ، صاحب الصحيح وإمام هذا الشأن والمعول على صحيحه في أقطار البلدان . ولد يوم الجمعة بعد الصلاة ١٣ من شوال سنة ١٩٤ ومات ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ . طبقات الحفاظ ٢٤٨ . ـ

١،٦ ، وسببه ٨،٩، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، وسببه ، ١٥،١٦، وسببه ، ١٧، سببه ، ١٨،٢٨،٢٩، وسببه ، ٣٢،٣٥،٣٩، وسببه ، ٤٠ ، ٤١، ٤٣،٤٤،٤٥،٤٧، وسببه،٤٨،٤٩،٥٠،٥١، وسببه،٥٢،٥٣،٥٤،٥٤، ٥٩،٦١،٦٢،٦٦،٦٦،٦٨،٧٠،٧١،٧٢،٧٤،وسببه،٧٩،٨٠،٨١،٨٣، وسببه ، ٨٥،٩٥،٩٧،.

ثم انظر أسباب الأحاديث ٣١،٣٦،٣٦،٤٤ ،٨٤،٨٨.

٢ ــ مسلم [١] :

وقد نقل منه في ثلاثة وثمانين موضعاً . انظر حديث رقم :

١،٦، وسببه ، ٨،٩،١١،١٣ ، وسببه ، ١٥، وسببه، ١٦ ، وسببه ، ١٧ ، وسببه ١٨،٢٦،٢٩، ٢٩ ، وسببه ، ٣٢،٣٢،٣٤،٣٥، ٣٩،٣٩، ٤٠،٤١،٤٣،٤٤،٤٤، وسببه ،٤٥، وسببه ، ٤٧، وسببه ، ٤٨،٤٩، ٥٠،٥١، وسببه ، ٥٣، ٥٤، ٥٤، ٥٥،٥٩، وسببه ، ٦١، وسببه ، ٦٣،٦٤،٦٨،٧٠،٧٢،٧٤، وسببه ٧٥،٧٥،٧٧،٧٩،٨٠،٨١، وسببه، ٨١،٨٥،٨٩،٩٢،٩٥،٩٧، وأسباب أحاديث ٢٣ ،٣١،٣٦،٣٦،٣٨،٥٢، ٦٠، ٧٨، ٨٣، ٨٣، ٨٣، ٨٨ .

٣ ــ أبو داود [٢] :

وقد نقل منه في ثلاثين موضعاً وهي حديث رقم :

١،٨، وسببه ، ١٢،١٣،١٩،٢٢،٢٤،٣٠،٣٢،٣٢،٣٣، وسببه ، ٤١، وسببه ، ٤٣، وسببه ، ٤٨،٥٦،٥٨،٦٥،٧٩،٨٠،٩٧، وانظر أسباب أحاديث ٣،٧،٤٤،٤٩،٦٤، .

---

(١) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسن النيسابوري الامام الحافظ ،صاحب الصحيح . مات في رجب سنة ٢٦١ .
طبقات الحفاظ ٢٦٠ .

(٢) أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث بنشداد بن عمرو الأزدي الامام العلم صاحب كتاب السنن والناسخ والمنسوخ ولد سنة ٢٠٢ ومات في شوال سنة ٢٧٥ . طبقات الحفاظ ٢٦١ .

٤ ــ الترمذي [1] :

وقد نقل منه في ستة وعشرين موضعاً وهي أحاديث رقم :

١، ٥،٦،٨، ١٣، ١٤، ٢٣، ٢٤، ٣٢، ٤٣، ٥١، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨٠، ٨٢، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٥، ٩٧، . وانظر أحاديث ٣، ٩، ٣١.

٥ ــ النسائي [2] :

وقد نقل منه في أربعة عشر موضعاً هي أحاديث رقم :

١، ٨، وسببه ، ١٣، ٢٤، ٣٠، ٣٤، ٥١، ٨٠، ٩٥، وانظر أسباب الأحاديث ٣، ٩، ٤٤، ٤٩.

٦ ــ ابن ماجه [3] :

وقد نقل منه في أربعة عشر موضعاً هي أحاديث رقم :

١، ٨، ١٣، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٣٤ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٦٠ ، ٨٠ ، ٨٠ ، ٨٥، انظر أسباب حديث ١٢ .

٧ ــ مالك [4] :

وقد نقل منه في ثلاثة مواضع هي :

حديث ٢ ، ٨ ، ١٥ .

---

(١) الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي . صاحب الجامع . مات بترمذ في رجب سنة ٢٧٩ . طبقات الحفاظ ٢٧٨ .

(٢) النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني النسائي صاحب السنن الكبرى والصغرى ولد سنة ٢١٥ ومات سنة ٣٠٣ . طبقات الحفاظ ٣٠٣ .

(٣) أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي مولاه القزويني حافظ صاحب السنن والتفسير مات سنة ٢٨٣ . طبقات الحفاظ ٢٧٨ .

(٤) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري أبو عبد الله المدني . شيخ الأئمة وامام دار الهجرة . مات بالمدينة سنة ١٧٩ وهو ابن ٩٠ سنة . طبقات الحفاظ ٩٠ .

٨ ــ مسند الشافعي [١] :

وقد نقل منه في ثلاثة مواضع هي :

حديث ٢ ، ٤٣ ، سبب حديث ٤٠ .

٩ ــ أحمد في المسند [٢] :

وقد نقل منه في مائة وخمسة وعشرين موضعاً هي :

حديث ٢، سببه ، ٣، سببه ، ١٠ ، سببه ، ٢٥ ، سببه ،٢٧، سببه ، ٢٩ ، سببه ، ٢٩ ، سببه ، ٣٠ ، سببه ، ٣١، سببه ، ٣٢ ، ٣٣، سببه ، ٣٧،٣٧ ، ٤٢، سببه ٤٢، ٤٣، ٤٤، وله ثلاثة أسباب ، ٤٥، سببه ، ٤٧، ٥٠، ٥٤، وله سببان ، ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٥٨، وسببه ، ٦١، وله سببان ، ٦٣، وسببه ٦٦ ،سببه ، ٦٨، وسببه ، ٦٩، وسببه ، ٧٠، وسببه ، ٧١، ٧١، ٧١ وسببه ، ٧٣، وسببه ، وسببه ، ٨٠، ٨١، ، وله ثلاثة أسباب ، ٨٤، ٨٤، وسببه ، ٨٦، وسببه ، ٨٩، وسببه ، ٩٧، ٩٨، ٩٨ .

ثم أسباب أحاديث : ٤، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٣، ١٥، ١٥، ١٥، ١٥، ١٥، ١٦، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٣٥، ٣٦، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٣، ٥٩، ٦٠، ٦٠، ٦٠، ٦٢، ٦٥، ٦٥، ٦٧، ٦٧، ٧٢، ٧٨، ٨٣.

١٠ ــ ابن خزيمة [٣] :

ونقل منه في موضع واحد هو حديث ٣ .

---

(١) أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف. القرشي المطلبي المكي . إمام الأئمة وقدوة الأمة . ولد بغزة سنة ١٥٠ ، ومات في رجب سنة ٢٠٤ ، طبقات الحفاظ ١٥٣ .

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي الامام الشهير صاحب المسند . ولد ببغداد في ربيع الأول سنة ١٦٤ ومات بها يوم الجمعة ١٢ ربيع الأول سنة ٢٤١ . طبقات الحفاظ ١٨٦ .

(٣) الحافظ الكبير إمام الأئمة أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري . ولد سنة ٢١٣ ومات في ذي القعدة سنة ٣١١ عن نحو تسعين سنة . طبقات الحفاظ ٣١٠ .

١١ ـ ابن حبان [١] :

ونقل منه في أربعة مواضع هي :

حديث ٣ ، ٤٣ ، سبب ٨ ، سبب ٣٤ .

١٢ ـ الحاكم النيسابوري [٢] :

وقد نقل منه في ثلاثة عشر موضعاً وهي :

حديث ٤ ، ١٩ ، ٢١ ، سببه ، ٣٣ ، وسببه ، ٨٨، ٩٦ .

ثم أسباب أحاديث ٢ ، ٨ ، ٩ ، ٢٧ ، ٢٧ .

١٣ ـ البيهقي [٣] :

وقد أخذ منه في أربعة عشر موضعاً وهي :

الأحاديث ٤ ، ٣٢، ٧، ٨٠، وسببه ،٩٨، ٩٨. وأسباب أحاديث ٢، ٢١، ٢٨، ٢٨، ٢٨، ٣٠، ٧٥ .

١٤ ـ الطبراني [٤] :

وقد نقل في خمسة عشر موضعاً وهي :

حديث ٢٠، وسببه ، ٣١،٦٧،٢٥،٩٨ . وأسباب أحاديث ٥،١٤، ٥٥، ٧٢، ٨٥، ٨٧، ٩٣، ٩٤، ٩٥.

---

(١) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سهيد ابن هدبة بن مرة بن سعد التميمي البستي صاحب الصحيح . مات في شوال سنة ٣٥٤ . طبقات ٣٧٥ .

(٢) الحاكم الحافظ إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله محمد بن حمدويه النيسابوري صاحب المستدرك ولد سنة ٣٢١ ومات في صفر سنة ٤٠٥ . طبقات الحفاظ ٤١١ .

(٣) الامام الحافظ شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي موسى الخسروجردي صاحب السنن الكبرى لزم الحاكم وتخرج به مات في ٤٥٨ بنيسابور . طبقات الحفاظ ٤٣٣ .

(٤) الامام الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. ولد بعكا سنة ٢٦٠ ومات سنة ٣٦٠ . طبقات الحفاظ ٣٧٣ .

١٥ ـ مصنف عبد الرزاق [١] :

وقد نقل منه في سبعة مواضع وهي :

حديث ٤٨ ، وسببه ، ثم أسباب أحاديث ١٠،٣٥،٣٧،٥٠،٥٨ .

١٦ ـ مصنف ابن أبي شيبة [٢] :

وقد نقل منه في خمسة مواضع وهي :

حديث ٢ ، ٣٦، ثم أسباب أحاديث . ١٩ ، ٨٨ ، ٩٧ .

١٧ ـ أبو نعيم في دلائل النبوة[٣] :

وقد نقل منه في موضعين هي : سبب حديث ٥ ، وسبب حديث ٣٨ .

١٨ ـ الخرايطي في كتابه مساوىء الأخلاق [٤] :

وقد نقل منه في موضعين وهي : حديث ٩٨ ، سبب ٢٧ .

١٩ ـ الخرايطي في اعتلال القلوب :

وقد نقل منه في موضع واحد ، وهو سبب ٤٦ .

٢٠ ـ ابن جرير في تهذيب الآثار [٥] :

وقد نقل منه في أربعة مواضع . وهي : حديث ٩٨،وسببه ،وسببي٩٧.

---

(١) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني . أحد الأعلام مات سنة ٢١١ . طبقات الحفاظ ١٥٤ .

(٢) شيبان بن فروخ أبي شيبة الحبطي مولاهم أبو محمد الأبلي مات سنة ٢٣٥ . طبقات الحفاظ ١٩٤ .

(٣) الحافظ الكبير محدث العصر أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران المهراني الأصبهاني ولد ٣٣٦ ومات ٤٣٠ . طبقات الحفاظ ٤٢٣ .

(٤) محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر أبو بكر الخرائطي من أهل سر من رأى . كان حسن الأخبار مليح التصانيف توفي سنة ٣٢٧ وقد قارب التسعين . النجوم الزاهرة ٢٦٥/٣ دار الكتب . شذرات الذهب ٣٠٩/٢ ط القدسي.

(٥) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ،الامام العلم الحافظ الفرد أبو جعفر الطبري. أحد ـ

٢١ ـ الدارقطني في الأفراد [١] :

وقد نقل منه في موضعين : حديث ٧٦، سبب ٩٢ .

٢٢ ـ ابن عدي في الكامل [٢] :

وقد نقل منه في ثلاثة مواضع هي : حديث ٥٧ وسببيه .

٢٣ ـ الديلمي [٣] :

أخذ منه في موضع واحد وهو حديث ٢١ .

٢٤ ـ المحاملي [٤] :

أخذ منه في موضع واحد : حديث ٢١ .

٢٥ ـ عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد [٥] :

أخذ منه في موضع واحد وهو سبب ٨٦ . ولم أجده له .

ـ الأعلام وصاحب التصانيف . قال أبو حامد الاسفراييني عن هذا الكتاب « لم أر في معناه مثله . ولد سنة ٢٢٤ – وتوفي في ٢٨ شوال سنة ٣١٠ . طبقات الحفاظ ٣٠٧

(١) الامام شيخ الاسلام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي . صاحب السنن ، والعلل ، والافراد . ولد سنة ٣٠٦ ، حدث عنه الحاكم . مات في ٨ من ذي القعدة سنة ٣٨٥ . طبقات الحفاظ ٣٩٣ : ٣٩٤.

(٢) الامام الحافظ الكبير أبو أحمد بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجاني أحد الأعلام . ولد سنة ٢٧٧ ومات في جمادى الآخر سنة ٣٦٥ . طبقات الحفاظ ٣٨٠ .

(٣) شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن قنا خسرو الديلمي الهمذاني ، أبو شجاع . محدث حافظ ، مؤرخ . توفي في ١٩ رجب ٥٠٩ له : تاريخ همذان ، فردوس الأخيار المؤرخ على كتاب الشهاب في الحديث . معجم المؤلفين لعمر كحالة ٣١٣/٤ .

(٤) القاضي الامام العلامة الحافظ شيخ بغداد ومحدثها أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي البغدادي ولد سنة ٢٣٥ . سمع الفلاس ، والزبير بن بكار . روى عنه الدارقطني وكان فاضلا ديناً صدوقاً ، ولي قضاء الكوفة ٦٠ سنة ، وكان يحضر بمجلسه عشرة آلاف رجل . مات في ربيع الآخر سنة ٣٣٠ – طبقات الحفاظ ٣٤٣ .

(٥) عبد الله بن أحمد بن حنبل أبو عبد الرحمن البغدادي . الحافظ بن الحافظ ولد سنة ٢١٣ ، ومات سنة ٢٩٠ . طبقات الحفاظ ٢٨٨ : ٢٨٩ .

٢٦ ــ أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان في مشيخته [١] :

أخذ منه في موضع واحد وهو سبب ٤٦ .

٢٧ ــ ابن منيع [٢] :

أخذ منه في موضع واحد وهو سبب ٢٢ .

٢٨ ــ أبو مطيع في أماليه [٣] :

أخذ منه في موضع واحد وهو سبب ١٢ .

٢٩ ــ الزبير بن بكار في أخبار المدينة [٤] :

أخذ منه في موضع واحد وهو سبب ١ .

٣٠ ــ أبو العباس الزوزني في شجرة العقل [٥] :

أخذ منه في موضع واحد وهو سبب ٨٢ .

---

(١) ولد سنة ٣٣٩ هـ وكان يعد أحد محدثي عصره كما كان عالماً بتعاليم الأشاعرة توفي في بغداد سنة ٤٢٦ . أنظر تاريخ بغداد ٢٧٩/٧ ، والمنتظم لابن الجوزي ٨٦/٨ .

(٢) محمد بن سعد بن منيع البصري الحافظ كاتب الواقدي نزيل بغداد روى عن أبي داود الطيالسي والواقدي مات سنة ٢٣٠ . طبقات الحفاظ ١٨٣ .

(٣) أبو مطيع مكحول بن فضل الله النسفي الفقيه الحنفي المتوفي سنة ٣١٨ . أنظر هدية العارفين ٤٧٠/٢ ، تاريخ الأدب العربي ٢٦١/٣ .

(٤) الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الزبيري أبو عبد الله أبي بكر المدني قاضي مكة . مات بمكة ليلة الأحد لتسع بقين من ذي القعدة سنة ٢٥٦ عن أربع وثمانين سنة . قال الذهبي فيه ثقة أنظر ميزان الاعتدال ٦٦/٢ ، طبقات الحفاظ ٢٣١ .

(٥) محمد بن الحسن بن سليمان الزوزني أبو جعفر . فقيه ، مفسر ، محدث ، أديب تولى القضاء بنواحي خراسان وما وراء النهر . وتوفي ببخارى . له تصانيف كثيرة في التفسير والحديث والفقه والأدب . توفي سنة ٤٨٠ هـ .

أنظر معجم المؤلفين للكحالة ١٩٣/٩ . ط البرقي ــ دمشق .

٣١ ـ أبو القاسم في أماليه [١] :

أخذ منه في موضع واحد وهو سبب ٧٩ .

٣٢ ـ الخطيب [٢] :

أخذ منه في موضع واحد ، وهو سبب ٧٩ .

٣٣ ـ ابن سعد في الطبقات [٣] :

أخذ منه في أربعة مواضع وهي : أسباب أحاديث ٢٧ ، ٢٧ ، ٢٨، ٧٧.

٣٤ ـ ابن النجار في تاريخ بغداد [٤] :

أخذ منه في خمسة مواضع وهي أسباب أحاديث : ٣٢ ، ٣٨ ، ٤٦، ٧٧ ، ٧٩ .

٣٥ ـ ابن عساكر في تاريخ دمشق [٥] :

أخذ منه في عشرة مواضع وهي : أسباب أحاديث ٢٧، ٧٥، ٧٦، ٨٩، ٨٩، ٨٩، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٦.

---

(١) عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد الأموي مولاهم البغدادي أبو القاسم . محدث واعظ ولد في ٣٤١ وتوفي في ربيع الآخر سنة ٤٣٢ ، أنظر معجم المؤلفين ٦/١٩٠ .

(٢) الحافظ الكبير محدث الشام والعراق أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي . صاحب التصانيف . ولد سنة ٣٩٢ ومات في ٧ من ذي الحجة سنة ٤٦٣ . طبقات الحفاظ ٤٣٥ : ٤٣٦ .

(٣) محمد بن سعد بن منيع البصري الحافظ كاتب الواقدي . نزيل بغداد . قال الخطيب كان من أهل العلم والفضل . مات سنة ٢٣٠ . طبقات الحفاظ ١٨٣.

(٤) الحافظ الامام البارع مفيد العراق محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن البغدادي . ولد سنة ٥٧٨. له تاريخ بغداد ذيل به على الخطيب . مات ٥ شعبان سنة ٦٤٣ . أنظر طبقات الحفاظ ٤٩٩ .

(٥) الامام الكبير حافظ الشام ــ بل حافظ الدنيا ــ الثقة الثبت الحجة ثقة الدين أبو القاسم ، علي بن الحسن بن هبة الله بن الحسن الدمشقي الشافعي . ولد سنة ٤٩٩ . ومات في ١١ رجب سنة ٥٧١ .
أنظر طبقات الحفاظ ٤٧٤.

مزايا الكتاب ومثالبه :

أما عن المزايا فتنحصر في :

أ — أنه أول كتاب يحفظه لنا القدر في هذا الموضوع . إذ ما سبقه من الكتب لم نعرف عنهم شيئاً سوى أسمائهم ، على ما سبق تحريره .

ب — وأنه يلفت أنظار الباحثين إلى ضرورة العناية بكتب التاريخ ، حيث تضم أحياناً أسباباً للحديث قد لا توجد في غيرها .

جـ — و إن أكثر ما فيه من الأسباب منفصل عن حديثه ، وهذا بدوره عمل كبير يحتاج إلى مجهود ضخم لا يقوم به إلا الرجال من أمثال الحافظ السيوطي .

د — سهولة ترتيبه ، وجودة عبارته ، وخلُوّه من أي حشو أو تطويل .

وأما مثالب الكتاب فتنحصر في :

أ — تصديره لباب الطهارة بحديث « إنما الأعمال بالنيات » . وهو لا صلة له بها وان كان يمكن الدفاع عنه في ذلك بأنه ربما قصد أن يستفتح كتابه بما استفتح به البخاري صحيحه ، ليكون ذلك إعلاناً بسلامة النية وإخلاص الهدف .

ب — إيثاره التعبير بكلمة « باب كذا » ثم تفريعه على ذلك بعض الأحاديث. إذ كان الأنسب في هذا أن يقول : « كتاب كذا » ثم يفرع عليه بعض الأبواب .

جـ — إهماله لبعض المباحث وعدم إيراد شيء فيها كالزكاة ، والحدود والجهاد ، والعتق ، ونحو ذلك ، بل إهماله أحياناً للحديث مع ذكره لسببه كما في باب التشهد ص ١٠٩ من هذه الرسالة موضوع التحقيق . وإن كان يمكن الدفاع عن ذلك بأن الشيخ قد اخترمته المنية، كما قال تلميذه الداودي[1] ــقبل أن يكمله فوقع فيه هذاالخلل.

---

(١) سبق التعريف به .

د ـ إيراده لبعض الأحاديث تحت أبواب لا علاقة له به . وذلك مثل حديث أنس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله قال إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة ـ يريد عينيه ـ[1] . فقد ذكر هذا الحديث في باب الجنائز وكان الأنسب ذكره في باب الأدب ، أو الصبر ، أو الرقاق ، أو الطب .

على أية حال ، فهذه المثالب شكلية لا تنقص من قيمة الكتاب ، ولا تنقص من شأن مؤلفه إذ السعيد ـ كما قيل ـ من عدت سقطاته أو من زادت حسناته على سيئاته .

---

(١) الحديث سيأتي تخريجه .

القسم الثاني :

التحقيـــــــــــــق

مقدمة التحقيق

وصف نسخ الكتاب :

أعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين . الأولى : محفوظة بدار الكتب [١] ضمن مجاميع تحت رقم ٣٥ مجاميع ، طلعت . وكتب على النسخة : بخط تلميذ السيوطي محمد بن علي الداودي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ وعنون لها عنوان « اللمع في أسباب الحديث » .

وجاء في آخرها ما نصه :

« آخر ما وجد بخط المؤلف رحمه الله ، وكان في عزمه أن يأتي مصنفاً حافلا ، ولكن اخترمته المنية ولا حول ولا قوة إلا بالله . وكتب من خط تلميذه محمد بن علي الداودي رحمه الله تعالى » .

وتقع في ثمان وثلاثين صحيفة . طول الصحيفة ٢٦,٥ سم ، وعرضها ١٨ سم ، وعدد مسطرتها ٢٧ سطراً . متوسط عدد كلمات السطر ١٧ كلمة . وعلى صدر المخطوط تملكات للحاج ابراهيم باشا ، والولي القاضي محمد نعمة الله لطف الله ، وجمال بركات عبد الحافظ .

ولسلامة تلك النسخة ووضوح خطها ، وسهولة الاطلاع عليها ، وقربها من عصر المؤلف جعلتها الأصل . ورمزت لها في التحقيق بالرمز «ك».

أما النسخة الثانية فهي مخطوطة بالمكتبة الأزهرية ضمن مجموعة في مجلد بقلم معتاد ، بها آثار رطوبة وخروم ، مسطرتها مختلفة . عرض النسخة ٢١ سم . أوراقها ٣٠ ورقة . وهي تحت رقم ٥٦ مجاميع ١١١٥ [٢] .

---

(١) يراجع فهرست المخطوطات مصطلح حديث ٢٨٣/١ ط دار الكتب المصرية.
(٢) فهرست مكتبة الأزهر الشريف ٥٨٧/١ علم الحديث .

وكتب عليها « وقف على رواق الأتراك » وعليها ختم ، الكتبخانة الأزهرية . ووقع فيها ضرب على بعض الصحائف لغلط الناسخ كما في ورقة ٢ ب . ورمزت لها في التحقيق بالرمز «أ» . ونظراً لعدم معرفة ناسخها ولما بها من آثار رطوبة وخروم وضرب على بعض الصحائف جعلتها تابعة للأولى .

منهجي في التحقيق :

١ ـ حاولت جاهداً الحفاظ على نص المخطوط . هذا إذا كان التغيير في غير الحديث ، أما إذا كان في الحديث فإن وجدته يسيراً يقبل التغيير كزيادة لفظة أو حذفها ، أو نحو ذلك فإني أقوم بالتصحيح أو التقويم للنص وأشير إلى ما فعلت في هامش الصحيفة ، معتمداً في ذلك على مقابلتي للنسخ . وإن وجدته شديداً بحيث يستعصي عليّ التصحيح لكثرة الاضطراب أو التحريف الواقع فيه ، فإني احمل رواية الشيخ على أنها رواية بالمعنى وادع النص كما ورد وأنبه على ذلك ، وأثبت النص الصحيح معتمداً في ذلك على كتب السنّة ، ورواة [1] الحديث

٢ ـ خرّجت كل ما ورد بالكتاب من الأحاديث وأسبابها تخريجاً مستوعباً بحيث تقصيت أماكن كل حديث وأشرت اليها سواء منها ما اتفق في ألفاظه أو اختلف فيها أو كان بالمعنى ، وإذا وجدت زيادة في أحد الطرق أشرت اليها وأفردتها بالذكر .

٣ ـ اجتهدت في إكمال النقص الواقع بالمخطوط حين يذكر السبب ويغفل أصله ، كما سبقت الاشارة إلى ذلك في حديث رقم٦، ٨ . فأثبت النص بعد ما بحثت عنه في كتب السنّة كما وقر في نفسي وأثبته في الهامش .

٤ ـ رقمت أحاديث المخطوط ترقيمين ، ترقيم عام ، وترقيم خاص حتى يسهل العزو اليها وقت الحاجة .

---

(١) كما في حديث رقم ٧٢ .

٥ – شرحت الألفاظ الغريبة الواقعة في بعض الروايات كما في حديث رقم ٩٤ حديث أم زرع . معتمداً في ذلك على كتب اللغة وكتب غريب الحديث .

٦ – حاولت التوفيق بين الأحاديث ، أو الأسباب التي يوهم ظاهرها التعارض ، إما بالجمع بينها ، وإما بترجيح واحد منها على الآخر . وذلك كما في حديث رقم ٧٨ .

٧ – عزوت النصوص الواردة في المقدمة إلى مصادرها الأصلية مما أفادني في تقويم النص وضبطه .

٨ – إذا كان الحديث أو السبب من غير الكتب المشتهرة وأتى السيوطي بسنده رجعت إلى السند ونظرت فيه وبينت حاله .

٩ – قمت بالتعريف للشخصيات التي ورد ذكرها في الرسالة من كتب الرجال والتاريخ ، وتركت التعريف بالصحابة وذلك لعدالتهم بعد تعديل الله ورسوله لهم ﴿ والسّابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذينَ اتّبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضُوا عنه وأعدّ لهم جنّاتٍ تجري تحتها الأنهار خالدينَ فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ﴾ (١) .

١٠ – اجتهدت في ضبط الأسماء والكنى التي وردت بالكتاب معتمداً في ذلك على كتب الأنساب والرجال .

منهجي في التخريج :

نهجت نهج المدرسة الحديثة في التخريج ، وهو عدم الاكتفاء بذكر الكتاب ، وإنما أبين اسم الكتاب ، والباب ، ثم الجزء والصحيفة . ثم إن كان الحديث للترمذي أثبت قول الترمذي فيه وتعليقه على درجة الحديث . وتلك لعمر الحق إحدى خصائص الترمذي ، وإن كان للحاكم لم أكتف بقول الحاكم فيه ، وإنما اردف بكلام الذهبي وتعقبه له في

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٠٠ .

كثير من الأحاديث . فمن المعروف لدى المحدثين أن الحاكم واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به .

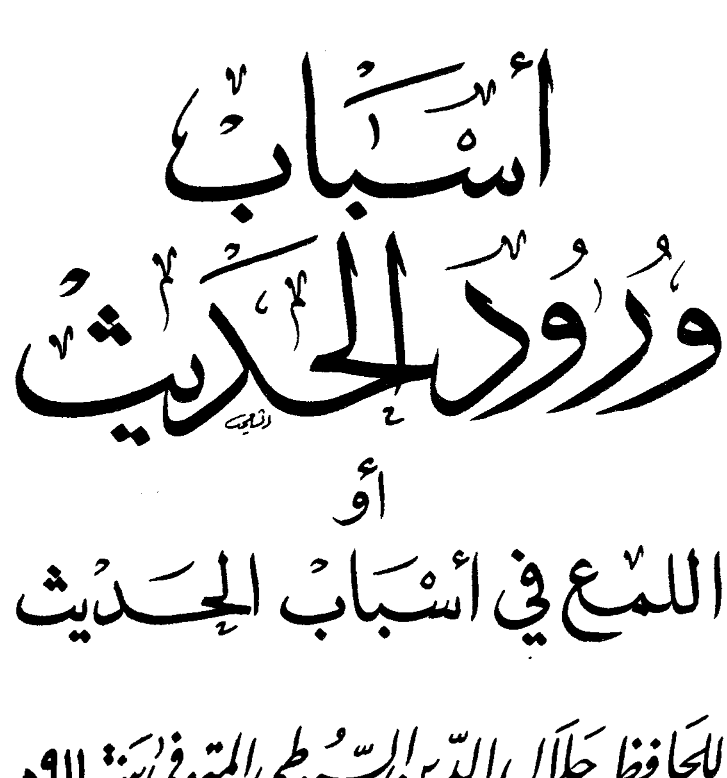
وإن كان هناك تفاوتاً في اللفظ نظرت فيه ، فإن كان الاختلاف اختلافاً يسيراً بحيث لا يظهر إلا للباحث المدقق قلت أخرجه بألفاظ متقاربة. وذلك كما في حديث ٣٥ . فالحديث هو : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام » . وكان الحديث المقارب له في اللفظ في تخريجي « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

وإن كان التفاوت في اللفظ كبيراً بحيث يظهر للباحث من أول نظرة، دون تدقيق قلت : بألفاظ مختلفة . وذلك كما في حديث ٣٢ حيث جاء فيه : « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين » . وكان الحديث المختلف في اللفظ في تخريجي من كتاب ابن ماجه « لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه » . وإن كانت الأحاديث التي أوردها غير متفقة في اللفظ قلت : أخرجه بمعناه. وذلك كقوله ﷺ : « لا تقعدوا على القبور » . وما جاء في تخريجي له من كتاب ابن ماجه ، عن أبي هريرة : « لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرقه خير له من أن يجلس على قبر » .

وذلك كله مع بيان إن كان الحديث بتمامه ، أو كان جزء حديث .

وقد بذلت جهدي في التخريج وعانيت منه كثيراً ، وخصوصاً في الكتب المخطوطة وكتب التاريخ فكثيراً ما رجعت إليهما لأخرج منهما الحديث وأتثبت من نصه ، غير مكتف بكلام السيوطي « أخرجه فلان » كابن عساكر مثلاً وتاريخ بغداد ، فقد رجعت اليهما لأخرج منهما الأحاديث الخاصة في هذه الرسالة .

ففي المخطوطات عثرت على بعضها ، والبعض الذي لم أعثر عليه ، كان مرده نقصان النسخ . ولقد دعتني الحاجة لتخريج حديث : « بورك لأمتي في بكورها » . أن أقرأ الأجزاء العشرة الأول لتاريخ بغداد ، حتى وصلت إلى سببه الذي ذكره السيوطي .



للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ

تحقيقاً وتعليقاً ودراسة

تحقيق

يحيى إسماعيل أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

(وبه نستعين)[1]

الحمد لله مسبب الأسباب ومسيِّر السحاب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد والآل والأصحاب ... وبعد :

فإن من أنواع علوم الحديث معرفة[2] أسبابه كأسباب نزول القرآن، وقد صنف فيه[3] الأئمة كتباً في أسباب نزول القرآن،واشتهر منها كتاب الواحدي ولي فيه تأليف جامع يسمى « لباب النقول في أسباب النزول » .

وأما أسباب الحديث فألف فيه بعض المتقدمين ولم نقف عليه وإنما ذكروه في ترجمته وذكره الحافظ أبو الفضل ابن حجر [4] في شرح النخبة .

وقد أحببت أن أجمع فيه كتاباً فتتبعت (جوامع)[5] الحديث والتقطت منها نبذاً وجمعتها في هذا الكتاب والله الموفق (والهادي)[6] للصواب .

فصل

قال شيخ الاسلام سراج الدين (البلقيني) [7] في كتابه « محاسن

(١، ٢، ٣) من (أ) .

(٤) شيخ الاسلام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني العسقلاني ولد سنة ٧٧٣ وتوفي في ذي الحجة سنة ٨٥٢ طبقات الحفاظ ٥٤٨ .

(٥) من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) هو الامام العلامة شيخ الاسلام الحافظ الفقيه البارع ذو الفنون المجتهد سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب عبدالخالق بن محمد بن مسافر –

الاصطلاح » [١] النوع التاسع والستون معرفة أسباب الحديث . قال الشيخ أبو الفتح القشيري المشهور بابن دقيق[٢] (العيــد)[٣] (رحمه الله)[٤] في شرح العمدة [٥] في الكلام على حديث « إنما الأعمال بالنيات » (في البحث التاسع) [٦] : شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث في تصنيف أسباب الحديث، كما صنف – في أسباب النزول للكتاب العزيز (فوقفت)[٧] من ذلك على شيء يسير (له) [٨] .

وحديث : « إنما الأعمال بالنيات » يدخل في هذا القبيل ، وينضم إلى ذلك نظائر كثيرة لمن قصد تتبعه .

هذا كلام الشيخ [٩] .

قال البلقيني : واعلم أن السبب قد ينقل في الحديث ، كما في حديث سؤال جبريل عن الاسلام والاحسان وغيرها [١٠] .

– الكناني الشافعي ولد في ثاني شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة ، ومات في عاشر ذي القعدة سنة خمس وثمانمائة ، أنظر طبقات الحفاظ ٥٣٨ للسيوطي .

(١) سيأتي بيانه .

(٢) الامام الفقيه الحافظ المحدث العلامة المجتهد شيخ الاسلام تقي الدين أبو الفتح محمد ابن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي . ولد في شعبان سنة ٦٢٥ ومات في صفر سنة ١٠٢ . طبقات الحفاظ ٥١٣ .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) ساقطة من النسختين .

(٥) أنظر كتاب أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . عالم الفكر .

(٦) ساقطة من النسختين .

(٧) في (ك) فوقف . وهو خطأ .

(٨) ساقطة من النسختين .

(٩) أنظر أحكام الأحكام ١٠/١ . وقد نقل عنه ببعض تصرف .

(١٠) الحديث جزء حديث لمسلم من حديث عمر بن الخطاب : قال بينما نحن عند رسول الله (ص) ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر .. الحديث. والسبب الذي نقل فيه – والله أعلم – هو قوله (ص) « فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » في آخر الحديث .
أنظر صحيح مسلم كتاب الإيمان ، باب أول من قال بالقدر ١٢٩/١ طبعة دار الشعب .

وحديث القلتين : سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب [١] .

وحديث الشفاعة [٢] ، سببه : قوله ﷺ : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » [٣] .

وحديث : « سؤال النجدي » [٤] . وحديث : « صل فإنك لم تصل » [٥] .

وحديث: «خذي فرّصةمنمسك» [٦] وحديث: «السؤالعندم الحيض

---

(١) سيأتي تخريجه في الحديث رقم ٤ .

(٢،٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٢٨١/١ ، والترمذي أبواب التفسير ، تفسير سورة الاسراء ٣٧٠/٤ - واللفظ له : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (ص) « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، ولا فخر . وبيدي لواء الحمد ولا فخر . وما من نبي يومئذ ، آدم فمن سواه إلا تحت لوائي . وأنا أول من ينشق عنه الأرض ، ولا فخر . قال : فيفزع الناس ثلاث فزعات . فيأتون آدم . فيقولون أنت أبونا آدم ، فاشفع لنا إلى ربك . فيقول : إني أذنبت ذنباً أهبطت منه إلى الأرض . ولكن ائتوا نوحاً . فيأتون نوحاً فيقول : إني دعوت على أهل الأرض دعوة فأهلكوا . ولكن اذهبوا إلى إبراهيم . فيأتون ابراهيم . فيقول إني كذبت ثلاث كذبات . ثم قال رسول الله (ص) ما منها كذبة إلا ما حل بها عن دين الله . ولكن ائتوا موسى . فيأتون موسى . فيقول : إني قتلت نفساً . ولكن ائتوا عيسى . فيأتون عيسى . فيقول : إني عبدت من دون الله . ولكن ائتوا محمداً (ص) . قال : فيأتوني فأنطلق معهم . قال هذا حديث حسن .

(٤) في (أ) . التجدي ، بتاء وجيم ، وفي (ك) التحدي بتاء وحاء والحديث أخرجه البخاري كتاب الحيل باب الزكاة ٢٢٩ ، وكتاب الإيمان باب الزكاة من الاسلام ١٨/١ ، ومسلم ٨ كتاب الإيمان ١٤١/١ ، وأبو داود ، كتاب الصلاة باب منه ٩٢/١ عن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله (ص) من أهل نجد ، ثائر الراس ، يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول . حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام .

فقال رسول الله (ص) : خمس صلوات في اليوم والليلة . فقال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع . قال رسول الله (ص) : وصيام رمضان . قال : هل علي غيره ؟ قال : لا إلا أن تطوع . قال : وذكر له رسول الله (ص) الزكاة . قال هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع . قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . قال رسول الله (ص) : أفلح إن صدق .

(٥) الحديث أخرجه البخاري آذانباب الالتفاتفي الصلاة عن أبي هريرة١٩٢/١ .

(٦) في النسختين قرصة ، بالقاف . والحديث أخرجه البخاري كتاب الحيض باب -

يُصيب الثوب»[1] . وحديث (السائل)[2] « أي الأعمال أفضل»[3] وحديث سؤال « أي الذنب أكبر »[4] . وذلك كثير .

وقد لا ينقل السبب في الحديث ، أو ينقل في بعض طرقه ، فهو الذي ينبغي الاعتناء به .

(ومن)[5] ذلك حديث : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[6] رواه البخاري ، ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن ثابت . وقد ورد في بعض الأحاديث على سؤال سائل وهو ما أسنده ابن ماجه (في سننه)[7]

— غسل المحيض ٨٦/١ ، ومسلم ٦٠ حيض ٦٢٨/١ عن عائشة أن امرأة من الأنصار قالت للنبي (ص) : كيف أغتسل من المحيض ؟ قال : خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثاً . ثم إن النبي (ص) أستحيا ، فأعرض بوجهه ، فأخذتها فجذبتها ، فأخبرتها بما يريد النبي (ص) والفرصة ، بكسر الفاء قطعة من صوف ، أو قطن ، أو خرقة . يقال فرصت الشيء إذا قطعته . والممسكة : المطيبة بالمسك يتتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف . وقوله من مسك ظاهره أن الفرصة منه . وعليه المذهب وقول الفقهاء . وحكى داود في رواية عن بعضهم : قرصة بالقاف . أي شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الاصبعين . أ . هـ النهاية في غريب الحديث ١٩٣/٣ .

(١) البخاري حيض باب غسل دم المحيض ٨٤/١ عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : سألت امرأة رسول الله (ص) فقالت : يا رسول الله أرأيت أحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من المحيض . كيف تصنع ؟ فقال رسول الله (ص) إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ، ثم لتنضحه ثم لتصلي فيه .

(٢) في (أ) التسايل .

(٣) الحديث أخرجه مسلم إيمان باب الدعاء إلى الشهادتين ١٦٨/١ عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله (ص) أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله . قال : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قال : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور .

(٤) الحديث أخرجه مسلم إيمان باب الكبائر وأكبرها عن عمرو بن شرحبيل قال : قال رجل يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال : أن تدعو لله نداً وهو خلقك . قال : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم منك . قال : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك .

(٥) في النسختين فمن .

(٦) سيأتي تخريجه . أنظر حديث ١٧ .

(٧) ساقط من النسختين .

والترمذي في الشمائل من حديث عبدالله بن سعد قال: سألت (رسول الله)[1] ﷺ : أيما أفضل ، الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد ؟ قال : ألا ترى إلى بيتي ؟ ما أقربه من المسجد ! (فلأن)[2] أصلي في بيتي أحبُّ إليَّ من أنْ أُصلي في المسجد ، إلا أن تكون صلاة مكتوبة[3] .

ثم ذكر البلقيني عدة أمثلة وقال : وما ذُكِرَ في هذا النوع من الأسباب قد يكون ما ذكر عقب ذلك السبب من لفظ النبي ﷺ أول ما تكلم به النبي ﷺ في ذلك الوقت ، وقد يكون تكلم به قبل ذلك ، لنحو ذلك السبب أو (لا لسبب)[4] . وقد يتعين أن يكون أول ما تكلم به في ذلك الوقت لأمور . (وتظهر)[5] — للعارف بهذا الشأن .

وفي أبواب الشريعة والقصص (وغيرها)[6] . أحاديث لها أسبابٌ يطول شرحها . وما ذكرناه أنموذج لمن يريد (أن يعرف)[7] ذلك ، ومدخل لمن يريد أن (يضيف)[8] مبسوطاً في ذلك .

والمرجو من الله سبحانه وتعالى الاعانة على (مبسوط)[9] . فيه بفضله (وكرمه)[10] .

وقال ابنُ المُلَقّن في شَرْح العُمدة[11] (اعلم أن بعض المتأخرين

---

(١) في هامش (أ) سألت النبي (ص) .
(٢) في (ك) ولأن
(٣) محاسن الاصطلاح ٦٣٢ : ٦٣٣ . تحقيق د. بنت الشاطئ الهيئة المصرية للكتاب .
(٤) في (أ) لسبب والصواب ما أثبته .
(٥) في (ك) زيدت واو قبلها خطأ .
(٦) ساقطة من (ك) .
(٧) في (أ) يعرف .
(٨) في النسختين يضف .
(٩) في (ك) مبسوطة .
(١٠) أنظر محاسن الاصطلاح ٦٤٨ . ولقد ذكر فيه أحاديث وأسباباً ،خلت منها نسخ السيوطي فلتراجع ثمة .
(١١) عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله السراج الأنصاري الأندلسي. التكروري الأصل ، المصري ، الشافعي . المعروف بابن الملقن . ولد في ربيع الأول سنة ٧٢٣ —

من أهل الحديث شرع في تصنيف أسباب الحديث . كذا عزاه الشيخ عز الدين لبعض المتأخرين [(١)] . وعزاه ابنُ العطّار [(٢)] في شرحه إلى ابن الجوزي [(٣)] .

وسمعت ممن يذكر : أن عبد الغني بن سعيد الحافظ [(٤)] صنف فيه

— بالقاهرة . وكان أصل أبيه من الأندلس فتحول منها إلى التكرور، ثم قدم القاهرة ثم مات بعد ذلك ، بعد أن ولد له صاحب الترجمة بسنة ، وكان يلقن القرآن ، فنسب إليه . وكان يغضب من ذلك . ولم يكتبه بخطه إنما كان يكتب ابن النحوي ،وبهـــا اشتهر في بعض البلاد كاليمن . مات في ليلة الجمعة ١٦ ربيع الأول سنة ٨٠٤ . أنظر البدر الطالع للشوكاني ١/٥١٠ .

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

وعز الدين هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم بن الحسن بن محمد المهذب الشيخ عز الدين بن عبد السلام أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي . ولد سنة ٥٧٨ وتوفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ٦٦٠ بالقاهرة ودفن بها . من تلاميذه ابن دقيق العيد . البداية والنهاية لابن كثير ١٣/٢٣٥ دار الفكر بيروت . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٢٠٩ عيسى الحلبي .

(٢) علي بن ابراهيم داود بن العطار الدمشقي علاء الدين ، أبو الحسن بن العطار . تلميذ النووي . ولد سنة ٦٥٤ . قال ابن حجر : لم يكن بالماهر مثل الأقران . مات مستهل ذي الحجة سنة ٧٢٤ . أنظر الدرر الكامنة لابن حجر ٣/٧٤ . دار الكتب الحديثة ، طبقات الشافعية ١٠/١٣٠ ، البداية والنهاية ١٤/١١٧ .

(٣) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن حمادي بن أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . أحد أفراد العلماء. برز في علوم كثيرة ، وانفرد بها عن غيره . ولد سنة ٥١٠ وتوفي في ليلة الثاني عشر من شهر رمضان سنة ٥٩٧ . كان وهو صبي ديناً ، مجموعاً على نفسه ، لا يخالط أحداً ولا يأكل ما فيه شبهة . أنظر البداية والنهاية ١٣/٢٨ ، والتكملة لوفيات النقلة للمنذري ٢/٢٩١ط الآداب في النجف الأشرف بغداد .

(٤) عبد الغني بن سعيد بن علي بن بشر بن مروان بن عبد العزيز ، أبو محمـــد الأزدي المصري ، الحافظ كان عالماً بالحديث وفنونه ، وله فيه مصنفات كثيرة . قـــال الدارقطني : ما رأيت بمصر مثل شاب يقال له عبد الغني ، كأنه شعلة نار ، وجعل يفخم أمره ويرفع ذكره . قال ابن كثير وقد صنف كتاباً فيه أوهام الحاكم ، فلما وقف الحاكم عليه جعل يقرؤه على الناس ويعترف لعبد الغني بالفضل ، ويشكره ويرجع فيه إلى ما أصاب فيه من الرد عليه . ولد لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة ٣٣٢ . ومات —

تصنيفاً قدر العمدة . ومن تتبع الأحاديث قدر على إخراج جملة منها ، وأرجو أن أتصدى له إن شاء الله تعالى . انتهى .

— في صفر سنة ٤٠٩ . أنظر طبقات الحفاظ ٤١١ . البداية والنهاية ١٢/٧ : ٨ . هذا وقد حكم ابن كثير بأن مولده كان سنة ٣٠٢ ووفاته كانت سنة ٤٠٨ . والله أعلم .

باب الطهارة

رقم عام رقم خاص

١ ١ حديث : أخرج الأئمة الستة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنّما الأعمالُ بالنيّات وإنما (لامرىء)[1] ما نَوى. فمَنْ كانتْ هِجْرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله . ومَنْ كانت هِجْرته إلى دنيا يُصيبها أو إمرأة يتزوّجها فهِجرته إلى ما هاجر إليْه » .

٢ سبب : قال الزبير بن بكّار في أخبار المدينة : حدثني محمد بن

الحديث ١ لفظ أبي داود كتاب الطلاق باب فيما عنى به الطلاق والنيات وأخرجه البخاري كيف كان بدء الوحي ٢/١ وكتاب النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ٤/٧ . والحيل باب في ترك الحيل وأنَّ لكُلِّ امرئٍ ما نوى في الأيْمانِ وغيرِها ٢٩/٩ ومسلم كتاب الإمارة بابَ إنّما الأعمالُ بالنيّةِ ٥٧٢/٤ والنّسائي كتاب الطهارة باب النيّة في الوضوء ٥١/١ ، وكتاب الطلاق باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه ١٢٩/٦ ، وابنُ ماجه كتاب الزهد باب النية ، ١٤١٣/٢ بألفاظ متقاربة . وأنت ترى أن هذا الحديث وسببه الآتي لا علاقة لهما بالباب وإن كان يمكن الاعتذار للسيوطي عن ذلك أن مقصده كان تصديرَ كتابه بما صدر به البخاري كتابه واستفتح .

سبب ١ . الزبير بن بكار أنظر ترجمته ص ٤٩ في الدراسة . والحديث ضعيف . ففي طريقه محمد بن طلحة بن عبد الرحمن يخطئْ، وموسى بن =

---

(١) في النسختين لكل امرئ . وهي رواية البخاري .

الحسن عن محمد بن طلحة بن عبد الرّحْمن عنْ موسى بن محمّد بن إبراهيم بن (الحارث) [1] عن أبيه قال : لما قدم رسول الله ﷺ ، المدينة (وعِك) [2] فيها أصحابه وقدم (رجل)[3] فتزوّج إمرأة كانَت مهاجرة فجلس رسول الله ﷺ على المنبر فقال : يا أيها الناس إنما الأعمال بالنيّة ثلاثاً ، فمَنْ كانَتْ هِجْرته إلى الله ورسوله ، فَهِجرته إلى الله ورسوله . ومنْ كانت هِجْرته في دنيا يَطْلبها ، أو امرأة

= محمد منكر الحديث . وإنمـــا أشعر السياق في الحديث السابق بقربه من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص ، وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله لأنه من الأمر المباح الذي قد يثاب فاعله إذا قصد به القُربةَ كالإعْفاف ومن أمثلة ذلك ما وقع في قصة إسلام أبي طلحة فيما رواه النسائي عن أنس قال تزوج أبو طلحة أم سُلَيم فكان صداق ما بينَهُما الإسلامُ ، أسلمَتْ أمُّ سُلَيم قبلَ أبي طلحَةَ فخطبَها ، فقالت إني قد أسلمت . فإنْ أسلمتَ تزوّجتُك . فأسلَمَ ، فتَزوجَتْهُ . وهو محمولٌ على أنه رغب في الإسلام ودخله من وجهه وضم إلى ذلك إرادة التزويج المباح . فصار كمن نوى بصومه العبادة والحَمِيّةَ ، أو بطوافه العبادةَ وملازمَةَ الغَريم . واختار الغزاليُ فيما يتعلق بالثواب أنه إن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر ، أو الديني أجرٌ بقدره . وإن تساويا فتَرَدَّدَ القصْدُ بين الشيئين فلاأجْرَ . وأما إذا نوي العبادة وخالطها شيء مما يغاير الاخلاص فقد نقل أبو جعفر الطبري عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء فإن كان في ابتدائه لله خالصاً لم يُضِرْهُ ما عرض له بعد ذلك . أ هـ فتح الباري ١٦/٢ ط الأهرام تحقيق السيد صقر . =

---

(١) في (أ) الحرث .

(٢) في (أ) وعد وهو خطأ .

(٣) في الهامش من (أ) وطلب . وهو خطأ وزاد بعدها : اشتهر بمهاجر أم قيس ولم يعرف اسمه ، إما المرأة فقيل قتيلة وقيل غير ذلك .

يخْطبها فإنما هـجْرته إلى ما هاجر اليه . ثم رفع يديه فقال : اللهمّ انقل عنّا الوباء ثلاثاً . فلما أصبح قال : أوتيت هذه الليلة بالحمّى فإذا بعجوزٍ سَوداء ملُببة في يدي الذي جاء بها فقال هذه (الحمّى)[1] فما ترى ؟ فقلتُ اجعلوها بخمٍ .

٣ ٢ حديث : أخرج مالك والشافعي وأحمد وابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ في البحر : « هوَ الطّهر ماؤه الحلُّ ميْتَته » .

= والتّلْبيبُ مجْمع ما في موضع اللبب من الثياب يقال : لببتَ الرجُلَ ولبّبْتَه إذا جعلتَ في عنُقهِ ثوباً أو غيره وجرَرْتَه به . ا ه النهاية في غريب الحديث للزمخشري ٤/٤٤ .

وخمٍ . هو موضع بين مكة والمدينة وتصُبُ فيه عينٌ هناك تسمى غَدير خمٍ . نهاية ٣٢٢/١ قال ابن حجر : إن سبب هذا الحديث قصة مهاجرام قيس ولم نقف على تسميته ١٦/١ .

الحديث ٢ جزء حديث من رواية مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب الطّهور للوضوء ، والشافعي في مسنده ٢/١ على كتابه الأم . وانظر ١ /١٩ بدائع السنن . وأخرجه ابن أبو شيبة ٣٠/١ منقطعاً . وهو بالنص المذكور رواية أحمد عن جابر في المسند ٣٧٣/٣ . وهي التي تصلح لأن تتصدر أولاً . والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ١٤١/١ وقال الذهبي : على شرط مسلم ، وابن خزيمة في صحيحه ٥٩/١ والدارقطني ٣٦/١ كلهم عن أبي هريرة وأخرجه ابن خزيمة ٥٩/١ ، والدارقطني ٣٤/١ من حديث جابر ، وهو جزء حديث لأحمد ٢٧٩/١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهم . والطّهورُ بالضم التّطْهيرُ ، وبالفتح الماءُ الذي يتُطَهَرُ به كالوضوءِ والوضوءُ والسّحورِ والسُّحورِ وقال سيبويه الطّهورُ بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً،فمعنى الطهورَ ماؤه أي المطّهَرَ أ ه النهاية ٤٩/٣ .

---

(١) في (أ) الحمل وهو خطأ .

٤ سبب : أخرج أحمد والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال : كنّا عنْدَ رسول الله ﷺ يوماً ، فجاء صيّاد فقال : يارسول الله إننا ننطلق في البحر نريد الصيد ، فيحمل أحدنا معه الأدواة وهو يرجو أن يأخذ (الصيد) [1] قريباً ، فربما وجده كذلك ، وربما لم يجدِ الصيدَ حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظُن (أنه) [2] يبلغه ، فلعله يحتلم أو يتوضأ ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء ، فلعل أحدنا يهلكه العطش . فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « اغْتسلوا منْه وتوضئوا فإنه الطّهور ماؤه الحل ميتته » .

سبب ٢ السبب بهذا اللفظ لم أجده . ولعله رواه بالمعنى . فالحديث أخرجه أحمد في المسند ٣٦١/٢ وأبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر — واللفظ له — ١٩/١ والترمذي طهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ٤٧/١ كلهم عن أبي هريرة قال : سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال : إنّا نركَبُ البحرَ ، ونحْمِلُ معَنا القليلَ مِن الماء ، فإنْ توضّأنا به عَطِشنا . أفنتوَضّأ مِن ماءِ البحرِ ؟ قال : فقالَ النبيُّ ﷺ « هوَ الطّهورُ ماؤه ، الحِلُّ ميْتَتهُ. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وأخرجهُ أحمد في ٣٩٢/٢ — واللفظ له — والحاكم ١٤١/١ وقال فيه الذهبي إسناده حسن ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١ « أنه جاء ناسٌ صيّادون في البحْر ، فقالوا : يا رسولِ الله ، إنّا أهْلُ أرْماثٍ ، وإنّا نتزَوّدُ ماءً يسيراً ، إنْ شرِبْنا منهُ لَمْ يكُن فيه ما نتوضّأ به . وإن توضّأنا لَم يكُن فيه ما نشْرَبُ ، أفنتَوَضّأ مِن ماءِ البَحر ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ : نعَمْ . فهوَ الطّهورُ ماؤه ، الحلُّ ميْتَتُه . والإداوةُ بالكسر إناءٌ صغيرٌ مِن جلد يُتخذُ للماء ، وجمعها أداوى . أ هـ نهاية ٢٢/١ .

---

(١) في (أ) الا داوة .

(٢) في (أ) ان دون ذكر الضمير .

٥ ٣ حديث : أخرج أحمد وابن خزيمة وابن حبّان عن ابن‌عباس قال: قال رسول الله ﷺ[١] : « الماء لا يُنجسهُ شيء » .

٦ سبب : أخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي — واللفظ له — عن ابي سعيد الخدري قال: مررت بالنبيّ ﷺ وهو يتوضأ من بئر بُضَاعة (فقلت) [٢] : أتتوضأ (منها)[٣]

حديث ٣ أخرجه أحمد ٢٣٥/١ ، ٣٠٨ ، وابن خزيمة ١ / ٦٠ وابن حبان ٣٨٩/٢ — الاحسان في تقريب ابن حبان — وهو جزء حديث لأبي داود كتاب الطهارة باب ما ينجس من‌الماء ١٥/١ من طريق ابن عمر . والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٣/١ بمعناه . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١ من حديث أبي سعيد الخدري بمعناه أيضاً .

والقُلّةُ : هي الجَرّةُ . سُمّيتْ قُلّةً لأنها تُقَلُّ بالأيدي أو تحْمل ، ومنه قوله تعالى (٧ : ٥٧ حتى إذا أقلّت سحاباً ثِقالاً) ويقع هذا الاسم على الكبيرة والصغيرة . والمرادُ بها هاهنا قلتان من قِلالِ هَجَرْ ، وهما خَمْسُ قِرَب كلُّ قِرْبةٍ مائة رطل بالعراقي ، فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي) أ هـ المغنى لابن قدامة في الفقه ٢٣/١ مكتبة الجمهورية . وانظر الفائق في غريب الحديث ٢٢٤/٣ .

وسبب ٣ الحديث أخرجه النسائي في كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة ١٤٢/١ . وأخرجه أحمد ١٥/٣ ، ٣١ عنه بألفاظ متقاربة وأخرجه النسائي والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١ بألفاظ مختلفة . وقد أخرج أبو داود كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة ١٦/١ وأحمد ٢٣٥/١ — واللفظ له — عن ابن عباس والنسائي ١٤١/١ من حديث أبي سعيد . كلهم لسبب ثان: إنّ امرأةً مِن أزواجِ النبي ﷺ اغتَسَلَتْ مِنَ الجنابةِ فتوضّأ =

---

(١) في (أ) زيد بعده : اغتسلوا منه وتوضأوا فانه الطهور مائه الحل ميتته . وهو خطأ
(٢) بعدها بالنسختين زيد : يا رسول الله .
(٣) بالنسختين : من بئر بضاعة .

وهي (يُطرح فيها ما يُكره)[1] من النّتن ؟ فقال :
« (الماء)[2] لا ينُجسه شيء » .

= النبيُّ ﷺ بفضله . فذكَرَتْ ذلكَ له ، فقال : إنَّ الماءَ لا يُنجِّسُهُ شيء . وقد صرح أحمد باسم الزوجة الكريمة في ٦/ ٣٣٠ ، من حديث ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : اغتسلت من الجنابة : الحديث .

قال أبو داود : سمعت قُتَيْبَةَ بن سعيد قال : سألت قَيِّم بئر بُضاعةَ عَن عُمقِها قال . أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة . قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة . وقال أبو داود : وقدَّرْتُ أنا بئر بضاعة بردائي مدده عليها ثم زرعته فإذا عرضها ستة أذرع . لهذا قال صاحب المغنى : إنه إذا انغمس الجنب ، أو المحدث فيما دون القلتين ينوى رفع الحدث صار مستعملاً ولم يرتفع حدثه . وقال الشافعي يصير مستعملاً ويرتفع حدثه فيه . قال – أي ابن قدامة – ولنا قول رسول الله ﷺ : « لا يَغْتَسِلُ أحدُكُم في الماءِ الدائم وهُوَ جُنُب » ، والنهي يقتضي فساد المنهى عنه ، ولأنه بانفصال أول جزء من الماء عن بدنه صار مستعملاً ، فلم يرتفع الحدث عن سائر البدن ، كما لو اغتسل فيه شخص آخر . فإن كان الماء قلتين فصاعداً ارتفع حدثه ولم يتأثر به الماء لأنه لا يحمل الخبث » أنظر المغنى لابن قدامه ١/٢٢ والحديث الذي استدل به أبو داود ١/٧٨ من حديث أبي هريرة ، سأله بن أبي السائب كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : تناوله تناولاً .

ولقد أثبت المرحوم أحمد شاكر كلاماً طيباً نقله عن الخطابي من معالم السنن يحسن أن ننقله . قال : « قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منه عادةً وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً ومتعمداً ، وهذا لا يجوز أن يظن بذمي ، بل بوثني ، فضلاً عن مسلم. =

---

(١) بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب .
(٢) بعدها بالنسختين طهور بالنسختين .

٧ ٤ حديث : أخرج أبو أحمد الحاكم والبيهقي عن يحيى بن يعمر أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قُلَّتين لم يحْمِلْ نَجَساً ولا بأساً أوْ قالَ خبَثاً» .

= ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين ، والماء في بلادهم أعَز ، والحاجة اليه أمَسّ — أن يكون هذا صنيعهم في الماء وامتهانهم له ؟ وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رَصْداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار ؟ هذا ما لا يليق بحالهم ، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر في حدور من الأرض ، وأنَّ السُيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفْنية ، وتحملها وتلقيها فيها ، وكان الماء لكثرته لا يؤثِّرُ فيه وقوعُ هذه الأشياء ولا يغيره ، وسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم أن الماء لا ينجسه شيء . يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر ، في غزارته وكثرة جُمامِه ، لأن السؤال إنما عنها بعينها فخرج الجواب عليها . وهذا لا يخالف حديث القلتين ، إذ كان معلومنا أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين ، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه ، والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه « الجامع الصحيح . سنن الترمذي شرح وتعليق أحمد شاكر ٩٦/١ ط مصطفى الحلبي . ويُضاعة بضم الموحدة وإعْجامِ الضاء في الأشهر ، قيل هو اسمٌ لصاحبِ البئر ، وقيل لموضعها . والحِيَضْ بكسر الحاء وفتح الياء معناه الخِرَقُ التي يُمْسَحُ بها دَمُ الحُيَّضْ . زهر الربى على المجتبى للسيوطي ١٤٢/١ . مصطفى الحلبي .

حديث ٤ أخرجه الحاكم ١٣٣/١ من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ لم يحمل نجساً أو قال خبثاً . قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقد احتج جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي قائلاً : أنهما لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة علي الوليدُ بن كثير ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٣/١ زاد قال : فقلت :— أي =

٨ سبب : أخرج أحمد عن ابن عمر - قال : سمعت رسول الله ﷺ (وهو)[١] يُسأل عن الماء يكون بأرض (الفلاة)[٢] وما ينوبه من الدّواب والسباع فقال (النبي ﷺ)[٣] « إذا كانَ الماء قُلّتين لَمْ (يُنَجِسْه شيء)[٤] »

= محمد ليحيى بن عقيل-قِلالَ هَجَرْ ؟ قالَ قِلالَ هَجَرْ . قال فأظن أن كل قلة تأخذ الفرقين . قال الزمخشري والقلال جَمْع قُلة وهي حُبٌ كبير . قال الأزهري ورأيتهم يسمونها الحَروس . أنظر الفائق في غريب الحديث ٢٢٤/٣ ط عيسى الحلبي .

والحديث أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب ما ينجس من الماء ١٦/١ ، وأحمد ٢٣/٢ من طريق بن عمر بألفاظ مختلفة .

قال وكيع يعني بالقلة الجر . قال صاحب المختار والجَرَّة من الخزف والجمع جَر وجِرار . أنظر مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي .

سبب ٤ أحمد في المسند ٢٧/٢ . والحديث أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب ما ينجس من الماء ١٥/١ ، والترمذي أبواب الطهارة باب إن الماء لا ينجسه شيء ٤٥/١ والنسائي كتاب الطهارة باب التوقيت في الماء ٤٢/١ ، والدارمي كتاب الصلاة والطهارة باب قدر الماء الذي لا ينجس . وابن خزيمة ٤٩/١ ، وابن حِبّان ١٤٤/١ وابن أبي شيبة كلهم عنه بألفاظ متقاربة . قال الترمذي هذا حديث حسن .

وللحديث سبب ثان أخرجه أحمد في ١٠٧/٢ من حديث عاصم بن المنذر قال : كنا في بستان لنا أو لعُبَيدِ الله بن عبد الله بن عُمَرْ نَرْمي ، فحضرت الصلاة فقام عُبَيْدُ الله إلى مَقْرَى البستان فيه جلد بعير فأخذ =

---

(١) ساقط من النسختين .
(٢) في (أ) فلاه .
(٣) غير مذكور في (أ) .
(٤) في النسختين : يحمل الخبث .

٩ ٥ حديث : أخرج الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَسْتَنْجوا بالرَوْثِ ولا بالعظام فإنّه زاد إخْوانِكُم منَ الجنِّ ».

١٠ سبب : أخرج الطبراني وأبو نعيم في الدلائل عن ابن مسعود قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمكة ، وهو في

= يتوضأ فيه . فقلت أتتوضأ فيه وفيه هذا الجلد ؟ فقال حدثني أبي أنَّ رسول الله قال : « إذا كان الماءُ قلتَينَ أو ثلاثاً فإنّه لا ينجس » . والمَقْرى والمَقْراءُ : الحوض الذي يجمع فيه الماء . النهاية

حديث ٥ الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به ١/١٥ . قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . والحديث أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب النهي عن الاستطابة بالعظم عنه ١/٣٥ والدارمي كتاب الطهارة باب النهي عن الاستنجاء بعظم أو روث ١/١٣٧ من حديث سهل بن حنيف بألفاظ متقاربة. وأحمد٣/٣٣٦ وأبو داود كتاب الطهارة باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ١/٩ عن جابر بألفاظ مختلفة وهو جزء حديث لأحمد من حديث عبد الرحمن بن يزيد ٥/٤٣٩ ومن حديث سهل ٣/٤٨٧.. والرَّوْثُ رجيع ذوات الحافر . نهاية ٢/١٠٨ .

والرم والرميم : العظم البالي . وإنما نهى عنها لأنها ربما كانت ميتة وهي نجسة ، أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته . نهاية ٢/١٠٥ .

سبب ٥ الحديث لفظ أحمد ١/٤٥٩ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٩ : ١٢ بألفاظ متقاربة . وأخرجه الطبراني في الأوسط وفي الكبير من حديث الزبير بن العوام بألفاظ مختلفة . قال الهيثمي وإسناده حسن . مجمع الزوائد ١/٢٠٩ : ٢١٠ ومعنى يتثورون اليه أي يتحركون بقوة وشدة . النهاية ١/١٣٨ . والنبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك ، يقال : نبذت التمر والعنب =

نفر من أصحابه إذ قال : ليَقُمْ معي رجُل (منكم)[1] ولا يقُومنّ (معي)[2] رجلٌ في قلبه من الغِشّ مثقال ذرة (قال) [3] فقُمتُ معه وأخذت إداوةً،ولا أحسبها إلا ماء ، فخرجت (مع رسول الله ﷺ) [4] حتى إذا كنّا بأعلا مكة رأيت أسْودة مجتمعة،(قال) [5] : فخطّ لي رسول الله ﷺ خطاً ثم (قال) [6] : قم ها هنا حتى آتيك،(قال)[7] فقمت ومضى (رسول الله ﷺ) [8] إليهم فرأيتهم يتثورون إليه (قال) [9] فسمر معهم رسول الله ﷺ (ليلا)[10] طويلا (حتى)[11] جاءني مع الفجر . فقال لي : ما زلت قائماً يا ابنَ مَسْعُود ؟ قال : فقلت له يارسول الله أولَمْ تَقُلْ لي قُمْ حتى آتيك ؟ قال : ثم قال لي : هَلْ معك من وضوء ؟ قال : فقلت : نعم . ففتحت الإداوة

= إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً . فصُرف من مفعول إلى فعيل،وانتبذته : اتخذته نبيذاً ، وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ . ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر . نهاية ١٤١/١ .

والرَّجْعَة : العَذْرَة والرَّوثْ ، سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً . نهاية ٦٩/٢ .

وللحديث أسبابٌ أخَرْ . فقد أخرج مسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة — واللفظ له — ٥٤٦/١ ، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١١٥/١ عن سلمان، =

---

(١) في النسختين ليقم منكم معي رجل .
(٢، ٣) ساقط من النسختين .
(٤) بالنسختين : معه .
(٥) ساقطة من النسختين .
(٦) زيد بعدها بالنسختين لفظة (لي) .
(٧، ٨، ٩، ١٠) ساقط من النسختين .
(١١) بعدها في (أ) إذا .

فإذا هو نبيذ . قال ، فقلت له يارسول الله ! والله لَقَدأخذت الإداوة ولا أحسبها إلا ماء ، فإذا هو نبيذ . فقال رسول الله ﷺ : ثمرةٌ طيِّبة ، وماء طَهُور . قال : ثمّ توضأ منها ، فلمّا قام يصلي أدركه شخصان منهم ، فقالا له : يارسول الله، إنّا نحبُّ أن تؤمّنا في صلاتنا . قال : فصفهما رسول الله ﷺ خلفه ، ثم صلى بنا ، فلما انصرف فقلت له من (هؤلاء)[1] يارسول الله ؟ قال : (هؤلاء)[2] جنّ نصيبين ، جاءوا يختصمونَ إليَّ في أمورٍ كانَتْ بيْنَهُم ، وقد سألوني الزاد فزودتهم. (قال)[3] : فقلت له (وهَلْ عندك يارسول الله من شيء تزودهم إيّاه ؟ قال : فقال : قد)[4] زودتهم فقلت وما زودتهم ؟ قال : الرجعة . وما وجدوا من روث وجدوه (شعيراً)[5] (وما وجدوه)[6] من عظم وجدوه كاسياً . (قال)[7] : وعند ذلك نهى رسول الله ﷺ (من)[8] أنْ يُسْتطاب بالرّوث والعظم .

١٠ ٦ حديث : أخرج البخاري ومسلم والترمذي عن أبي هريرة ــ قال : قال رسول الله ﷺ : « ويلٌ للأعقاب منَ النّار » .

= قال : قيل له قد علّمَكُم نبيُّكُم مِن كلّ شيْء حتى الخِراءَة ؟ قال : فقالَ : أجَلْ لقد نهانا أن نستقبِلَ القبلةَ لغائط أو بول أو نَسْتَنْجيَ باليَمين أو أن نَسْتَنْجيَ بأقلِ مِن ثلاثةِ أحْجارٍ أوْ أن نَسْتَنْجيَ برَجيعٍ أو عَظْم . والخِراءةُ بالكسر أوَ بالفتح والكسر أشهر اسم لهيئة الحدث . لسان العرب ١/٥٧ .

حديث ٦ الحديث جزء حديث للبخاري كتاب العلم باب من رفع =

(١، ٢) في (ك) هو لها .
(٣، ٤) ساقط من النسختين .
(٥) في النسختين تمراً .
(٦) في النسختين وما وجدوا .
(٧، ٨) ساقط من النسختين .

١١ سبب : أخرج البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو قال : تخلّف عنّا النبي ﷺ في سفرة سافرناها ، فأدركنا وقد (أرهقتنا)[1] الصلاة ونحن نتوضأ ،فجعلنا نمسح على أرجلنا ـ فنادى بأعلى صوته ويلٌ للأعقاب منَ النار . مرتين أو ثلاثاً .

١٢ وأخرج أحمد بن جابر قال : رأى رسول الله ﷺ قوماً (يتوضئون)[2] ، فلم يمس أعْقابهم الماء فقال : « ويلٌ للأعقاب منَ النّار » .

= صوته بالعلم ٢٣/١ وكتاب الوضوء باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ٥٢/١ ومسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالها ٥٢٨/١ والترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء ويل للأعقاب من النار ٣٠/١ وقال فيه حديث حسن صحيح . والحديث أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب غسل العراقيب ١٥٤/١ وأحمد ٣٨٩/٢ بزيادة « يوم القيامة » والدارمي كتاب الطهارة باب ويل للأعقاب من النار ١٤٥/١ جميعاً عن أبي هريرة . وأحمد ٤٢٦/٣ ، ٤٢٥/٥ من حديث معيقب وأخرجه مسلم طهارة وهو جزء حديث له وابن ماجه ، الاثنان من حديث عائشة وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث جابر . كما أخرجه أحمد ١٩١/٤ من حديث عبد الله بن الحارث بن جزَءْ بزيادة « وبطون الأقدام » أقول : وتلك الروايات باستثناء البخاري ومسلم في روايته الثانية هي التي تصلح لإيرادِها في المسألة . قال الترمذي : وفِقْهُ هذا الحديث أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان .

سبب ٦ . الحديث لفظ البخاري كتاب العلم باب من رفع صوته بالعلم ٢٣/١ . وأخرجه في كتاب الوضوء باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ،ومسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما =

---

(١) في (أ) ارهقت .
(٢) في النسختين : توضئوا لم .

. . . .

= أخرجه بألفاظ متقاربة وكذا مالك كتاب الطهارة باب العمل في الوضوء ٢٠/١ والحميدي في المسند ١٦١/١ وأحمد ٢١١/٢ .

والسبب الثاني أخرجه أحمد ٣١٦/٣ .

أقول : هذا كله يفيد القطع بوجوب غسل القدمين وعدم المسح عليهما بدون الخفين ، لكنه يرد عليه قول الحق سبحانه في إيجاب الوضوء ، « فأغسلوا وجوهَكُم وأيديَكُم إلى المرافِقْ ، وامْسَحوا برؤوسِكُم وأرْجُلِكُم إلى الكَعْبَيْنِ » ٦٥ المائدة . مما جعل الشّعبي يقول :

الوضوء مغسولان وممسوحان ، فالممسوحان يسقطان في التيمم . وحُكي عن ابن جرير أنه قال : هو مخير بين المسح والغسل . ودفْعُ هذا الوارد يكون بأنه أراد بالمسح الغسل الخفيف . قال أبو علي الفارسي : العرب تسمي خفيف الغسل مسحاً فيقولون تمَسّحْتُ للصلاة ، أي توضأت . وتحديده بالكعبين دليل على أنه أراد الغسل ، فإن المسح ليس بمحدود . أقول ومما يقوي هذا التخريج ما روي عن ابن عباس : أنه كان يقرأ (وأرْجُلُكُم) بالفتح قال : عاد إلى الغسل . ورُويَ عن علي وابن مسعود والشعبي أنهم كانوا يقرؤنها كذلك . ورَوَى ذلك كله سعيد . وهي قراءة جماعة من القراء منهم بن عامر ، فتكون معطوفة على اليدين في الغسل ، ومن قرأها بالجر فللمجاورة كما في قوله تعالى (إنِّي أخافُ علَيْكُم عذابَ يومٍ أليمٍ) ٢٦ هود . جَراليماً وهو صفة العذاب لمجاورته المجرور ، والعرب تقول « جُحْرُ ضَبٍ خَرِبٍ . فإن تردد الوارد بأن عطفه على الرأس دليل على إرادة حقيقة المسح ، رجعنا بدفعه بواحد من وجهين . الوجه الأول : أن الممسوح في الرأس شعر يشق غسله والرجلان بخلاف ذلك فهما أشبه بالمغسولات ، والثاني أنهما محدودان بحد ينتهي إليه ، فأشبه اليدين . وأقوى دفع لهذا أن نقول : إن الأمر بعد هذا البيان صار محتملاً للوجهين . وما دام الأمر محتملاً وجب الرجوع فيه إلى بيان النبي ﷺ . أنظر في ذلك المغنى لابن قدامه ١٣٢/١ وما بعدها .

١٣	٧	حديث : أخرج ([1])
١٤		سبب أخرج أحمد وأبو داود عن ثوْبان قال : بعث رسول الله ﷺ سريّةً ، فأصابهُمُ البَرْد فلمّا قدِموا على (رسول الله)[2] ﷺ شكوا (اليه)[3] ما أصابهم من البَرْد فأمرهم أن يمْسحوا على العصائب (والتساخين)[4] .
١٥	٨	(حديث)[5] : أخرج مالك والأئمة الستة عن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا (جاء)[6] أحدَكُم الجمعة فَلْيغتَسلْ » .

حديث ٧ الذي أراه صالحاً لأن يثبت هنا ما أخرجه أحمد ١٣/٦ : ١٤ عن بلال أن رسول الله ﷺ قال : « امْسَحوا على الخُفّيْنِ والخِمارِ».

سبب ٧ الحديث أخرجه أحمد ٢٧٧/٥ واللفظ له ، وأبو داود كتاب الطهارة باب المسح على العمامة ٣٢/١ . والتساخِينْ : الخِفافُ ، لا واحدَ لها كذا قال ثعلب ، وقيل الواحد تَسْخانْ ، وتَسْخَنْ . وقال حمزة الأصبهاني في كتاب الموازنة : التسخان تقريب تشكن ، وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كان العلماء والموابذة يأخذونه على رؤسهم دون غيرهم . أنظر لسان العرب ٦٩/١٧ .

والعصائب العمائم . قال الفرزدق : لها سلباً من جذبها بالعصائب . أي تنفض عمائمهم فكأنها — أي الريح — تسلبهم إياها . لسان العرب ٩٢/٢ .

حديث ٨ : الحديث لفظ البخاري كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ،وأخرجه مالك كتاب الجمعة باب العمل في غسل يوم الجمعة =

---

(١) بياض بالنسختين .
(٢) في النسختين (النبي) .
(٣) ساقط من النسختين .
(٤) في (أ) والناخين بالنون المنقوطة من فوق .
(٥، ٦) ما بين القوسين من (أ) .

١٦ سبب : أخرج أحمد وأبو داود والحاكم ، وصححه — واللفظ له — من طريق عكرمة عن ابن عباس أنّ رجلين من أهل العراق أتياه فَسَأَلاه عنِ الغُسْلِ في (يوم)[١] الجُمعة أواجبٌ هو ؟ فقال لهما ابن عباس : مَنِ اغْتَسَلَ فهو أحسن وأطهر (وسأخبركما) [٢] (لماذا) [٣] بدأ الغُسل . (كان)[٤] النّاس في عهْد رسول الله ﷺ محتاجين (يلبسون)[٥]

= ١٠٢/١ ، ومسلم كتاب الجمعة باب فضل الجمعة وحكم الغسل يوم الجمعة ٤٩٥/٢ ، والترمذي أبواب الجمعة باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ٣٠٨/١ بألفاظ متقاربة قال حديث بن عمر حديث حسن صحيح ، والنسائي كتاب الجمعة باب الأمر بالغسل يوم الجمعة ٧٦/٣ وأحمد ٣٠/١ ، ٤٦ وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب السنة فيها ٣٤٦/١ وهما والنسائي من حديث بن عمر وأخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ٨٣/١ والدارمي كتاب الصلاة باب في فضل الجمعة والغسل والطيب فيها ٣٠٠/١ وابن خزيمة في صحيحه ٢٥/٣ . وللحديث شواهدٌ أخرج مالك ١٠٢/١ والدارمي ٢٩٩/١ ومسلم ٤٩٦/٢ والنسائي ٧٦/٣ وابن ماجه ٣٤٦/١ — واللفظ له جميعاً عن أبي سعيد الخدري « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » .

سبب ٨ : الحديث لفظ الحاكم بالمستدرك ٢٨٠/١ وقال عقبه هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، والحديث أخرجه أحمد ٢٦٩/١ وأبو داود كتاب الطهارة باب ما جاء في ترك الغسل يوم الجمعة ٨٥/١ من هذا الطريق زاد بعده قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ووسع مسجدهم ، وذهب بعض الذين كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق . =

---

(١) ذكر قبلها لفظة (في) خطأ .
(٢) بالنسختين وسأخبركم .
(٣) بالنسختين لماذ .
(٤) بالنسختين وكان .
(٥) في النسختين ذكر قبلها لفظة (وكانوا) .

الصوف (يسقون)[١] النّخْل على ظهورهم وكان المسجدُ ضيِّقاً (مقارب) [٢] ، فخرج رسول الله ﷺ يوم الجمعة في (يوم صائف شديد) [٣] الحر ، ومنبره قصير ، (إنّما هو ثلاث درجات) [٤] فخطب النّاس (فعرق الناس)[٥] (في الصوف) [٦] فثارت (أبدانهم) [٧] ريح العرق والصوف حتى (كاد) [٨] يؤذى بعضهم بعضاً ، حتى بَلَغَتْ أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر فقال : « أيُّها النّاس إذا كان هذا اليوم فاغتْسلوا (وليَمَسَّن)[٩] أحدُكُم أطيب ما يجد منْ طِيبِهِ أو دُهنه » .

١٧ وأخرج النسائي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنهم ذكروا غُسْل يوم الجُمعة عند عائشة فقالت : إنما كان الناس يسكنون العالية ، ويحضرون الجمعة وبهم (وسخ)[١٠] فإذا أصابهم الروح سطعت أرواحهم فيتأذى بها الناس . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أولاَ (تغتسلون)[١١] .

= وحديث النسائي أخرجه كتاب الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٧٦/٣ والعباء التهيئة والجمع يقال : عبأت الجيش عبأ ، وعبأتهم تعبئة وتعبيئاً أي رتبتهم والعبب الجمع يقال جاء القوم بعبابهم أي جاؤا بأجمعهم . نهاية ٦٠/١ ، مختار الصحاح .

---

(١) في النسختين (ويسقون) .
(٢) في النسختين : متقارب .
(٣) ساقط من النسختين .
(٤) ساقط من النسختين .
(٥) في النسختين : فعرقوا .
(٦) في (أ) : في الصفوف ، وهو خطأ .
(٧) في النسختين : أرواحهم . وهي من أحمد .
(٨) في النسختين : كان .
(٩) في النسختين بدون النون .
(١٠) في النسختين : ريح .
(١١) في (أ) تغتسلوا . والصواب ما أثبت حديثاً ولغة .

١٨ وأخرج ابن حبان من طريق عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت : كان الناسُ ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي ، فيأتون في (العباء)[1] ويصيبهم الغبار والعَرق ، ويخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله ﷺ إنسانٌ منهم – وهو عندي – فقال رسول الله ﷺ : « لَوْ أنّكُم تَطهّرتم ليومِكُم هذا ».

(١) في (ك) العيا . وفي (أ) غير مهموزة .

باب الصـــلاة

١٩ ٩ (حديث) [١] أخرج البخاري ومسلم عن أنس (قال)[٢] قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نامَ عنْ صلاة أو نسيها فكفارتها أنْ يُصليَها إذا ذكرها ، لا كفّارة لها إلاّ ذلك، أقمِ الصَّلاةَ لذكْري » .

٢٠ سبب : (قال) [٣] أبو أحمد الحاكم واسمه محمد بن إسحاق الحافظ في (مجلس من) [٤] أماليه أنا أبو جعفر محمد بن الحسين (الحناوي) [٥] . ثنا محمد بن العلاء ، ثنا خلف بن أيوب العامري ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ليلة أُسْرِيَ به نامَ حتى طَلَعَتِ الشّمسُ فصلى وقال : « منْ نامَ عن الصَّلاة أو نسيها ، فلْيصلها حينَ ذكرها . ثم قرأ ﴿ أقمِ الصلاةَ لذكري ﴾ (ورأيت) [٦] بخط الشيخ

حديث ٩ أخرجه البخاري —واللفظ له— كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا يعيد إلاّ تلكَ الصّلاة ١٥٤/١ ومسلم من حديث قتادة كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٣٣٤/٢ وأبو داودكتاب الصلاة باب من نام عن صلاة =

---

(١) ما بين القوسين من (أ) .
(٢) ساقط من (أ) .
(٣) في (أ) : أخرج . والمثبت من (ك) .
(٤) من (أ) .
(٥) في (أ) الحتاني .
(٦) في (أ) بدون واو .

ولي الدين العراقي في بعض مجاميعه ، وقد أورد هذا الحديث مع نصه : أخرجه أبو أحمد الحاكم في مجلس من أماليه وقال : غريب من حديث معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة مسنداً . لا أعلم أحداً حدّث به غير خلف ابن أيوب العامري من هذه الرواية ، وأبّان بن يزيد العطّار عنه يعني عن معمر . قال الشيخ ولي الدين : ويحسن أن يكون جواباً عن السؤال المشهور وهو « لم يقع بيان جبريل إلا في الظهر ، وقد فرضت الصلاة بالليل » ؟ فيقال : كان النبي ﷺ نائماً وقت الصبح ، والنائم ليس بمكلف . قال : وهذه فائدة جليلة . والحديث إسناده صحيح انتهى. قلت : وليس كما قال . فإن المراد في هذا الحديث ليلة أُسري في السفر ونام عن صلاة (الصبح) [1] لا ليلة أسري إلى السماء . فالتبس عليه لفظ أسري .

= أو نسيها ١٠٣/١ وأحمد من حديث أنس بألفاظ متقاربة. والحديث أخرجه مسلم من عدة طرق الطريق الأول من حديث أبي عوانه ولم يذكر فيه « لا كفارة لها إلا ذلك » . والطريق الثاني من حديث قتادة ، والثالث من حديث المُثنى عن قتادة ، كُلّهم بألفاظٍ متقاربة . والحديث أخرجه الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في النوم عن الصلاة . قال أبو عيسى حديث حسن صحيح ، والنسائي كتاب الصلاة باب فيمن نام عن صلاة ٢٣٦/١ والدارمي كتاب الصلاة باب من نام عن صلاة أو نسيها وأحمد كلهم من حديث أنس بألفاظ متقاربة وأخرجه النسائي ٢٣٦/١ وابن ماجه كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ٢٢٧/١ عنه دون لا كفارة لها إلا ذلك وأخرجه النسائي كتاب الصلاة باب فيمن نام عن صلاة عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة قلت — أي معمر — للزهري هكذا قرأها رسول الله ﷺ ؟ قال نعم . أقول : قال السيوطي في زهر =

(١) ساقط من (أ) .

٢١ سبب ثان : أخرج الترمذي وصححه ، والنسائي عن أبي قتادة قال : ذكروا للنبي ﷺ نَوْمَهُم عن الصّلاة فقال : « إنّه ليس في النّوم تفْريط . إنّما التّفريطُ في اليَقْظة ، فإذا نَسيَ (أحدكم)[1] صلاةً أو نام عنْها فلْيصلها إذا ذكرها » .

٢٢ وأخرج أحمد عن أبي قتادة قال : كنّا مع رسول الله ﷺ فقال : « إنّكم إنْ لا تدركوا الماء. غداً تعطشوا ». وانْطلقَ سرعانَ الناس يريدون الماء ولزمتُ رسول الله ﷺ فمالتْ برسول الله ﷺ راحلته ، فنعسَ رسول الله ﷺ فدَعمته فأدعم ، ثم مال حتى كاد أن ينجفل عن راحلته فدعمته ، فانتبه . فقال : منِ الرجل ؟ قلت : أبو قتادة . قال : مذكم كان مسيرك ؟ قلت : منذ الليلة . قال : حفظك الله كما حفظت رسوله . ثم (قال)[2] لَو عَرسنا ،

= الربى على المجتبى ٢٣٩/١ : هذه القراءة بلامين وفتح الراء مقصورة مصدر بمعنى التذكر . أي لوقت تذكرها ، وليست في السبع .

السبب الثاني : لفظ النسائي كتاب الصلاة باب فيمن نام عن صلاة ٢٣٧/١ . وأخرجه الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في النوم عن الصلاة ١١٤/١ . قال أبو عيسى وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح .

والسبب الثالث جزء حديث لأحمد ٢٩٨/٥ ، والحديث أخرجه البخاري كتاب المواقيت باب الآذان بعد ذهاب الوقت ، ومسلم كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٣٢٧/٢ عن أبي قتادة وأخرجه أحمد ٤٣١/٤ ومسلم عن عمران بن حصين بألفاظ مختلفة وأخرجه النسائي بألفاظ متقاربة ، وجاء في أحمد ٤٤١/٤ عن عمران بن حصين : فقالوا يا رسول الله : ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ =

(١) ساقط من (ك) .
(٢) ساقط من النسختين .

(فمالَ إلى شجرةٍ فنزلِ فقال : انظر هل ترى أحداً ؟ قلت : هذا راكبٌ ، هذان راكبان ، حتى بلغ سبعة)[1] (فقال)[2] : احفظوا علينا (صلاتنا)[3] فنمنا . فما أيقظنا إلا حر الشّمس ، فانتبهنا ، فركب رسول الله ﷺ ، فسارَ وسرنا هُنيهة ، ثم نزل (فقال : أمَعَكم ماء ؟ قال : قلت نعم ، معي ميضأة فيها شيء من ماء . قال : ائت بها ، فأتيته بها فقال مَسُّوا منها)[4] فتوضأ القومُ (وبَقيتْ جُرْعة. فقال ازدهر بها يا أبا قتادة فإنّه سيكون لها نبأ)[5] ، ثمّ أذّن بلالٌ وصلّوا الركعتين قبل الفجر ثمّ صلوا الفجر ، ثم ركبوا وركبنا ، (قال بعضهم لبعض : فرّطنا في صلاتنا . فقال رسول الله ﷺ : ما تقولون ؟ إنْ كانَ أمرَ دُنياكم فشأنكم.وإنْ كان أمر دينكم فإليّ)[6]

= قال: أينهاكم ربكم تبارك وتعالىعن الربا ويقبلهمنكم ،وأخرج أحمد ٣٠٩/٥ عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ وأصحابه لما قاموا إلى الصلاة فصلوا فقال لهم رسول الله ﷺ : صلوها الغد وقتها . ولقد نقل السيوطي عن ابن سيد الناس جمعاً بين الروايتين فقال : والجمع أن ضمير فليصلها راجع إلى صلاةِ الغد ، أي فليؤد ما عليه من الصلاة مثل ما يفعل كل يوم بلا زيادة عليها فتتفق الألفاظ كلها على معنى واحد لا يجوز غيره . أنظر زهر الربى على المجتبى ٢٣٨/١ . وعَرَّسَ المسافر ، نزل في وجه السحر قالت أعرابية من بني نمير :

قد طلعت حمراءَ فَنْطَليسُ   ليسَ لِركْبٍ بعدها تَعْريسُ

أنظر لسان العرب ١١/٨ ، النهاية ٨٠/٣ . ودعَمَ الشيءَ يدعمهُ دَعْماً مال فأقامه ، والدَّعْمُ ما دُعِم به قال الشاعر : =

---

(١) ساقط من النسختين .
(٢) في النسختين : قال
(٢) ساقط من (ك) .
(٤ ، ٥) ساقط من النسختين .
(٦) ساقط من النسختين .

قلنا يارسول (الله) [1] فرّطنا في صلاتنا (فقال) [2] : « لا تفريط في النّوم إنما التّفريط في اليقظة . فإن كان ذلك فصلوها ومن الغدِ وقتها » .

٢٣ ١٠ حديث : أخرج أحمد ، عن السائب بن أبي السائب عن النبي ﷺ قال : « صلاةُ القاعد على النّصف من صلاة القائم » .

= لما رأيت أنه لا قامة وإنني ساق على السآمة نزعت نزعاً أزعزع الدعامة

لسان العرب ٩١/١٥ . ومعنى ازدهر به . أي احتفظ به واجعله في بالك من قولهم : قضيت منه زهرتي ، أي وطري . فقيل هو من ازدهر أي فرح . والسبب الذي ذكره السيوطي أولاً إسناده غريب صحيح كما نقل المصنف عن العراقي هنا وفي زهر الربى على المجتبى ٢٣٨/١ ولمسلم إنما التفرط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ،

حديث ١٠ الحديث لفظ مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل ٣٨٦/٢ ، وأخرجه أحمد ٤٢٥/٣ وأبو داود كتاب الصلاة باب في صلاة القاعد ٢١٨/١ وأحمد ٤٣٥/٤ : ٤٤٢ : ٤٤٣ ، ومالك كتاب صلاة الجماعة باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد من حديث عمرو ابن العاص ١٣٦/١ ، والترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم من حديث عمران بن حصين ٢٣١/١ قال أبو عيسى : حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح ... وقال سفيان الثوري في هذا الحديث : هذا للصحيح ولمن ليس له عذر . فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم . أقول : ولهذا القول سنده من السنة فقد أخرج مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل ٣٨٦/٢ عن جابر بن سَمُرَةَ أنَّ النبي ﷺ لم يَمُتْ حتى صلى قاعداً. وإن كان يعكر عليه ما أخرجه هو والدارمي =

---

(١) ساقط من (ك) .

(٢) بالنسختين : قال .

٢٤ وأخرج البخاري عن عمران بن حُسين أنّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ صلّى قاعداً فَلَه نِصْفُ أجْر القائم » .

٢٥ سبب : أخرج عبد الرزاق في المصنف وأحمد عن أنس قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة وهي مُحمّة ، فحُمّ الناس ، فدخل النبي ﷺ المسجد والناس قعودٌ (يصلون)[1] فقال : (النبي ﷺ) [2] : « صلاة القاعد نصف صلاة القائم » . فتجشّم النّاس الصلاة قياماً .

٢٦ وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله (بن عمرو)[3] قال : قدمنا المدينة فنالنا وباء من وعك المدينة شديد ، وكان الناس يُكثرون أن يُصلوا في سبحتهم جُلوساً ، فخرج النبي ﷺ عند الهاجرة وهم يُصَلّونَ في سُبُحتهم جُلوساً فقال : « صلاة الجالس نصف صلاة القائم » . (قال) [4] فَطَفق الناس (حينئذ) [5] يتجشمون القيام .

= صلاة باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢٦٢/١ وأحمد ١٦٢/٢ عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت النبي ﷺ يصلي جالساً فقلت : حُدِّثْتُ أنّكَ قُلْتَ : إنّ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وأنت تصلي قاعداً ؟ قال : أجل ولكني لست كأحَدِ منكم . ولكن يزيل العكارة ما قاله عياض : معناه أن النبي ﷺ لحقه مشقة من القيام . وإن كان لم يرتضه النوى . مسلم بشرح الننوى ٣٨٧/٢ . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٧٢/٢ بألفاظ مختلفة . الحديث الثاني جزء حديث للبخاري أبواب التقصير باب صلاة القاعد ٥٩/٢ .

سبب ١٠ الحديث الأول لفظ أحمد ١٣٦/٣ وأخرجه عبد الرزاق ٤٧٢/٢ . والحديث الثانيأنظر المصنف ٤٧١/٢ وأخرجه ابن ماجه كتاب =

(١، ٢) ساقط من النسختين .
(٣) في (أ) ابن عمر .
(٤) ساقط من النسختين .
(٥) في (أ) رسمت هكذا (ح سم) .

٢٧ ١١ حديث : أخرج البخاري (ومسلم) [١] عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : أما يخشى (أحدكم أو لا يَخْشى أحدكُم) [٢] . إذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأسَ حمار (أو يجعل الله صورته صورة حمار) [٣] .

٢٨ سبب : أخرج أحمد ، عن أبي سعيد الخدري قال : صلى رجل خلف النبي ﷺ فجعل يركع (قبل أن يركع)[٤] ويرفع قبل أن يرفع ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال : منْ فعلَ هذا ؟ قال : أنا يارسول الله ، أحببت أن أعلم (تعلم) [٥] ذاك أم لا . فقال : اتقوا (خداج) [٦] الصلاة. إذا ركع الامام فاركعوا وإذا رفع فارفعوا .

= إقامة الصلاة باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٣٨٨/١. والسُّبُحاتْ : المحاسن فَسُبُحاتِ الوجْه محاسنه ، وقيل لصلاة النافلة سَبُحَة لأنها كالتسبيحات غير واجبة نهاية ١٤١/٢ . وجَشِم الأمر بالكسر وتجشمت إذا تكلفته نهاية .

حديث ١١ لفظ البخاري بدأ الأذان باب إثم من رفع رأسه قبل الامام ١٧٧/١ وأخرجه مسلم كتاب بدأ الآذان باب تحريم سبق الامام بركوع أو سجود ونحوهما ٧٣/٢ وله بلفظ ما يأمن . والحديث أخرجه الدارمي كتاب الصلاة باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع ٢٤٤/١ ، وأبو داود كتاب الصلاة باب التشديد فيمن يرتفع قبل الامام أو يضع قبله ١٤٥/١ .

سبب ١١ الحديث أخرجه أحمد في المسند ٤٣/٣ . والخَداجُ النَقْصُ والنُقْصان نهاية ٢٨٣/١ ، والفائق ٢٥٦/١ .

---

(١) من (أ) .
(٢) ساقط من النسختين .
(٣) ساقطة من (أ) ما عدا لفظة : « صورته » فمن النسختين .
(٤) ساقط من (أ) .
(٥) بالنسختين : أتعلم .
(٦) بالنسختين خراج . وهو خطأ .

٢٩ ١٢ أخرج أبو داود ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يقول : حين يقول سمع الله لمن حمده – « اللهمّ ربّنا لكَ الحَمْدُ ، ملء السموات (وملء الأرض) [(١)] وملء ما شئت من شيء بعد ، أهلُ الثناء والمجد . أحقّ ماقال العبدُ وكُلنا لك عبد ، لا مانع لما أعْطيت ، ولا مُعْطي لما منَعْت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

٣٠ سبب : أخرج ابن ماجه (وأبو مطيع) [(٢)] في أماليه عن ابن (عمر قال سمعت أبا) [(٣)] جُحيْفة رضي الله عنه يقول : ذُكرت الجُدود عنْدَ (رسول الله) [(٤)] ﷺ (وهوَ في الصّلاه) [(٥)] (فقال) [(٦)] (رجل) [(٧)] : جَدُّ فلان (في الخيْل ، وقال آخر : جَدُّ فلان) [(٨)] في الابل (وقال آخر) [(٩)] جدُّ فلان في (الغنم) [(١٠)] (وقال آخر : جد فلان في الرقيق)[(١١)] . فلما (قضى رسول الله ﷺ

حديث ١٢ : أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١٩٥/١ والحديث أخرجه أحمد ٨٧/٣ دون ذكر« ولا معطى لما منعت » .

سبب ١٢ ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يقول إذا رفع رأسه من السجود ٢٨٤/١ . والجد الحظ والسعادة والغنى . ومعنى لا ينفع ذا الجد منك الجد : أي لا ينفع ذا الغنا منك غناه ، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة . نهاية ١٤٧/١ .

---

(١) ساقط من (أ) .
(٢) في (أ) : وأبو معيط .
(٣، ٤، ٥) ساقط من النسختين .
(٦) في النسختين : فقالوا .
(٧، ٨، ٩) ساقط من النسختين .
(١٠) في النسختين : الشاه .
(١١) ساقط من النسختين . وذكر بدلها فدخل النبي (ص) في الصلاة .

صلاته) [1] (ورفع) [2] رأسه منْ (آخر) [3] الركعة قال : « اللهمّ (ربّنا) [4] لك الحمْد ملء السّموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئْتَ من شيء (بعْد) [5] . (اللهم) [6] لا مانع لما أعطيت ، ولا مُعْطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . (وطوّل رسول الله ﷺ صوته بـ الجد ليعلموا أنه ليس كما يقولون) [7] .

٣١ ١٣ حديث : أخرج الأئمة الستة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أُقيمَتْ الصّلاة فلا تأتوها وأنتم تَسْعَوْنَ ، ولكن ائتوها وأنتم تَمْشُون وعَلَيْكم السكينة، فما أدْركتُم فصلُّوا وما فاتكُم فأتِمُّوا » .

حديث : ١٣ الحديث لفظ الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في المشي إلى المسجد ٢٠٥/١ وأخرجه البخاري كتاب الآذان باب ما يسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليَقُم بالسكينة والوقار ١٦٤/١ ومسلم كتاب المساجد باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً ٢٤٥/٢ ، وأبو داود كتاب الصلاة باب السعي إلى الصلاة ١٣٥/١ ، والنسائي كتاب الصلاة باب السعي إلى الصلاة ، وابن ماجه كتاب المساجد والجماعات باب المشي إلى الصلاة ٢٥٥/١ جميعاً بألفاظ متقاربة ، وأخرجه الدارمي كتاب الصلاة باب المشي إلى الصلاة ٢٣٦/١ وأحمد ٣١٠/٥ من حديث أبي قتادة عن أبيه ومالك كتاب الصلاة باب ما جاء في النداء للصلاة ٦٨/١ وأحمد ٤٦٠/٢ بألفاظ مختلفة .

والجَلَبة : الأصوات. ويقال أجْلَبوا عليه إذا تجمعوا وتألّبوا . =

---

(١) ساقط بالنسختين .
(٢) بالنسختين : رفع .
(٣، ٤) ساقط من النسختين .
(٥) ساقط من (أ)
(٦) ساقط من النسختين .
(٧) ساقط من النسختين وذكر بدلا منه يرفع بها صوته .

٣٢ سبب : أخرج أحمد والبخاري ومسلم عن أبي قتادة (عن أبيه)[1] قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سَمِعَ جَلَبة رجال ، فلما صلى دعاهم ، (فقال)[2] ما شأنكم ؟ قالوا يارسول الله ! استعجلنا إلى الصلاة قال : فلا تفعلوا . إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلُّوا (وما سبقكم)[3] فأتموا .

٣٣ ١٤ حديث : أخرج الترمذي عن علي (وعن عمرو بن مرة عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن معاذ قال : قال رسول الله ﷺ)[4] : « إذا أتى أحدكُم الصَّلاةَ والامام على حالٍ فلْيصنع كما يصنع الامام » .

= وأجْلَبَ عليه إذا صاح به وأستحثه . نهاية ١٦٩/١ . قال أبو عيسى : « اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد ، فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فَوْتَ تكبيرة الأولى ، حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة ، ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تؤدة ووقار .

سبب : ١٣ الحديث لفظ أحمد ٣٠٣/٥ ، والبخاري كتاب الآذان باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ١٦٣/١ ، ومسلم كتاب المساجد باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ٢٤٧/٢ .

حديث ١٤ : أخرجه الترمذي أبواب الصلاة باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ٥١/٢ . قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم . قالوا : إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة =

---

(١) ساقط من النسختين .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) مثبتة بالهامش في (ك) وما فاتكم ، رامزاً لها بالحرف : خ وفي النص ، سبقتم والصواب ما أثبت .

(٤) غير مذكور بالنسختين مكتفياً فيهما بقوله عن علي بن أبو طالب عن النبي (ص) قال :

٣٤ سبب : أخرج الطبراني عن معاذ قال : كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا سُبِقَ أحدهم بشيء من الصلاة (سألهم) [١] فأشاروا إليه بالذي سُبق به ، فيصلي ما سُبق به ثم يدخل معهم في صلاتهم ، وجاء معاذ والقوم قعودٌ في صلاتهم ، فقعد معهم فلمّا سلّم رسول الله ﷺ قام يقضي ما سُبق به . قال رسول الله ﷺ : اصنعوا ما صنع معاذ . (وفي) [٢] رواية له ، فقلت : لا أجده على حالٍ إلا كنت عليها ، فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها . فقال رسول الله ﷺ : « قَدْ سَنّ لكُم مُعاذ فاقتدوا به . إذا جاء أحدكم وقت سُبق بشيء من الصلاة فَلْيُصلِّ مع الامام بصلاته ، فإذا فرغ الامام فَلْيقض (ما سبق) [٣] به » .

= إذا فاته الركوع مع الامام. والحديث أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب في الرجل يدرك الامام ساجداً كيف يصنع ٢٠٦/٢ بألفاظ مختلفة وكذا أحمد ٤٢٧/٢ ، ٢٤٣/٣ ، ٢٥٢/٣٣ عن أنس . وأخرجه أحمد ٢٨٢/٢ ، ٣٨٦ ، ٢٢٩/٣ عن أنس أيضاً بألفاظ متقاربة .

سبب : ١٤ لفظ الطبراني في الكبير : عن أبي إمامة قال : كان الناس إذا دخل الرجل المسجد فوجدهم يُصَلُّون سأل الذي جَنْبه ، فيُخْبره بما فاته . فيقضي ثمَّ يقومُ فيُصَلي مَعَهُم . حتى أتى معاذٌ يوماً فأشاروا إليه أنك قد فاتك كذا وكذا فأبى أن يصلي ، فصلى معهم ثم صلى بعدُ ما فاته . فذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحْسَنُ مُعاذٌ ، وأنتم فافْعَلوا كما فعَلْ . أنظر مجمع الزوائد ٨٠/٢ قال الهيثمي : وفيه عبيد الله ابن زفر عن علي بن يزيد وهما ضعيفان .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن معاذ بن جبل ٢٩٦/٢ بألفاظ مختلفة .

---

(١) في (ك) : ساءهم . (٢) ساقط من (أ). (٣) في (أ) ما سبقه .

٣٥ ١٥ (حديث)[1] اخرج البخارى ومسلم عن (ابن)[2] عمر أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ أكل من هذه البقلة فلا يَقْرَبنَ مَسْجدنا حتى يذهب ريحها – يعني الثوم – .

٣٦ وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « مَنْ أكلَ من هذه الشجرة فلا يقْربنَ مَسْجدنا ، ولا يؤذينا بريح الثوم » .

٣٧ سبب : أخرج أحمد عن المغيرة بن شعبة قال : أكلت ثوماً (ثمّ)[3] أتيت مُصلّى النبي ﷺ فوجدته قد سبقني

حديث ١٥ : الحديث لفظ مسلم كتاب المساجد باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً عن حضور المسجد وإخراجه منه حتى تذهب تلك الريح ١٩٦/٢ وأخرجه البخاري كتاب بدء الآذان باب ما جاء في الثوم النيّ والبصل والكرات ٢١٦/١ ، والترمذي .

أبواب الأطعمة باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل ١٦٨/٣ وقال هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي مساجد باب ما يمنع من المسجد ٣٤/٢ من حديث جابر ، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد ٣٢٤/١ ، حديث أبي هريرة وأخرجه الطبراني ٢٢/١ من حديث جابر كلهم بألفاظ متقاربة وزاد الطبراني الفجل . والحديث الثاني أخرجه مسلم كتاب المساجد باب نهى من أكل ثوماً أو بَصَلاً أو كُراثاً عن حضور المسجد وإخراجه منه حتى تذهب تلك الريح ١٩٦/٢ .

سبب : ١٥ الحديث الأول أخرجه أحمد في المسند ٢٥٢/٤ . والحديث الثاني أحمد أيضاً ٣٨٧/٣ واللفظ له وأخرجه مسلم كتاب المساجد الباب السابق في الحديث ١٩٧/٢ والحديث الثالث أخرجه أحمد في المسند ١٩٤/٤ .

---

(١) ساقط من (ك) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

برُكعةٍ ، فلما صلّى قُمتُ أقْضي ، فوجد ريح الثوم ، فقال : مَنْ أكلَ من هذه البقلة فلا يقْربنَ مسْجدنا حتى (يذهب)[1] ريحها (قال)[2] فلما قضيتُ الصلاة أتيتُ فقلت يارسول الله ، إنّ لي عذراً (ناولني)[3] يدك ، قال فوجدت والله سهلاً ، فناولني (يده)[4] فأدخلتها في كُمّي إلى صدري فوجدته معصوباً فقال : إن لك عذراً .

٣٨ سبب : وأخرج أحمد ومسلم عن جابر أنّ النبي ﷺ نهى زمن خيبر عن البصل والكُرّاث . فأكلها قومٌ ثم جاءوا إلى المسجد ، فقال النبي ﷺ ألم (أنْهِ)[5] عن هاتين الشجرتين المُنتنتين ؟ قالوا : بلى يارسول (الله)[6] . ولكن أجْهدنا الجوع ، فقال رسول الله ﷺ : من أكلها فلا يحضر مسجدنا فإنّ الملائكة تتأذّى مما يتأذى منه بنو آدم .

٣٩ وأخرج أحمد عن أبي ثعلبة الخشني قال : غزوتُ مع رسول الله ﷺ والنّاس جِياع فأصبنا (بها)[7] حُمُراً من (حمر الانس)[8] فذبحناها (قال)[9] فأخبر النبي ﷺ فأمر عبد الرحمن بن عوف فنادى في الناس : إنّ

والحديث الرابع أحمد في المسند واللفظ له ١٢/٣ وأخرجه مسلم كتاب المساجد الباب السابق ١٩٨/٢ .

---

(١) في (أ) حتى تذهب ، بالتاء المثناة من فوه .
(٢) ساقط من (ك) .
(٣) في (أ) ناولي ، والمثبت هو الصواب .
(٤) ساقط من (أ) .
(٥) في (ك) أنهه وهو خطأ حديثاً ولفظاً .
(٦) غير مذكور في (أ) .
(٧) ساقط من النسختين .
(٨) في النسختين الحمر الانسية .
(٩) ساقط من النسختين .

لحوم (حُمر الانس) [1] لا تحل لمن شهد أني رسول الله . قال ووجدنا (في جِناتها) [2] بصلا وثوماً والناس جياع ، (فَجهدوا) [3] فراحوا (فإذا) [4] ريحُ المسْجد بصلٌ وثوم ،فقال (رسول الله)[5] ﷺ : من أكل منْ هذه (البقلة) [6] الخبيثة فلا يقربنا . وقال : لا تحلُّ النّهبى، ولا (يحلُّ) [7] كل ذي ناب من السِّباع ولا تحلُّ المجثمة .

٤٠ وأخرج أحمد ومسلم عن أبي سعيد قال : لمْ نعدُ إنْ فُتحتْ (خيبر) [8] وقمنا في تلك البقلة فأكلنا منها أكلا شديداً (وناسٌ) [9] جِياع ثم رُحنْا إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ الريح فقال : مَنْ أكلَ من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد . فقال (الناس) [10] : حُرِّمت حُرِّمت . فَبَلَغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : أيُّها الناسُ (إنّه) [11] ليْسَ لي تحريمُ ما أحلّ الله ، (ولكنها) [12] شجرة أكره ريحها .

والنهب : الغارة والسلب ١٨٤/٤ النهاية . والمُجَثّمة : هي كل حيوان ينصب ويرمي ليقتل .إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يُجْثَم في الأرض ، أي يلزمها ويلتصق بها ، وجَثَمَ الطائر جثُوماً هو بمَنزلة البروك للإبل ١٤٤/١ المصدر السابق .

---

(١) في النسختين الحمر الانسية .
(٢) ساقط من النسختين .
(٣) في (ك) فجهروه وفي (أ) فجهدوه .
(٤) في النسختين وإذا .
(٥) غير مذكور بالنسختين .
(٦) في (أ) الباقلا .
(٧) ساقط من النسختين.
(٨) ساقط من (أ) .
(٩) في (أ) ناج . وهو خطأ .
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) ساقط من النسختين.
(١٢) في (ك) ولكنه.

٤١　١٦　أخرج البخاري ومسلم عن أبي قتادة (بن ربعي رضي الله عنه)[١] قال : قال (النبي) [٢] ﷺ : « إذا دَخَلَ أحدكُم المَسْجد فلا يجلسْ حتى (يصلّي) [٣] رَكْعتين » .

٤٢　(سبب) [٤] : أخرج البخاري (وأحمد) [٥] ومسلم عن جابر بن عبد الله أن سُليكاً جاء والنبي ﷺ يخطب (فجلس) [٦] ، فأمره النبي ﷺ أنْ يصلي ركعتين ثم أقبل على الناس فقال : إذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصلِّ ركعتين يتجوّز فيهما .

٤٣　وأخرج أحمد والبخاري ومسلم عن أبي قتادة قال : دخلتُ المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين (ظهراني) [٧]

حديث : ١٦ الحديث لفظ البخاري كتاب التقصير باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٧٠/٢ وأخرجه مسلم كتاب المساجد باب تحية المسجد والإمام يخطب وجواز التعليم في الخطبة من حديث جابر ٥٢٦/٢ وأخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع وأحمد ٣١١/٥ من حديث أبي هريرة والدارمي كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ٢٦٤/١ من حديث أبي قتادة وأحمد ٣٦٩/٣ والنسائي كتاب الجمعة باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الامام ٨٢/٣ من حديث جابر وكذا أحمد ٣٨٩/٣ كلهم بألفاظ متقاربة .

سبب ١٦ : الحديث قريب من لفظ مسلم كتاب المساجد الباب السابق في الحديث ٥٢٧/٢ ولفظه : قال جاء سليكٌ الغَطَفاني في يوم الجمعة ورسولَ الله ﷺ يخطب ، فجلس . فقال له : يا سُلَيكُ قُمْ فاركع =

---

(١) غير مذكور بالنسختين .
(٢) بالنسختين : رسول الله .
(٣) غير مذكور في (أ) .
(٤) في (أ) : سببه .
(٥) جاء بهامش (ك) مشاراً اليه بسهم.
(٦) ساقط في (أ) .
(٧) في النسختين . بين ظهري .

الناس، فجلست فقال رسول الله ﷺ : (ما منعك)[1] أنْ تركع ركعتين (قبْل أن تجلس) [2] ؟ قلت : إني رأيتك جالساً والناس جلوسٌ . قال : (وإذا)[3] دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين .

٤٤ ١٧ حديث : أخرج البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : « صلُّوا أيُّها النّاسُ في بيُوتكم فإنّ (أفضل) [4] صلاة المرء في بيْته إلاّ (الصلاة) [5] المكتوبة » .

= ركعتين وتجوَّزْ فيهما ثم قال : إذا جاءَ أحَدُكم يوم الجمعة والامام يخطب فليرْكَعْ ركْعتَين وليتجوز فيهما . والحديث أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب إذا رأى الامامُ رجلاً جاء وهو يخطب أمرَهُ أن يُصلي ركعتين وباب من جاء والامامَ يخطب يصلي ركعتين خفيفتين ، دون ذكر اسم سليك٢/١٥ ، وأخرجه الترمذي كتاب الصلاة باب في الركعتين إذا جاء الرجل والامام يخطب ٢/١٠ كلهم بألفاظ مختلفة ، وقال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح ، والحديث الثاني لفظ أحمد ٥/٣٠٥ .

حديث ١٧ : الحديث جزء حديث للبخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ٩/١١٧ وأخرجه النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك ٣/١٦١ وأحمد ٥/٨٢ وهو جزء حديث لمسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الصلاة في الرجال في المطر ٢/٣٤٨ وله كتاب المساجد باب استحباب صلاة الناقلة في بيته وجوازه في المسجد =

---

(١) في (أ) ما منع والمثبت هو الصواب .
(٢) ساقط من النسختين .
(٣) في (أ) فاذا ، وفي (ك) فاذا .
(٤) ساقط من النسختين .
(٥) ذكر بعدها بالنسختين لفظ الصلاة .

٤٥ سبب : أخرج أحمد والبخاري (ومسلم) [١] عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اتخذ حُجرة في المسجد من حصير فصلى فيها رسول الله ﷺ ليالي ، حتى اجتمع اليه ناسٌ ثم فقدوا صوته ، فظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم ، فقال : مازال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن تكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به . فصلّوا أيُّها الناسُ في بيوتكم ، فإنّ أفْضل صلاة المرء في بيته إلاّ الصلاة المكتوبة .

٤٦ ١٨ حديث : أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال . قال رسول الله ﷺ : « إذا اشتدّ الحرُّ فأبْرِدوا (عنه)[٢] بالصلاة ، فإنّ شدّة الحرِّ منْ فيْح جَهَنّم » .

= وسواء في هذه الراتبة وغيرها ٢/٤٣٦ من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً .

سبب ١٧ : الحديث لفظ أحمد ٥/١٨٢ وأخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام بالسنّة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، وتكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى : « لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » ٩/١١٧ . ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها . الباب السابق في الحديث ٢/٣٤٨ ، والحديث أخرجه النسائي ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ٣/١٦١ ، وأحمد ٥/١٨٧ بألفاظ متقاربة . والتنحنح والنحنحة كالنحيح وهو أشد من السعال . انظر لسان العرب ٣/٤٥٢ .

حديث ١٨ : الحديث أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة، باب الابراد بالظهر في شدة الحر ١/١٤٢ ، وأخرجه أحمد ٢/٢٣٨ ، وابن ماجه كتاب الصلاة ، باب الابراد بالظهر في شدة الحر ١/٢٢٣ جميعاً عنه ، وأخرجه مسلم، كتاب المساجد باب استحباب الابراد بالظهر في =

---

(١) ساقط من (أ) .
(٢) ساقط من النسختين .

٤٧ سبب : أخرج أحمد عن المغيرة (بن شعبة) [١] قال : كنّا نصلي مع النبي ﷺ (صلاة)[٢] الظُّهر بالهاجرة . فقال لنا رسول الله ﷺ : أبْردوا بالصلاة ، فإنَّ شدّةَ الحرِّ منْ فيْحِ جهنّم .

= شدة الحر ٢٦٤/٢ من حديث أبي هريرة،وكذا أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة باب في صلاة الظهر ٩٦/١ ، ومالك ، كتاب وقوت الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة ١٦/١ ، وأحمد ٢٦٦/٢ ، والدارمي كتاب الصلاة باب الابراد بالظهر ٢١٩/١ .

سبب ١٨ : أنظر أحمد ٢٥٠/٤ .

أقول : ومما يصلح ذكره سبباً هنا ما أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة وفضلها ، باب الابراد في الظهر في شدة الحر ، واللفظ له . ومسلم كتاب المساجد ، الباب السابق في الحديث ٢٦٤/٢ ، وأحمد ١٥٥/٥ ، وأبو داود كتاب الصلاة باب في وقت صلاة الظهر ، وابن حبان ٦٤/٣ من حديث أبي ذر قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال النبي ﷺ « أبرد » . ثم أراد أن يؤذن فقال له « أبرد». حتى رأينا فيىء التلول . فقال النبي ﷺ : « إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » .

والابراد : انكسار الوهج والحر ، وهو من الابراد الدخول في البرد ، النهاية ٧١/١ . قال ابن حجر في الفتح : وهل الحكمة في – أي التأخير – دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا أظهر ، أو كونها الحالة الّتي ينتشر فيها العذاب ، ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تُسْجر فيها جهنم . ويمكن أن يقال سَجْرُ جهنم سبب فيحها ، وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة الّتي هي مظنة سلب الخشوع ، فناسب ألا يصلى فيها. لكن يرد عليه أن سَجْرها مستمر في جميع السنّة والابراد =

---

(١) و (٢) ساقط من (أ) .

. . . .

= مختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمة الابراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب ، وقوله من فيح جهنم : أي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان أفيح أي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها . وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر. فتح الباري ١٤/١ : ١٥

أقول : والمختار الأول لما أخرجه مسلم – واللفظ له – والبخاري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : قالت النار : ربِّ أكل بعضي بعضاً فأذنْ لي أنْ أتـنَفـّس . فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف . فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم ، وما وجدتم من حرٍّ أو حرور فمن نفس جهنم . مسلم ، كتاب المساجد باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى الجماعة، والبخاري كتاب مواقيت الصلاة باب الابراد بالظهر في شدة الحر .

والأمر بالابراد أمرُ استحباب ، وقيل أمر إرشاد ، وخصّه بعضهم بالجماعة . فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل ، وهذا قول أكثر المالكية. وخصه الشافعي بالبلد الحار ، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجداً من بُعد . فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كِنٍّ فالأفضل في حقهم التعجيل . وبهذا استنبط الشافعي من النص العام وهو الأمر بالابراد معنىً يُخصصه ، وعلى هذا تتنزل رواية مسلم من حديث خباب قال : أتينا رسول الله ﷺ فشكونا اليه حرّ الرمضاء فلم يشكـِنا ، قال زهير قلت لأبي إسحاق : أفي الظهر ؟ قال : نعم . قلت أفي تعجيلها ؟ قال : نعم . أنظر مسلم كتاب المساجد باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت .

ومعنى فلم يشكنا : أي لم يزل شكوانا .

ولفظ الابراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله إذ وقت الابراد هو ما إذا انحطت قوة الوهج من حرّ الظهيرة . أنظر فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١٢/٢ : ١٥ بتصرف .

=

٤٨ ١٩ (حديث)[1] أخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم عن البراء أن النبي ﷺ قال: «إنّ الله وملائكتَه يُصلُّونَ على الصفِّ الأول».

= وفيىء التلول: هي جمع تل، والفيىء لا يكون إلا بعد الزوال. وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده. ومعنى قوله رأينا فيىء التلول: أي أنه أخّر تأخيراً كثيراً حتى صار التلول فيىء، ولا يصير لها فيىء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير. أهـ نووي / مسلم ٣٦٤/٢.

قال ابن حجر: قضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة في وقت شدة البرد. ولم يقل به أحد لأنها تكون غالباً في وقت الصبح فلا تزول إلا بطلوع الشمس فلو أخرت لخرج الوقت. وقوله بالظهر قد يحتج به على مشروعية الابراد للجمعة، وقال به بعض الشافعية. لكن الجمهور على خلافه، فقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود، والترمذي وابن ماجه وأحمد، واللفظ للبخاري من حديث سهل قال: ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة. أنظر صحيح البخاري كتاب الجمعة، باب القائلة بعد الجمعة ١٧/٢ وفتح الباري ١٦/٢ والمغني لابن قدامه ٢٩٠/١.

حديث ١٩: الحديث لفظ ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب فضل الصف المُقَدّم ٣١٩/١، وهو جزء حديث لأبي داود كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف ١٥٤/١، وأخرجه أحمد ٢٦٩/٤ بألفاظ متقاربة. أما الحاكم فله حديثان تداخلا على السيوطي لتجاورهما والأول من حديث عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يَصلونَ الصفوف». وقال عقبة: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والثاني من حديث العِرْباض بن سارية قال: كان رسول الله ﷺ وآله يستغفر للصف المقدم ثلاثاً، وللثاني مرة. قال عقبة: هذا حديث صحيح الاسناد. وقال الذهبي: =

---

[1] ساقط من (ك).

٤٩ سبب : أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : رأى رسول الله ﷺ في الصف المُقدّم رقّة فقال : « إنّ الله وملائكته يصلّون على (الصفوف) (١) الأول » . فازدحم (النّاس) (٢) .

٥٠ ٢٠ (أحاديث التشهد) (٣) : ( ) (٤) .

٥١ (سبب) (٥) : ( ) (٦) .

= صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. وبهذا أخرجه الترمذي معلقاً في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصف الأول ١٤٣/١ . أنظر المستدرك للحاكم ٢١٤/١ . والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٨/١ . وصلاة الله : ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة الدعاء . البخاري ١٥١/٦ .

سبب ١٩ : أنظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٩/١ .

حديث ٢٠ : لم يذكر لها السيوطي شيئاً ولعلها ما جاءت في مجمع الزوائد عن الطبراني في الكبير عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يعلّم الناس التشهّد على المنبر كما يعلم الغِلْمان . قال البيهقي : وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة وهو ضعيف . وأخرج أيضاً عن علي عن النبي ﷺ قال : لا صلاة لمن لا تشهّد له . الطبراني في الأوسط عن مجمع الزوائد ١٤٠/٢ . وفيه الحارث وهو ضعيف . وله عن عبد الله بن مسعود قال : كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول : تعلموا فإنه لا صلاة إلاّ بتشهّد . الطبراني في الأوسط . أنظر مجمع الزوائد ١٤٠/٢ .

سبب ٢٠ : الحديث أخرجه الطبراني في الكبير . أنظر مجمع الزوائد ١٤٠/٢ قال الهيثمي وفيه فائدة. وهو متروك الحديث . وتعبير السيوطي =

---

(١) في (أ) الصف .
(٢) زاد بعدها في (أ) لفظة (عليه) .
(٣) ساقط من (أ) .
(٤) بياض بالنسختين .
(٥) ساقط من (أ) .
(٦) بياض بالنسختين .

٥٢ وأخرج الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان المشركون إذا دخلوا مكّة قالوا لآلهتهم حُيِّيْتُم (و)[1] طِبْتُم . فأنزل الله على نبيه قل : التّحيّات لله والطيبات لله.

= بصيغة العطف يوحي بمحذوف، ولعله يكون ما أخرجه البخاري « واللفظ له » ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنّا نقول في الصلاة السلام على الله ، السلام على فلان ، فقال لنا النبي ﷺ ذات يوم : إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله إلى قوله الصالحين ، فإذا قالها أصاب كل عبد لله في السماء والأرض صالح ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخيّر من الثّناء ما شاء . البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة ٨٩/٨ .

والتّحية : تفْعلة من الحياة بمعنى الإحيْاء والتبقية ، والصلاة من الله : الرحمة ، والطيبات : الكلمات الدالة على الخير ، كسقاه الله ورعاه ، وأعزه وأكرمه ، وما أشبه ذلك . والمعنى : أنه ﷺ أنكر عليهم التسليم على الله ، وعلمهم أن ما تقولون عكس ما يجب أن يقال ، لأن كل إحياء وتعمير وسلامة في ملكة الله وله ومنه ، فكيف يستجاز أن يقال : السلام على الله ، وكذلك كل رحمة وكل ما يدل عليه كلمات أدعية الخير فهو مالكها ومعطيها . أنظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣٤٠/١ . قال صاحب النهاية : الصلوات لله . أي الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى هو مستحقها ، لا تليق بأحد سواه . ٢٧٣/٢ .

---

(١) ساقط من النسختين .

باب[1] الجنائز

٥٣ ٢١ (حديث) [2] : أخرج الحاكم في المستدرك والمحاملي في أماليه الأصبهانية والديلمي من طريقه عن أنس قال . قال رسول الله ﷺ : «إنَّ لله تعالى ملائكةً في الأرض تنْطق على ألسنة بني آدمَ بما في (المرء من)[3] الخيْر والشر » .

٥٤ سبب : أخرج الحاكم وصححه ، والبيهقي في شعب الايمان عن أنس قال : كنتُ قاعداً مع النبي ﷺ (وآله)[4] وسلم فمَرَّ (بجنازة) [5] فقال : ما هذه الجنازة ؟ قالوا : جنازة فلانٍ (الفلان) [6] كان يحب الله ورسوله ويعمل (بطاعة الله) [7] ويسعى فيها . فقال (رسول الله ﷺ وآله وسلم)[8] وجبَتْ ، وجبَتْ وجبَتْ . (ومُرَّ بجنازه)[9] أخرى قالوا : جنازة فلان الفلاني ، كان يبغضُ الله ورسوله ، ويعمل (بمعصية الله) [10] ويسْعى فيها .

حديث ٢١ : جزء حديث للحاكم . أنظر المستدرك ٣٧٧/١ . قال هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على أنه على شرط مسلم فقط .

سبب ٢١ : أنظر الحاكم في المستدرك ٣٧٧/١ ، واللفظ له،وأخرجه =

(١) في (ك) (بباب) وهو خطأ .
(٢) و (٣) ساقط من (ك) .
(٤) غير مذكور بالنسختين .
(٥) بالنسختين : فمرت جنازة .
(٦) بالنسختين : الفلانـي .
(٧) بالنسختين : بطاته .
(٨) غير مذكور بالنسختين .
(٩) بالنسختين : ومرت اخرى فقال : ما هذه ؟ .
(١٠) في (ك) بمعصيته .

فقال : وجبَتْ ، وجبَتْ ، وجبَتْ ، (فقالوا يارسول الله) [١] (قولك) [٢] (في الجنازة والثناء عليها ! أُثني على الأول خيرٌ وعلى الآخر شرٌ فقلت فيهما : وجبَت وجبتْ وجبتْ) [٣] ؟ . فقال : نعمْ يا أبا بكر إن لله (ملائكة) [٤] تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير (والشر) [٥] .

٥٥ ٢٢ حديث : أخرج أبو داود عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال : « كَسْرُ عظم الميت كَكَسره حيّاً » .

= البيهقي في السنن الكبرى ٧٥/٤ . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي على أنه على شرط مسلم فقط .

وأقول : الحديث أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ١٢١/٢ ، ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب من أثنى عليه خير أو شر من الناس ٦١٤/٢ ، وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الثناء على الميت ٤٧٨/١ بألفاظ متقاربة ، وأخرجه الترمذي ، أبواب الجنائز ، باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت ٢٦١/٢ . قال أبو عيسى وحديث أنس حديث حسن صحيح ، والنسائي كتاب الجنائز ، باب الثناء من حديث أبي الأسْود ٤٢/٤ بألفاظ مختلفة .

حديث ٢٢ : الحديث أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في الحفّار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ؟ والحديث أخرجه أحمد ٥٨/٦ : ١٠٠ : ٢٦٤ مقيّداً بالمؤمن ، وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب في النهي عن كسر عظام الميت ٥١٦/١ من حديثها ، وأخرجه من طريق أم سلمة بزيادة لفظ في الاثم .

---

(١) بالنسختين : فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا نبي الله .
(٢) في (ك) : وقولك .
(٣) ساقط من النسختين .
(٤) زاد بعدها في (أ) لفظة : في الأرض .
(٥) غير منقوطة في (ك) .

٥٦ سبب : في جزء من حديث ابن منيع (قال ابن منيع)[1] (حدثنا)[2] محرز بن عوف ، ثنا القاسم بن محمد عن عبدالله ابن عقيل ، عن جابر قال : خرجنا مع جنازة مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا جئنا القبر إذا هو لم يفرغ منه ، فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه ، فأخرج الحفار (عظما ساقاً)[3] أو عضداً. فذهب ليكسرها. فقال النبي ﷺ «لاتكسرها فإنّ كسرك إياه ميتاً كسرك إياه حياً ، ولكن دسه في جانب القبر» .

٥٧ ٢٣ حديث : أخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي قتادة قال. قال رسول الله ﷺ : «إذا ولي أحدَكُم أخاهُ فَلْيُحسنْ كَفَنه» .

٥٨ سبب : أخرج أحمد ومسلم عن جابر ، عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكُفِّن (في كفن)[4] غير طايل وقُبر ليلاً ، فزجر النبي ﷺ أن

سبب ٢٢ : الحديث رجاله رجال الحسن . وانظر ترجمة ابن منيع ص ٥٣ .

حديث ٢٣ : الحديث أخرجه الترمذي ، أبواب الجنائز ، باب ما جاء ما يستحب من الأكفان ٢٣٢/٢ قال فيه : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ٤٧٣/١ . والحديث أخرجه أحمد ٣٧٢/٣ من حديث جابر بلفظ : من ولى .

سبب ٢٣ : الحديث أخرجه أحمد ٣/ ٢٩٥ ، ومسلم كتاب الجنائز باب تسجية الميت وتحسين كفنه ٦٠٧/٢ . والحديث أخرجه أبو داود كتاب الجنائز باب في الكفن ١٧٦/٢ ، والنسائي كتاب الجنائز باب الأمر =

---

(١) ساقط من (أ) .
(٢) في (أ) ثنا .
(٣) هكذا بالنسختين . فليتأمل .
(٤) في (أ) بكفن .

يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلّى عليه إلا أن يضطر انسان إلى ذلك ، وقال النبي ﷺ : « إذا كَفَّنَ أحدُكم أخاه فَلْيُحسن كَفَنَه » .

٥٩ ٢٤ حديث : أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال . قال رسول الله ﷺ : « اللّحد لنا والشق لغيرنا » .

٦٠ سبب : أخرج أحمد عن جرير بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فلما برزنا من المدينة إذا راكبٌ يوضع نحونا ، فقال رسول الله ﷺ : كأن هذا الراكب إياكم يريد ، (قال) [١] فانتهى (الرجل الينا) [٢] فسلم فرددنا (عليه) [٣] فقال (له) [٤] النبي ﷺ من أين أقبلت ؟

= بتحسين الكفن ٢٨/٤ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٦٩/١ وقال عقبة هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي .

حديث ٢٤ : الحديث أخرجه أبو داود كتاب الجنائز باب في اللحد ١٩٠/٢ ، والترمذي ، كتاب الجنائز باب ما جاء في قول النبي ﷺ : « اللحد لنا والشق لغيرنا » ٢٥٤/٢ . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه ، والنسائي كتاب الجنائز باب اللحد والشق ٦٦/٤ وابن ماجه جنائز باب ما جاء في استحباب اللحد ٤٩٦/١ ، والحديث أخرجه أحمد ٤٦٣/٤ من حديث جرير بن عبد الله بلفظ : والشق لأهل الكتاب .

سبب ٢٤ : الحديث أخرجه أحمد ٣٥٩/٤ . الجرذ هو الذكر الكبير من الفأر . نهاية ١٥٥/١

---

(١) ساقط من النسختين .
(٢) في النسختين : الينا الرجل .
(٣) زاد بعدها في النسختين : السلام .
(٤) ساقط من النسختين .

(قال) [1] من أهلي وولدي وعشيرتي . قال : فأينَ تريد ؟ قال أريد رسول الله ﷺ . قال : فقد أصبته . قال يارسول الله علِّمني ما الايمان ؟ قال : تَشْهد أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ، وتُقيم الصلاة ، وتُؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت . قال (قد) [2] أقررت .
(قال) [3] ثم إنَّ بعيره دخلت يده في (شبكة) [4] جُرْذان ، فهوى بعيره (وهوى) [5] الرجل ، فوقع على هامته ، فمات ، فقال رسول الله ﷺ : عليَّ بالرجل .
(قال) [6] : فوثب إليه عمّار بن ياسر وحُذيفة فأقعداه ، فقالا يارسول الله (قُبض) [7] الرجل . فأعْرضَ عنْهما رسول الله ﷺ ، ثم قال لهما رسول الله ﷺ : أما رأيتما إعراضي عن (الرّجلين) [8] فإني رأيت ملكيْن يدُسّان في فيهِ من ثمار الجنّة ، فعلمتُ أنه مات جائعاً . ثم قال رسول الله ﷺ : هذا (والله) [9] من الذين قال الله عز وجل : ﴿ الّذينَ آمنُوا ولَمْ يلْبسوا إيمانهم بظُلم أولئك هم الأمْنُ وهمْ مُهتْدون ﴾[10] . (قال) [11] ثم قال : دونكم أخاكم . قال : فاحتملناه إلى الماء فَغَسلناه وحفظناه (وكفّناه) [12] وحملناه إلى القبر ، فجاء رسول الله

---

(١) في (أ) ذكر قبلها : فقال . وهو تكرار .
(٢) ساقط من (ك) .
(٣) ساقط من النسختين .
(٤) في (ك) : سبكة بالمهملة .
(٥) في (ك) وهو .
(٦) ساقط من النسختين .
(٧) بالنسختين : قضى .
(٨) بالنسختين : الرجل .
(٩) غير مذكور بالنسختين .
(١٠) سورة الأنعام ، الآية : ٨٢ .
(١١) ساقط من النسختين .
(١٢) غير مذكور في (ك) .

(ﷺ)[1] حتى جلس على شفير القبر (قال)[2] فقال : ألحدوا ولا تشقُّوا ، فإنّ اللّحد لنا والشق لغيرنا .

٦١ ٢٥ (حديث)[3] : أخرج أحمد ، عن عمر بن حزم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تَقْعدوا على القُبور».

٦٢ سبب : أخرج أحمد عن عمر بن حزم قال : رآني رسول الله ﷺ ، وأنا متّكىء على قبر ، فقال : لا تؤذ صاحب القبر .

حديث ٢٥ : الحديث بهذا الطريق ليس لأحمد إنما هو رواية النسائي كتاب الجنائز ، باب التشديد في الجلوس على القبور ٧٨/٤ . وما أخرجه أحمد في هذا الباب إنما هو من حديث أبي هريرة ، وجابر ، وأبي مرثد الغنوي ، أنظر أحمد ٣١١/٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٤ ، ٥٢٨ . وأخرجه مسلم كتاب الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه والجلوس فوقه ٦٣٢/٢ ، وأبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في كراهية القعود على القبر ١٩٤/٢ ، والنسائي كتاب الجنائز باب التشديد في الجلوس على القبر ٧٨/٤ ، وابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور ٤٩٩/١ من حديث أبي هريرة ، وأحمد ٢٩٥/٣ ومسلم كتاب الجنائز الباب السابق ٦٣٢/٢ ، وأبو داود جميعاً من حديث أبي مرثد الغنوي وأخرجه ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر كلهم بمعنى .

سبب ٢٥ : لم أجد لأحمد رواية من هذا الطريق ، ومما يؤكد خلو المسند منه ما جاء في المغني ٥٠٧/٢ وهو حنبلي المذهب حيث قال : ويكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه والاستناد اليه ، والمشي عليه ، والتغوط بين القبور لما تقدم من حديث جابر ... وذكر لأحمد أن مالكاً يتأول حديث النبي ﷺ : أنه نهى أن يجلس على القبور . أي للخلاء . فقال : ليس هذا بشيء. ولم يعجبه رأي مالك . ولو كان هناك مثل هذا الحديث لنقله صاحب =

---

(١) غير مذكور في (ك) .
(٢) ساقط من النسختين .
(٣) ساقط من (ك) .

٦٣ ٢٦ حديث : أخرج مسلم عن أنس قال.قال رسول الله ﷺ « لولا أنْ (لا) [١] تدافنوا لدَعَوْت (الله) [٢] أنْ يُسمِعكم عذابَ القبر » .

٦٤ سبب : أخرج أحمد عن أنس قال : دخل رسول الله ﷺ حائطاً من حيطان المدينة لبني النّجّار ، فسمع صوتاً من قبر ، فسأل عنه متى دُفن هذا ؟ (فقالوا) [٣] يارسول الله دُفن هذا في الجاهلية . فأعجبه ذلك وقال: لولا أن (لا) [٤] تدافنوا لدَعَوْتُ الله أنْ يُسْمعكم عذابَ القبر .

= المغني ليدفع به رأي مالك الذي جاء في الموطأكتاب الجنائز باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر . أنه بلغه أن علياً بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها . قال مالك : وإنما نهى عن القعود على القبور فيما نرى ، للمذاهب ، والمذهب هو الموضع الذي يتغوّط فيه . لسان العرب ٢٧٩/١ .

أقول : ومما يقوّي ذلك ما أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها ٤٩٩/١ من حديث عقبة بن عامر قال . قال رسول الله ﷺ : « لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إليّ من أن أمشي على قبر مسلم ، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق » .

حديث ٢٦ : الحديث أخرجه مسلم ، كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنّة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ٧٢١/٥ . والحديث أخرجه أحمد ١٧٦/٣ ، ٢٧٣ .

سبب ٢٦ : الحديث الأول لفظ أحمد في ١٠٣/٣ ، وأخرجه في ١١١/٣ ، ١١٤ ، ١٥٣ ، ١٧٥ ، ٢٠١ ، ٢٨٤. وأخرجه النسائي كتاب =

---

(١) ساقط من النسختين .
(٢) غير مذكور في (أ) .
(٣) في (ك) ذكرت بدون الفاء .
(٤) ساقط من النسختين .

٦٥ وأخرج أحمد عن جابر (بن عبد الله) [١] قال : دخل النبي ﷺ يوماً نخلاً لبني النجار فسمع أصوات رجال من بني النّجار ماتوا في الجاهلية يُعَذّبون في قبورهم ، فخرج رسول الله ﷺ فزعاً (فأمر) [٢] أصحابه أن (تعوذوا) [٣] منْ عذاب القبر .

= الجنائز باب عذاب القبر ٨٣/٤ عنه بألفاظ متقاربة، وأخرجه أحمد من حديث زيد بن ثابت ١٩٠/٥ والحديث الثاني لفظ أحمد ٢٩٥/٣ .

---

(١) غير مذكور بالنسختين .
(٢) في النسختين : وأمر .
(٣) في النسختين : يتعوذوا .

أحاديث النهي عن سب الاموات

٦٦ ٢٧ أخرج أحمد عن المغيرة بن شُعبة قال . قال رسول الله ﷺ : « لا تَسُبُّوا الأموات فتُؤذوا الأحْياء » .

٦٧ سبب : أخرج (ابن سعد) [١] وأحمد والحاكم وصححه عن ابن عباس أن رجلا ذكر أبا العباس فنال منه — وفي لفظ— قال له رأيت عبد المطلب بن هاشم (والغيطلة) [٢] كاهنة بني سهم جمعهما الله جميعاً في النار . فلطمه العبّاس . فاجتمعوا (فقالوا) [٣] والله لنلطمنّ العبّاس كما لطمه . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخطب فقال : من أكرم الناس على الله ؟ قالوا أنت . قال : (إنّ) [٤] العبّاس مني وأنا منه. لا تسبُّوا أمواتنا فتؤذوا به الأحياء .

٦٨ وأخرج ابن سعد والحاكم وصححه ، عن أم سلمة

حديث ٢٧ : الحديث لفظ الترمذي أبواب البرّ والصلة ، باب ما جاء في الشتم ٢٣٨/٣ وسكت عنه ، وأخرجه أحمد ٢٥٢/٤ بألفاظ مختلفة .

سبب ٢٧ : الحديث الأول لفظ ابن سعد في الطبقات ١٥/٤ ورجاله رجال الحسن ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٢٩/٣ . وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأخرجه أحمد ٣٠٠/١ بألفاظ مختلفة .

والسبب الثاني: أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٦/٤ ورجاله رجال =

---

(١) في (أ) ابن سعيد .
(٢) في (أ) والغليطة .
(٣) في النسختين : فقال .
(٤) في (أ) فان .

(قالت) [1] شكى عكرمة ابن أبي جهل للنبي ﷺ أنه إذا مرّ بالمدينة قيل له هذا ابنُ عدو الله . فقام رسول الله ﷺ خطيباً فقال: «النّاس معادن خيارهُم في الجاهلية خيارهم في الاسلام إذا فقهوا. لا تؤذوا مسلماً بكافر » .

(ولفظ) [2] ابن سعد فقال : ما بال أقوامٍ يؤذون الأحياء بسبِّهم الاموات . ألا لا تُؤذوا الأحياء بشتم الأموات .

٦٩ وأخرج ابن عساكر في تاريخه عن (نبط) [3] بن شريط قال : مرّ (النبي) [4] ﷺ بقَبر أبي أُحيحة . فقال أبو بكر : هذا قبْرُ أبي أُحيحة الفاسق . فقال خالد بن سعد : والله ما يسرني أنّه في أعلى عليِّين وأنّه مثل أبي قحافة . فقال النبي ﷺ : « لا تسبُّوا الموتى فتـغضبوا الأحياء » .

٧٠ وأخرج الخرائطي في مساوىء الأخلاق عن محمد بن علي أن النبي ﷺ نهى عن قتلى (بدر) [5] من المشركين أنْ يُسَبُّوا . وقال : إنه لا يخلص اليهم (ما تقولون) [6] ، فتؤذون به الأحياء ألا وإن البذاء لوم .

= الصحيح. والحاكم في المستدرك ٣/٢٤٣ . وقال عقبة : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بأن فيه ضعيفين ، والحديث أخرجه النسائي كتاب القسامة ، باب القَوَد من اللطمة بألفاظ مختلفة .

والجزء الذي ورد فيه حديث ابن عساكر لم أعثر عليه .

والبذاء : المباذاة وهي المفاحشة . نهاية ١/٦٨ .

وكتاب الخرائطي هذا لم نعثر عليه .

---

(١) في (أ) قال .

(٢) في (أ) وفي لفظ .

(٣) في (أ) تبيط .

(٤) في (أ) مر رسول الله .

(٥) رسمت هكذا في النسختين . بنمر .

(٦) في (أ) ما يقولون .

٧١ ٢٨ (حديث) [١] : أخرج البخاري عن أنس (بن مالك رضي الله عنه قال) [٢] سمعت (النبي) [٣] ﷺ يقول : إنّ الله قال : « إذا ابتليتُ عبْدي بحبيبتيه فصبر عوّضته فيهما الجنّة (يريد عينيه) [٤] » .

٧٢ سبب : أخرج ابن سعد ، والبيهقي في الشعب من طريق (أبي ظلال) [٥] عن أنس أن جبرائيل أتى رسول الله ﷺ وعنده ابن أم مكتوم . فقال : متى ذهب (بصرك)[٦] ؟ قال : وأنا (غلام) [٧] (فقال) [٨] : قال الله (تبارك وتعالى) [٩] : إذا أخذت كريمة عبْدي لـَم يكن له جزاء إلاّ الجنّة .

حديث ٢٨ : الحديث أخرجه البخاري كتاب الطب باب فضل من ذهب بصره ١٥١/٧ . قال ابن حجر ؛ لم يصرح بالذي فسرهما — أي قوله يريد عينيه — ١١٦/١٠ فتح الباري . والحديث أخرجه الترمذي ، أبواب الزهد ، باب ما جاء في ذهاب البصر ٢٨/٤ وقال : هذا حديث حسن غريب ، وأحمد ١٤٤/٣ عنه ، والدارمي كتاب الرقائق باب فيمن ذهب بصره فصبر من حديث أبي هريرة ٢٣١/٢ .

سبب ٢٨ : الحديث جزء حديث لابن سعد ١٥١/٤ . والحديث ضعيف ففيه أبو ظلال وهو هلال بن أبي هلال أو ابن أبي مالك. =

---

(١) ساقط من (ك) .
(٢) غير مذكور بالنسختين .
(٣) بالنسختين : رسول الله .
(٤) غير مذكور بالنسختين .
(٥) في (أ) أبي طلال بالمهملة وهو خطأ . انظر الترمذي ٢٨/٤ ، تقريب التقريب ٣٢٥/٢.
(٦) في (أ) بصيرك ، وهو خطأ .
(٧) غير مذكور بالنسختين ، وجاء بدلها لفظة صغير .
(٨) بالنسختين : قال جبريل .
(٩) ذكر بدلها بالنسختين : عز وجل .

٧٣ وأخرج البيهقي من طريق هلال بن سويد أنه سمع أنس يقول : مرّ بنا ابن أم مكتوم فسلّم . فقال رسول الله ﷺ : ألا أحدثكم بما حدثني به جبريل، إن الله يقول : حق على من أخذت كريمتيه أنْ ليس له جزاء إلا الجنّة .

٧٤ وأخرج البيهقي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : حدثني جبريل عن ربِ العالمين أنّه قال : جَزاء مَنْ (أذهبتُ)[1] كريمتيه — يعني عينيه — الخلود في (داري)[2] والنظر إلى وجهي .

= تقريب التهذيب لابن حجر ٣٢٥/٢ وكريمتيه أي جارحتيه الكريمتين عليه، وكل شيء يكرم عليك فهو كريمك وكريمتك . نهاية ١٧/٤ .

قال ابن حجر : والمراد بالحبيبتين ، المحبوبتان ، لأنهما أحب أعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية مايريدرؤيته. فتح الباري ١١٦/١٠ .

---

(١) في (أ) أذهب .
(٢) في (أ) دار ، بدون ياء أخيرة .

باب الصيـــام

٧٥ ٢٩ حديث : أخرج أحمد ومسلم عن سعد بن أبي وقاص قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يضرب بإحدى يديه على الأخرى وهو يقول : الشهر هكذا وهكذا وهكذا (ثم نقص)[١] أصبعه في الثالثة .

٧٦ وأخرج أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إنما الشّهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تُفطروا حتى تروه فإنْ غُمّ عليكم فاقدروا له .

حديث ٢٩ : الحديث الأول لفظ أحمد ١٨٤/١ . وأخرجه مسلم كتاب الصوم ، باب بيان أنّ الشهر يكون تسعاً وعشرين ١٤١/٣ ، والحديث أخرجه النسائي كتاب الصيام باب إكمال شعبان ثلاثين يوماً ١١٢/٤ ، وابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في الشهر تسع وعشرون ٥٣٠/١ بألفاظ متقاربة وأخرجه مسلم كتاب الصيام باب وجوب الصوم لرؤية هلال رمضان ١٣٦/٣ ، وأحمد ٢٨/٢ وأبو داود كتاب الصيام باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ٥٤٢/١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأخرجه أحمد ٢١٨/١ والنسائي ١١٢/٤ موقوفاً على ابن عباس ، وأخرجه أحمد ٣٢٠/١ ، ٥/٢ ، ١٠٣ ، والنسائي ١١٢/٣ من حديث نافع عن ابن عمر بألفاظ مختلفة

الحديث الثاني : أخرجه أحمد٥/٢ ومسلم كتاب الصيام باب وجوب =

---

(١) في النسختين : ونقص .

٧٧ سبب : أخرج أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: اعتزل النبي ﷺ نساءه شهراً ، فخرج الينا صباح تسعٍ وعشرين . فقال بعض القوم : يارسول الله ! إنّما أصبحنا (لتسع)[1] وعشرين . (فقال النبي ﷺ : إنّ الشهرَ يكون تسعاً وعشرين)[2] . ثم طبق النبي ﷺ يديه ثلاثاً . مرتين بأصابع يديه كلها والثالثة بتسعٍ منها .

= صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال والحديث لفظهما، وأخرجه البخاري كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ٤٤/٣ ومعنى فإن غمّ عليكم فأقدروا له : يقال غُمّ علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه ، من غممت الشيء إذا غطّيته ، وفي غم ضمير الهلال . ويجوز أن يكون غمّ مسنداً إلى الظرف : أي فإن كنتم مغموماً عليكم فأقدروا . وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه . وأصل التغمية : الستر والتغطية ، ومنه أُغمي على المريض إذا غشي عليه كأن المرض سير عقله وغطاه . النهاية ١٧٢/٣ .

ووضعُ السيوطي لهذا الحديث هنا مع أن سابقه ولاحقه وردا في غضب الرسول من نسائه هو — والله أعلم — لبيان أن عدة الايلاء والحلف والمعاملات بين المسلمين كعدة الصيام في ارتباط كلٍ بالهلال .

سبب ٢٩ : الحديث الأول لفظ مسلم كتاب الصوم باب إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ١٤٠/٣ ، وأخرجه أحمد ٣٢٩/٣ ، والبخاري كتاب النكاح باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ، من حديث أم سلمة ٤١/٧ بألفاظ مختلفة .

الحديث الثاني : البخاري كتاب النكاح باب قول الله تعالى : ﴿ الرجال قوّامون على النساء ﴾ ١٤/٧ . والحديث أخرجه في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ٣٤/٣. والترمذي في أبواب الصوم =

---

(١) في النسختين : تسعاً .
(٢) غير مذكور في (ك) وذكر في (أ) بلفظ رسول الله .

وأخرج البخاري عن أنس (رضي الله عنه) [١] قال : آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً ، (وقعد) [٢] في مَشْرُبَةٍ له . فنزل (لتسع) [٣] وعشرين ، فقيل :(يارسول الله) [٤] إنّك آليْت على شهر ؟ . (قال) [٥] إنّ الشهر تسع وعشرون .

= باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ٩٨/٢ وسكت عنه، وأحمد ١٠/٦ والنسائي كتاب الصيام باب كم الشهر ١١١/٤ جميعاً بألفاظ مختلفة .

وسبب إيلاء الرسول ﷺ من نسائه هو مطالبتهن إيّاه النفقة ، فقد أخرج البخاري ، كتاب المظالم ، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ١٧٤/٣ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله لهما : أن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما. فحججتُ معه ، فعدل وعدلت معه بالإداوة فتبرز حتى جاء فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ . فقلت يا أمير المؤمنين ! منِ المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله عز وجل لهما : إنْ تتوبا إلى الله ؟ فقال : واعجبي لك يابن عباس ! عائشة وحفصة ، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه ، فقال : إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة ، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره ، وإذا نزل فعل مثله ، وكنّا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على الانصار ، إذا هم قوم تغلبهم نسائهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار ، فصِحْتُ على امرأتي ، فراجعتني ، فأنكرت أن تراجعني، فقالت : =

---

(١) غير مذكور بالنسختين .
(٢) بالنسختين : فقعد .
(٣) في (أ) التسع .
(٤) ذكر بدلها لفظة : له . بالنسختين .
(٥) في النسختين : وقال .

٧٩ وأخرج أحمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : الشهر تسع وعشرون . فذكروا ذلك لعائشة . فقالت : يَرْحم الله أبا عبد الرّحمن . وهل هَجَر رسول الله ﷺ نساءه شهراً ؟ فنزل لتسع وعشرين . فقيل له . فقال : إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين.

= ولمَ تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل . فأفزعني . فقلت خابت من فعل منهن بعظيم ، ثم جمعت عليَّ ثيابي فدخلت على حفصة ، فقلت أي حفصةُ أتغاضب إحداكنّ رسول الله ﷺ اليوم حتى الليل ؟ فقالت : نعم ، فقلت خابت وخسرت ، أفتأمنّ أن يغضبَ الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكين ؟ لا تستكثري على رسول الله ﷺ ، ولا تراجعيه في شيء ، ولا تهجريه ، واسأليني ما بدى لكِ ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منكِ وأحب إلى رسول الله ﷺ — يريد عائشة — وكنا تحدثنا أن غسان تنعل النّعال لغزونا ، فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاء فضرب بابي ضرباً شديداً وقال : أنائمٌ هو ؟ ففزعت ، فخرجت إليه وقال : حدث أمرٌ عظيم ، قلت ما هو ؟ أجاءت غسان ؟ قال : لا ، بل أعظم منه وأطول ، طلّق رسول الله ﷺ نساءه . قال : قد خابت حفصة وخسرت ، كنت أظن أنّ هذا يوشك أن يكون ، فجمعت عليَّ ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ فدخل مشْربة له فاعتزل فيها ، فدخلتُ على حفصة ، فإذا هي تبكي ، قلت ما يبكيك ؟ أولَمْ أكنْ حذرتك ؟ أطلقكنّ رسول الله ﷺ ، قالت : لا أدري ، هو ذا في المشربة . فخرجتُ فجئت المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم ، فجلست معهم قليلا ، ثم غلبني ما أجد ، فجئتُ المشْربة التي هو فيها ، فقلت لغلام له أسود : إستأذن لعمر ، فدخل فكلّم النبي ﷺ ، ثم خرج فقال : ذكرتك له فصمت ، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبني ما أجد ، فذكر مثله ، فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبني ما أجد ، فجئت الغلام ، فقلت : استأذن لعمر فذكر مثله، فلما وليت =

٨٠ ٣٠ حديث : أخرج أحمد والنسائي عن أسامة بن زيد قال (قال) [1] رسول الله ﷺ : « أفْطَرَ الحاجم والمحجوم» .

= منصرفاً فإذا الغلام يدعوني، قال : أذِن لك رسول الله ﷺ . فدخلت عليه ، فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش ، قد أثّر الرمال بجنبه ، متكيء على وسادة من أدم حشوها ليف،وسلمت عليه، ثم قلت وأنا قائم : طلّقت نساءك ؟ فرفع بصره إليّ ، فقال : لا ، ثم قلت وأنا قائم : أستأنس يارسول الله . لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره،فتبسّم النّبي ﷺ . ثم قلت لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنّك أن كانت جارتك هي أوضأ منكِ وأحب إلى النبي ﷺ — يريد عائشة — فتبسّم أخرى ، فجلستُ حين رأيته تبسّم ، ثم رفعت بصري في بيته ، فوالله ما رأيت فيه شيء يردُ البصر غير أهبة ثلاثة ، فقلت : أدع الله فليوسع على أمّتك ، فإنّ فارس والروم وُسِّع عليهم وأُعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله — وكان متكئاً — فقال : أوَفي شك أنت يابن الخطاب ؟ أولئك قوم عُجِّلت لهم طيِّباتهم في الحياة الدنيا . فقلت يارسول الله استغفر لي، فأعتزل النبي ﷺ من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة وكان قد قال ما أنا بداخل عليهن شهراً ، من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله ، فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له عائشة : إنك أقسمت ألاّ تدخل علينا شهراً وإنّا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عداً . فقال النبي ﷺ الشهر تسع وعشرون ، وكان ذلك الشهر تسع وعشرون ، قالت عائشة : فأنزلت آية التخيير : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ إلى قوله ﴿ عظيماً ﴾ الأحزاب ، ٢٩ . فجزى الله عن الاسلام وعن المسلمين أمهات المؤمنين خير ما يجزي صابراً على دعوته .

والحديث الثالث : لفظ أحمد ٥٦/٢ .

حديث ٣٠: الحديث أخرجه أحمد ٢١٠/٥ ، وأخرجه في ١٥٦/٦ =

---

(١) ساقط من (ك) .

٨١ وأخرج أبو داود عن ثوبان قال : (قال) [١] رسول الله ﷺ : « أفْطَرَ الحاجم والمحْجوم » .

٨٢ سبب : أخرج أحمد (والترمذي) [٢] عن شدّاد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم – وهو آخذٌ بيدي – لثمان عشر خلت من رمضان فقال : (أفطر) [٣] الحاجمُ والمَحْجوم .

٨٣ أخرج البيهقي في شُعب الايمان من طريق غيّاث بن كَلّوب (الكوفي) [٤] عن مطرِّف بن سمرة بن جندب عن

= من حديث عائشة،ولم يرد للنسائي في شيء في هذا الباب ، ولعل السيوطي يقصد السنن الكبرى له .

الحديث الثاني : أخرجه أبو داود كتاب الصيام باب في الصائم يحتجم ٥٥٢/١ ، والحديث أخرجه أحمد ٢٨٣/٥ وابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في الحجامة للصائم ٥٣٧/١ جميعاً عن أبي هريرة .

سبب ٣٠ : الحديث لفظ أبي داود ، كتاب الصيام ، باب في الصائم يحتجم ، وأخرجه أحمد ١٢٢/٤ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، والدارمي كتاب الصوم باب الحجامة تفطر الصائم ٣٤٧/١ وابن ماجه عنه وأخرجه أحمد ٢٨٠/٥ ، ٢٨٢ ، والحاكم في المستدرك ٤٢٧/١ من حديث ثوبان . وقال الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . قال الذهبي . قال المديني : لا أعلم في الحاجم والمحجوم أصحّ منه وحديث البيهقي حديث ضعيف .

قال ابن الأثير في قوله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » . أنهما تعرضا للافطار ، أمّا المحجوم فللضعف الذي يلحقه من خروج دمه، =

---

(١) ساقط من (ك) .

(٢) والصواب : أبو داود . اذ أن ما جاء في الترمذي في هذا الباب من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) في (ك) فطر .

(٤) في (ك) الكوني .

أبيه قال : مرّ رسول الله ﷺ على رجل بين يدي (حجام)[1] وذلك في رمضان وهما يغتابان رجلا فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال البيهقي : غياث هذا مجهول .

= فربّما أعجزه عن الصوم ،وأما الحاجم فلا يأمن أن يصل إلى حلقه شيء من الدم فيبتلعه أو من طعمه ، وقيل هذا على سبيل الدعاء عليهما . أي بطل أجرهما فكأنهما صارا مفطرين كقوله : مَنْ صامَ الدهر لا صام ولا أفطر . النهاية .

أقول : ومما يُقوِّي هذا ما أخرجه أبو داود ، كتاب الصيام ، باب في الصائم يحتجم ٥٥٤/١ من طريق زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم » .

وما أخرجه الترمذي أبواب الصوم ، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء ١١١/٢ عن أبي سعيد الخدري قال . قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يُفطرن الصائم ، الحِجامة والقيء والاحتلام » ، وقال أبو عيسى : حديث أبو سعيد الخدري غير محفوظ .

وما أخرجه أحمد ٢٨٦/١ والبخاري كتاب الصوم باب الحجامةوالقيء للصائم ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم ٤٢/٣ .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث ولم يرو بالحجامة للصائم بأساً ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي . ولهذا قالت الظاهرية : ولولا أن الرخصة وردت صحيحة عن الحجامة للصائم لأوجبنا الافطار بها ولكن استعمال الأحاديث يوجب قبول الرخصة ، لأنها متيقنة بعد النهي ، إذ لا تكون لفظة الرخصة إلاّ عن شيء تقدم التحذير منه أهـ . الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٢٤/٣ .

---

(١) في (أ) الحجام .

٨٤ وأخرج أحمد عن ابن عباس قال . إنّ رسول الله ﷺ احْتجم صائماً مُحْرماً فغشي عليه قال : فلذلك كره الحجامة للصائم .

٨٥ ٣١ (حديث) [١] أخرج أحمد والطبراني عن كعب بن عاصم الأشعري قال . قال رسول الله ﷺ : ليسَ من ام بر ام صيام في إم سفر .

٨٦ سبب : أخرج (أحمد) [٢] والبخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال . كان رسول الله ﷺ في سَفَر ، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد (ظُلِّل) [٣] عليه (قالوا) [٤] هذا رجل صائم . فقال رسول الله ﷺ : (ليس) [٥] من البر أن تصوموا في السفر .

حديث أحمد ٢٤٨/١ . ولهذا رأى أحمد أن الحديث المتقدم في المسألة منسوخ بهذا الحديث وبغيره . المغني ١٠٣/١ .

حديث ٣١ : الحديث لفظ أحمد ٤٣٤/٥ وأخرجه هو والنسائي ، كتاب الصيام باب ما يكره من الصيام في السفر ١٤٦/٤ بلفظ « ال » . وانظر مجمع الزوائد ١٦١/٣ قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير . والحديث أخرجه ابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في الافطار في السفر ٥٣٢/١ من حديثه ومن حديث ابن عمر .

سبب ٣١ : الحديث لفظ أحمد ٢٩٩/٣ ، وأخرجه البخاري كتاب الصيام ، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر ٤٤/٣ ، ومسلم كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ١٧٥/٣ . والحديث أخرجه أحمد ٣١٧/٣ ، وأبو داود ، كتاب الصيام ، باب اختيار الفطر ٥٦١/١ ، =

---

(١) ساقط من (ك) .
(٢) ساقط من (أ) .
(٣) في (ك) ضلل .
(٤) بالنسختين : فقالوا .
(٥) زيد بعدها بالنسختين لفظة من .

. . . .

= والترمذي أبواب الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ، معلقاً ، النسائي كتاب الصيام باب ما يكره من الصيام في السفر ١٤٨/٤ بألفاظ متقاربة .

أقول : ومن شواهد الحديث ما أخرجه الترمذي أبواب الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ١٠٦/٢ من حديث جابر بن عبدالله أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم ، وصام الناس معه ، فقيل له : إنّ الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعى بقدح منْ ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم ، فبلغه أن ناساً صاموا ، فقال : أولئك العصاة . قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح . واختلف أهل العلم في الصوم في السفر ، فرأى بعض أهل العلم عن أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الفطر في السفر أفضل ، حتى رأى بعضهم عليه الاعادة إذا صام في السفر . واختار أحمد وإسحاق الفطر في السفر .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إن وجد قوة فصام فَحَسَنٌ وهو أفضل ، وإن أفطر فحسن ، وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن أنس وعبد الله بن المبارك .

وقال الشافعي : إنما معنى قول النبي ﷺ : ليس من البر الصيام في السفر . وقوله حين بلغه أن ناساً صاموا فقال : أولئك العصاة . فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى فأما من رأى الفطر مباحاً وصام وقوي على ذلك فهو أحب إلي . أنظر سنن الترمذي ١٠٧/٢ والمغني لابن قدامة ٩٩/٣ وما بعدها . ومعجم الفقه الحنبلي . ط . وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت ٦٢١/٢ .

٨٧ ٣٢ حديث : أخرج أحمد ومسلم (والأربعة) [١] عن أبي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ : لا تقدموا رمضانَ بصوم يوم ولا يومين إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فلْيصمه .

٨٨ وأخرج أبو داود والبيهقي عن ابن عباس قال . قال رسول الله ﷺ : لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين .

٨٩ سبب : أخرج ابن النجار في تاريخه عن ابن عباس قال. قال رسول الله ﷺ : صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته . فإن غُمّ عليكم فعدوا ثلاثين . قلنا يارسول الله أولا نتقدم قَبْله (بيوم)[٢] أو (بيومين)[٣] ؟ فغضب وقال: لا.

٩٠ ٣٣ (أخرج) [٤] أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود عن

حديث ٣٢ : الحديث أخرجه أحمد ٥٢١/٢ ، ومسلم كتاب الصوم ١٣٩/٣ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ، وهذا اللفظ له ، وأبو داود كتاب الصيام باب فيمن يصل شعبان برمضان ٥٤٥/١ ، والترمذي أبواب الصوم باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ٩٦/٦ ، ٩٧ . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والنسائي كتاب الصيام باب التقدم قبل شهر رمضان ١٢٢/٤ ، ١٢٣ ، وابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في النّهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه ٥٢٨/١ كلهم بألفاظ مختلفة . والحديث أخرجه البخاري كتاب الصوم ، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين٣٥/٣.

سبب ٣٢ : الجزء الأول من الحديث أخرجه مسلم بمعناه كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال عن ابن عمر ١٣٤/٣ .

حديث ٣٣: الحديث لفظ أبي داود، كتاب الصيام، باب المرأة تصوم =

---

(١) في (أ) والبخاري .
(٢) ساقط من (أ) .
(٣) في (أ) بدون الباء .
(٤) ساقط من (أ) .

أبي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ : (لا تصوم) [1] امرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان .

٩١ سبب : أخرج أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي سعيد قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده (فقالت) [2] يارسول (الله) [3] إن زوجي صَفْوان بن المعطِّل يضربني إذا صليت ، ويفطرني إذا (صمت) [4] ولا يُصلِّي صلاةَ الفجر حتى تطلع الشمس قال ، وصفوان عنده . فسأله عما قالت ، فقال : يارسول الله أمّا قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ (بسورتين) [5] . وقد نهيتها (قال) [6] فقال : لو كانت سورة واحدة لكفت الناس .

= بغير إذن زوجها ١/٥٧٢، وأخرجه أحمد ٢/٤٧٦ والبخاري كتاب النكاح باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ٧/٣٩ ومسلم كتاب الزكاة باب فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر ٣/٦٥ وهو جزء حديث له .

والحديث أخرجه الترمذي أبواب الصوم باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها ٢/١٤٠ . قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وابن ماجه كتاب الصيام ، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها ١/٥٦٠ ، والدارمي كتاب الصوم باب النهي عن صوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها ١/٣٤٤ ، وأحمد ٢/٣١٦ جميعاً بألفاظ متقاربة .

وأخرجه ابن ماجه ١/٥٦٠ من حديث أبي سعيد ، وأحمد ٢/٤٦٤ من حديث أبي هريرة بألفاظ مختلفة .

سبب ٣٣ : الحديث لفظ أبي داود، كتاب الصيام باب المرأة تصوم =

---

(١) في (أ) لا تصومن .
(٢) في (أ) بدون فاء .
(٣) غير مذكور في (أ) .
(٤) في (أ) اذا صمته .
(٥) في النسختين بسورتي . وهو خطأ حديثاً ولفظاً .
(٦) ساقط من النسختين .

وأمّا قولها يفطرني فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب فلا أصبر . فقال رسول الله ﷺ يومئذ : لا تصوم امرأة — ولفظ أحمد — لا تَصومنّ منكم امرأة إلا بإذن زوجها . وأمّا قولها : إني لا أُصلي حتّى تطلع الشّمس ، فإنّا أهل بيت قد عُرف لنا ذاك ، لا نكاد نستيقظ حتّى تطلع الشمس.

قال : إذا استيقظت فصل .

= بغير إذن زوجها ٥٧٢/١. والحديث أخرجه أحمد ٨٠/٣ والحاكم ٤٣٦/١ وقال عقبة : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي . بألفاظ مختلفة .

قال الخطابي : ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة . فصار كالشيء المعجوز عنه ، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يُغمى عليه فعـُذر فيه ولم يؤنّب عليه .

أ هـ . عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب شمس الحق المعروف بالعظيم أبادي . نشر السلفية بالمدينة المنورة ١٣٠/٧ .

باب الحج

٩٢ ٣٤ حديث : أخرج مسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ : ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم (بكثرة)[١] سؤالهم (واختلافهم على أنبيائهم . فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)[٢] .

٩٣ سبب : أخرج ابن حبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خطب فقال: « أيها الناس إن الله عز وجل: قد افترض عليكم الحج » . فقام رجل فقال : أكل عام يارسول الله؟

حديث ٣٤ : الحديث جزء حديث لمسلم كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ٤٨١/٣ ، وأخرجه النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب وجوب الحج ٨٣/٥ وابن ماجه مقدمة باب اتباع سنّة رسول الله ٣/١. وأخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنّة رسول الله ﷺ وقول الله تعالى : ﴿ واجعلنا للمتقين إماماً ﴾ ١١٧/٩ ، والترمذي أبواب العلم ، باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ ١٥٢/٤ . وقال هذا حديث حسن صحيح . وكلهم بألفاظ متقاربة ، واللفظ المذكور في مقدمة الباب لأحمد ٥١٧/٢ .

سبب ٣٤ : الحديث أخرجه النسائي ٨٣/٥ ومسلم كتاب الحج، =

---

(١) جاء مهمشاً بعدها في (ك) بسهم ما يلي : قيل المراد به التنطع في المسائل والاكثار من السؤال عما لا يقع ولا تدعو إليه الحاجة . وقيل المراد سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم . وقيل المراد كثرة سؤال الناس عن حالهم وتفاصيل أمرهم .

(٢) ساقط من (ك) .

فسكت عنه ، حتى أعادها ثلاث مرات ، قال : لو قلت نعم لوجبت،ولو وجبت (ما)[1] قمتم بها،ذروني ماتركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء (فاجتنبوه)[2] وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم .

٩٤ ٣٥ حديث : أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : صلاة في مسجدي (هذا)[3] أفضل من ألف صلاة (في غيره)[4] من المساجد إلا المسجد الحرام.

= الباب السابق ٤٨١/٣ عنه بألفاظ متقاربة، وأخرجه أحمد ١٨٤/١ من حديث سعد بن أبي وقاص كذلك .

حديث ٣٥ : الحديث لفظ مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة ٥٣٧/٣ ، وأخرجه البخاري ، كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٧٦/٢ بألفاظ متقاربة . الحديث أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، الباب السابق ، وأحمد ٣٦٨/٢ ، ٤٦٨ ، وهو جزء حديث لهما ، والترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في أي المساجد أفضل ، وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ٢٤٠/١ ، والنسائي مناسك الحج ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ١٦٨/٥ ، ومسلم الكتاب والباب السابق من حديث ابن عمر ، وأخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها ، باب ماجاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس ، وأحمد ٣٤٣/٣ ، ٣٩٧ من حديث جابر ، وأحمد ١٨٤/١ من حديث سعد بن أبي وقاص، ٥/٤ من حديث الزبير بن العوام، ٨٠/٤ من حديث جبير بن مطعم جميعاً بألفاظ متقاربة .

---

(١) في (أ) : لما .
(٢) في (أ) فاخشوه .
(٣) في (أ) بهامش الصحيفة مكتوب بخط واضح : ومن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء .
(٤) بالنسختين فيها سواه .

٩٥ سبب : قال عبد الرزاق في المصنف ، سمعت إبراهيم (المكيّ)[١] عن عطاء (بن أبي رباح)[٢] قال : جاء (الشريد)[٣] إلى (النبي)[٤] ﷺ يوم الفتح (فقال)[٥] . إني نذرت إن (الله)[٦] (فتح)[٧] (عليك)[٨] أن أصلي في بيت المقدس .

(قال)[٩] فقال (له)[١٠] النبي ﷺ : هاهنا (أفضل)[١١] (ثلاث مرات)[١٢] (ثم قال)[١٣] :والذي نفسي بيده لو صليت هاهنا (أجزأ)[١٤] عنك. ثم قال: صلاة في هذا (المسجد)[١٥] أفضل من مائة ألف صلاة (فيما سواه من المساجد)[١٦] .

سبب ٣٥ : الحديث لفظ عبد الرزاق في المصنف ١٢٢/٥ ، وأخرجه أبو داود كتاب الايمان والنذور ، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ، ٢١١/٢ بألفاظ مختلفة .

---

(١) بالنسختين أبن يزيد .
(٢) زيادة من النسختين .
(٣) في (أ) الزيد . والشريد اسم صحابي هو الشريد بن سويد الثقفي، ويقال كان اسمه مالكاً فسمي الشريد ، لانه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل رفقته الثقفيين . الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ط نهضة مصر ٣٤٠/٣ .
(٤) بالنسختين رسول الله .
(٥) ساقط من النسختين .
(٦) زيد بعدها بالنسختين لفظة : يا رسول الله ، وزاد في (ك) لفظة : الله .
(٧) في (أ) مكتوب لفظ الجلالة مستدركاً فوق لفظ فتح .
(٨) زيد بعدها في (ك) لفظة مكة .
(٩) ساقط من النسختين .
(١٠) ساقط من النسختين .
(١١) بالنسختين : فعل ، وذكر بعدها . ثم أعادها مثل مقالته هذه ، وفي (أ) عاد .
(١٢) بعدها بالنسختين : والنبي صلى الله عليه وسلم يقول هاهنا أفضل .
(١٣) زيد بعدها في (أ) لفظة : له . وفي النسختين عبارة : في الرابعة اذهب ؤ .
(١٤) بالنسختين : لأجزأ .
(١٥) زاد بعدها بالنسختين لفظة الحرام .
(١٦) غير مذكور بالنسختين .

٩٦ وأخرج أحمد عن الأرقم بن أبي الأرقم أنه جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه . فقال أين تريد ؟. فقال : أردت يارسول الله هاهنا ، فأومأ بيده إلى حيز بيت المقدس فقال: (ما يخرجك)[١] اليه (لتجارة)[٢] ؟ قال : (قلت)[٣] لا . ولكن اردت الصلاة فيه قال : فإن صلاة (ها هنا)[٤] – وأومأ بيده إلى مكة – خير من ألف صلاة هاهنا – وأومأ بيده إلى الشام – .

٩٧ ٣٦ حديث : أخرج ابن أبي شيبة عن جابر قال . قال رسول الله ﷺ : المدينة كالكير ، تضع طيبها ، وتنفي خبثها .

٩٨ (سبب)[٥] : أخرج أحمد والبخاري ومسلم عن جابر قال . (جاء إلى رسول الله ﷺ رجل من الأعراب)[٦]

والحديث الثاني لهذا السبب لم أعثر عليه لأحمد . أنظر مسند الأرقم ٤١٧/٣ .

حديث ٣٦ : الحديث أخرجه مسلم كتاب الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها ٥٢٨/٣ من حديث أبي هريرة بألفاظ مختلفة ، وكذا أحمد ٢٣٧/٢ ، ٣٨٤/٣ ، ومسلم الكتاب والباب السابق ٥٣٠/٣ من حديث زيد بن ثابت .

سبب ٣٦ : الحديث الأول لفظ أحمد ٣٠٧/٣ وأخرجه البخاري كتاب الاحكام باب من بايع ثم استقال البيعة ،وباب بيعة الاعراب =

---

(١) في (ك) ما يخرجن .
(٢) في (أ) أتجارة .
(٣) ساقط من (أ) .
(٤) في (أ) هنا .
(٥) في (أ) بعد ذلك ، عدة سطور مضروب عليها لوقوع تكرار لها حيث ذكرت بلفظها بعدها مباشرة .
(٦) في (ك) قدم لفظ الرجل على ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم .

فأسلم فبايعه على الهجرة ، فلم يلبس أن (جاء)[1] إلى النبي ﷺ فقال : أقلني . (فقال)[2] لا (أقيلك ، ثم أتاه فقال : أقلني . فقال لا أقيله ، ثم أتاه فقال أقلني فقال لا)[3] (ففرّ)[4] (فقال)[5] المدينة كالكير تنفي خبثها (وتضع)[6] طيبها .

٩٩ سبب ثان : أخرج أحمد والبخاري ومسلم ، عن زيد ابن ثابت أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحد فرجع ناس خرجوا معه ، فكان أصحاب رسول الله ﷺ (فرقتين)[7] فرقة (تقول نقتلهم)[8] وفرقة تقول لا فأنزل (الله)[9]

= ٩٨/٩ ، كتاب الاعتصام باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بها من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر ١٢٧/٩ ، ومسلم ، كتاب الحج ، الباب السابق في الحديث ٥٣٠/٣ ، والنسائي كتاب البيعة ١٣٥/٧ ، وأحمد ٣٠٦/٣ ، ٣٦٥ ، ٣٨٥ ، ٣٩٢ ، بألفاظ مختلفة .

السبب الثاني : لفظ أحمد ١٨٤/٥ ، وأخرجه البخاري كتاب التفسير ٣/ باب قوله : وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ٥٩/٦ بألفاظ متقاربة ، ومسلم كتاب المنافقين باب صفة المنافقين وأحكامهم ٦٤٨/٥ من حديث =

---

(١) بالنسختين : حم فجاء .
(٢) بدون فاء بالنسختين .
(٣) ساقط من النسختين .
(٤) بالنسختين : تفر .
(٥) بالنسختين : قال النبي صلى الله عليه وسلم .
(٦) في (أ) وتضع .
(٧) ذكر قبلها بالنسختين لفظة : فيهم .
(٨) في (أ) نقلهم ، دون لفظة تقول .
(٩) غير مذكور في (أ) .

عز وجل : فما لكم في المنافقين فئتين. فقال رسول الله ﷺ إنها طيبة وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة .

= عدي بن ثابت، وأخرج الجزء الثاني فيه كتاب الحج ٥٣٠/٣ من حديث زيد بن ثابت بألفاظ مختلفة .

ومما يصلح سبباً ما أخرجه أحمد ٤٣٩/٢ عن أبي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ أن رجالا يستنفرون عشائرهم يقولون الخير . والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون .

والذي نفس محمد بيده لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة .

والذي نفسي بيده أنها لتنفي أهلها كما ينفي الكير خبث الحديد .

والذي نفس محمد بيده لا يخرج منها أحد راغباً عنها إلا أبدلها الله عز وجل خيراً منه . والناصع الخالص من كل شيء .

مختار الصحاح ٦٦٣ .

(قوله ﷺ يستنفرون عشائرهم) النفر الانزعاج عن الشيء وإلى الشيء كالفزع إلى الشيء وعلى الشيء والاستنفار حمـــل القوم على أن ينفروا . المفردات في غريب القرآن للاصبهاني ٧٦٣ .

ومما يبين فضل المدينة ما أخرجه أحمد في المسند عن أبي هريرة ١٨٤/١ قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم بارك لأهل المدينة في مدينتهم ، وبارك لهم في صاعهم ، وبارك لهم في مدهم ، اللهم إن ابراهيم عبدك وخليلك وإني عبدك ورسولك ، وأن ابراهيم سألك لأهل مكة ، وإني أسألك لأهل المدينة كما سألك إبراهيم لأهل مكة ومثله معه . إن المدينة مشبكة بالملائكة على كل نقب منها ملكان يحرسانها ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ، من أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء .

باب البيـع

١٠٠ ٣٧ **حديث : أخرج أحمد عن عبادة بن الصامت قال : قضى رسول الله ﷺ أن لا ضرر ولا (ضرار)[1] وقضى أنّه ليس لِعِرق ظالم حق .**

١٠١ **وأخرج أحمد عن ابن عباس فال: قال رسول الله ﷺ لا ضرر (ولا ضرار)[2] .**

حديث ٣٧ : الحديث جزء حديث لأحمد ٣٢٧/٥ . والعرق الظالم هو كما جاء في أبي داود ١٥٩/٢ من طريق مالك عن هشام قال : العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقُّها بذلك ، وما جاء في الترمذي أبواب الأحكام باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ٤١٩/٢ من طريق أبي موسى محمد بن المثنى قال : سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله وليس لعرق ظالم حق فقال العِرْقُ الظالم : الغاصب الذي يأخذ ما ليس له . قلت هو الرجل الذي يَغْرِسُ في أرض غيره ؟ قال : هو ذاك .

والحديث الثاني : جزء حديث لأحمد ٣١٣/١ ، وللحاكم أيضاً ٥٨/٢ من حديث أبي سعيد وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . والحديث أخرجه مالك كتاب الأقضية باب القضاء في الرق ٧٤٥/٢ وابن ماجه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره كلاهما منقطع .

والمعنى في (لا ضرر) . الضر خلاف النفع .إنه خبر بمعنى النهي . =

---

(١) في (أ) ضرورة ، وفي (ك) ضيرورة .

(٢) في (أ) ولا ضرورة .

١٠٢ سبب : قال عبد الرزاق في المصنف (أنا)[١] ابن (التميمي)[٢] . عن الحجاج بن أوطاه ، أخبرني أبو جعفر أنّ نخلة كانت بين رجُلين فأختصما فيها إلى النبي ﷺ فقال أحدهما أشققها نصفين بيني وبينك فقال النبي ﷺ (لا ضرر)[٣] في الاسلام .

١٠٣ ٣٨ حديث : أخرج ابن ماجه أن أبي الحمراء قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ غَشّنا فليْس منّا » .

= أي لا يَضُرُّ الإنسانُ أخاه فينقصه شيئاً من حقّه ، (ولا ضرار) أي لا يُجازَى مَنْ ضَرَّه بإدخال الضرُّ عليه ، بل يعفو . فالضر فعل واحد والضرار فعل اثنين . فالأول إلحاقُ مَفْسَدةٍ بالغير مطلقاً . والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة . أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه . مختار الصحاح ٣٧٩ وانظر تعليق المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي على موطأ مالك ٧٤٥/٢ وسنن ابن ماجه ٧٨٤/٢ .

سبب ٣٧ : رجعت في مظانه لم أجده بالمصنف وغاية ما وجدته في الموضوع فيه من طريق محمد بن أبي بكر أن النبي ﷺ قال : لا شُفعةَ في ماءٍ ولا طريق ولا فحل يعني النخل ٨٧/٨ . وهو مذهبِ مالك كتاب الشفعة باب ما لا تقع فيه الشفعة ٧١٧/٢ من طريق أبي بكر بن حزم ، أن عثمان بن عفان قال : إذا وقعَتِ الحدودُ في الأرض فلا شفعة فيها ، ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل .

قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا .

حديث: ٣٨ الحديث جزء حديث لابن ماجه كتاب التجارات باب النهي عن الغش ٧٤٩/٢ ، وهو جزء حديث لمسلم كتاب الإيمان باب من غشنا فليس منا ٢٩٩/١ ، وأحمد ٤١٧/٢ عنه .

---

(١) في (أ) أمـا .
(٢) في (أ) ابن التميمي .
(٣) في (أ) لا ضرار .

١٠٤ سبب : أخرج أحمد ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرّ برجل يبيع طعاماً فسأله ، كيف تبيع ؟ فأخبره فأوحى الله اليه : أدخل يدك فيه ، فأدخل يده فإذا هو مبلول ، فقال رسول الله ﷺ : « ليسَ منّا منْ غشّنا ».

١٠٥ وأخرج أبو نعيم و (ابن)[1] النجار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مرّ بسوق المدينة على طعام أعجبه ، فأدخل يده في جوف الطعام فأخرج شيئاً ليس بالظاهر ، فأفف رسول الله ﷺ بصاحب الطعام ، ثم نادى : «أيها الناس،لا غِش بين المسلمين،مَنْ غشّنا فليْسَ منّا ».

١٠٦ ٣٩ حديث : أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر أنّ

سبب ٣٨ : الحديث الأول لفظ أحمد ٢٤٢/٢ ، وأخرجه مسلم كتاب الإيمان الباب السابق ، والحديث أخرجه أبو داود كتاب الاجارة باب النهي عن الغش ٢٤٤/٢ والترمذي أبواب البيوع باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع ٣٨٩/٢ قال الترمذي حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . جميعاً بألفاظ متقاربة .

وأخرجه أحمد ٤٦٦/٣ ، ٤٥/٤ من حديث أبي بردة بألفاظ مختلفة . والحديث الثاني في السبب أخرجه الدارمي كتاب البيوع باب في النهي عن الغش ١٦٤/٢ بألفاظ متقاربة . والأفَفْ : الضجر . والأفُّ صوتٌ إذا صَوّتَ به الانسانُ علِمَ أنّه مُتضَجِّر ، متكره . وقد أفّفْتُ بفلان تأفيفاً وأفّفْتُ به إذا قُلتُ له أفٍّ لك . النهاية ٣٥/١ .

حديث ٣٩ : الحديث لفظ أبي داود كتاب البيوع باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٢٢٧/٢ . والجزء الأول من الحديث أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب من باع ثماره ، من طريقه . وأخرجه من طريق أنس بابَ بيع النّخْل قبل أن يبدو صلاحها ١٥٦/٢ وأخرجه من حديث ابن عمر ومن حديث جابر : باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو =

---

(١) ساقط من (أ) .

رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو (صلاحها)[1] ونهى البائع والمشتري .

١٠٧ وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ لا تَبْتاعوا الثِّمار حتى يبْدُوا (صَلاحها)[2] .

١٠٨ سبب : أخرج أحمد والبخاري عن زيد بن ثابت قال:

= صلاحها ١٠١/٨ بألفاظ متقاربة ،وهو جزء حديث له كتاب المسافاة باب الرجل يكون له ممر في حائط ١٥١/٣ من حديث جابر أخرجه مسلم كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ٤٠/٤ وهو جزء حديث له وأخرجه من حديث جابر باب النهي عن بيع الثمار قبل بِدُو صلاحها بغير شرط القطع ، بألفاظ متقاربة .

والحديث الثاني أخرجه مسلم كتاب البيوع باب النهيعن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٢٩/٤ والحديث أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها ٣٤٨/٢ بمعناه وقال حسن صحيح وابن ماجه تجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ٧٤٧/٢ بألفاظ متقاربة ، وأخرج الجزء الأول منه من حديث ابن عمر بألفاظ مختلفة وأخرجه أحمد ٤٦/٢ ، ٧٧ بألفاظ متقاربة .

سبب ٣٩ : الحديث لفظ أحمد ١٩٠/٥ ، وأخرجه البخاري كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ١٠٠/٣ ، وأبو داود كتاب البيوع باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٢٢٧/٢ بمعناه .

والدَّمانُ بالفتح هو والدّمال فساده وعَفَنه ، والتّشامُ انتفاضه قبل أن يصير بَلَحاً ، وقيل هو أكالٌ يقع فيه من التّشَمِ وهو الأكل .

أنظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٤٣٩/١ .

---

(١) في (أ) اصلاحها . وزاد بعدها لفظة : بها .
(٢) ساقط من (أ) .

قدم رسول الله ﷺ المدينة ونحن نتبايع الثِّمار قبلَ أنْ يبدو صلاحها ، فسمع رسول الله ﷺ خصومةً ، فقال: ما هذا ؟ فقيل له : هؤلاء ابتاعوا الثمار يقولون ، أصابها الدّمان والتّشام ، فقال رسول الله ﷺ : فلا تتبايعوها حتى يبدو (صلاحها)[1] .

١٠٩ ٤٠ (حديث)[2] : أخرج (البخاري ومسلم)[3] عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ : رخّص في العرايا .

حديث ٤٠ : الحديث أخرجه البخاري كتاب البيوع باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ٩٦/٣ ،ومسلم كتاب البيوع باب تحريم الرطب بالتمر إلا في العرايا ٣٢/٤ وأخرجه أحمد في ٨/٢ . والحديث أخرجه البخاري كتاب البيوع باب بيع المزابنة عنه ٩٨/٣ بمعناه ، وأخرجه من حديث أبي هريرة باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة بألفاظ مختلفة ٩٩/٣ . وهو جزء حديث لمسلم الكتاب والباب السابق ، وأحمد ٥/٢ ، ١٩٠/٥ من حديث زيد ، ٣١٣/٣ ، من حديث جابر ، ١١/٢ ، من حديث عمر ، ٢٣٧/٢ ، من حديث أبي هريرة ، وأخرجه أبو داود كتاب البيوع باب في بيع العرايا ٢٢٦/٢ والترمذي أبواب البيوع باب ما جاء في العرايا والرّخصة في ذلك من حديث زيد وهو جزء حديث له ٣٨٢/٢ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي كتاب البيوع باب بيع العرايا بِخَرصها تمراً ، باب بيع العرايا بالرطب ٢٣٥/٧ ،وابن ماجه تجارات باب بيع العرايا بخرصها تمراً ٧٦٢/٢ .

والعرايا كما جاء في البخاري عن مالك ــ معلقاً ــ أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليها ، فَرُخِّصَ له أن يَشتريها منه بتمر ١٠٠/٣ .

=

---

(١) ساقط من (أ) .
(٢) في (أ) سبب وهو خطأ .
(٣) في (أ) أحمد والبخاري .

١١٠ سبب : قال الشافعي في كتاب البيوع : وقال محمود ابن لبيد لرجل من أصحاب النبيّ ﷺ : ما عراياكم هذه ؟ قال : فلان وفلان ، وسمّى رجالاً مُحْتاجين من الأنصار

= وقال النووي : أما العرايا فهي أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها إذا يبس شجىٌ منه ثلاثة أوسق من التمر . مثلاً ٤/٣٢ .

ولقد أورد صاحب الفتح للعرايا صوراً نجملها فيما يأتي : —

١ — أن يقول الرجل لصاحب حائط بِعْني ثمَر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر ، فيُخْرِصُها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسد اليه النخلات بالنخلة فينتفع برطبها .

٢ — أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائط ، ثم يتضرر بدخوله عليها فيُخْرِصها ويشرى منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله اه .

٣ — أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً ولا يحب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخَرْصِه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه مُعَجّلاً .

٤ — أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعْدَ بُدوّ صلاحه ، ويستثني منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه ، أو لعياله . وهي التي عفى له عن خرصها في الصدقة ، وسميت عرايا لأنها أُعريت من أن تخرص في الصدقة ، فرُخّص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها . قال : وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور أ هـ فتح الباري ٤/٣٩٢ .

والخَرْصُ : حَزْر ما على النخل من الرطب تمراً . مختار الصحاح .

سبب ٤٠ : الحديث أخرجه الشافعي في الام ٣/٤٧ كتاب البيوع باب بيع العرايا ، وأخرج حديث سفيان في مسنده كتاب البيوع ٦/١٥٤ بهامش الأم ط الشعب .

شكوا إلى (النبي) [1] ﷺ أن الرُّطبَ يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قُوتِهِم منَ (التّمر) [2] فرَخّص (لهم) [3] أن يبْتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً .

قال الشافعي : وحديث (سفيان) [4] يدل على مثل هذا الحديث ، وهو ما رواه الشافعي عن (سفيان) [5] عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن سار قال : سمعت سهل بن أبي حشة يقول : نهى (النبي) [6] ﷺ (عن) [7] بيع الثمر بالتمر ، إلا أنه رخص في العرايا أن تُباع بخرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً .

١١١ ٤١ حديث : أخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن سعيد ابن يزيد عن النبي ﷺ قال : « من أحيى أرضاً ميتةً فهي له ، وليس لعرق ظالمٍ حقٌ » .

حديث ٤١ : الحديث أخرج الجزء الأول منه البخاري من حديث عمر بن الخطاب مُعلّقاً كتاب المزارعة باب من أحيا أرضاً مواتا ١٣٩/٣ واللفظ المذكور لأبي داود كتاب الخراج والفيء والإمارة باب في إحياء الموات ١٥٨/٢ ، والترمذي أبواب الأحكام باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ٤١٩/٢ وقال عقِبه هذا حديث حسن غريب .

وأخرج الجزءَ الأول منه عن جابر وقال هذا حديث حسن صحيح . والحديث أخرج الجزء الأول منه أحمد ٣٠٤/٣ ، ٣٢٧ ، ٣٣٨ ، ٣٥٦ ، ٣١٣ ، ٣٨١ ، والدارمي كتاب البيوع باب من أحيا أرضاً ميتة فهي له ١٨١/٢ عن جابر وأخرجه مالك مرسلاً كتاب الأقضية باب القضاء في عمارة الموات ٧٤٣/٢ وقال مالك : =

---

(١) في (أ) رسول الله .
(٢) في (أ) الثمر ، بالمثلثة .
(٣) ساقط من (ك) .
(٤) و (٥) في النسختين صفين .
(٦) في (أ) رسول الله .
(٧) ساقط من (ك) .

١١٢ سبب : أخرج أبو داود عن طريق عروة قال : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ وأكثر ظني أنه أبوسعيدالخدري أنّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، غرَسَ أحدهما نخلاً في أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحبَ النخل أن يُخرج نخله منها . قال : فلقد رأيتُها وإنّها لتضرب أصولها بالفوس وإنها لنخل عُمّ حتى أُخرجت منها .

١١٣ ٤٢ حديث : أخرج أحمد من طريق عطاء عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال « العُمرى ميراثُ لأهلها » .

= والعرق الظالم كل ما احتُفِر أو أُخِذَ أوْ غُرِسَ بغير حقٍ والنّخْلُ العُمّ أي الطوال أنظر أبا داود .

قال الشوكاني : الأرض الميتة هي التي لم تعمر ، شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت والإحياء أن يعمد شخص إلى الأرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه .

قوله (وليس لعرق ظالم حق) : أي ليس لذي عرق ظالم أو إلى العرق . أي ليس لعرق ذي ظالم . ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق ، ويكون المراد بالعرق الأرض وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة . وقال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهراً أو يكون باطناً ، فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن ، والظاهر ما بناه أو غرسه أ هـ نيل الأوطار ٣٤٠/٥ ، ٣٤١ . ولقد وهم المصنف رحمه الله فأسند الحديث لمسلم وليس كذلك .

سبب ٤١ : الحديث أخرجه أبو داود كتاب الخراج والفيْ والإمارة باب في إحياء الموات ١٥٨/٢ من حديث عروة .

حديث ٤٢ : الحديث أخرجه أحمد واللفظ له ٢٩٧/٣ ، ٣١٩ ، ٣٩٢ ، ٨/٥ وأخرجه النسائي كتاب الرُّقْبي والعمري ٢٢٨/٦ ،والبخاري =

١١٤ وأخرج أحمد ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ جعلَ العُمْرى للوارث .

١١٥ سبب : أخرج أحمد من طريق (محمد) [١] بن إبراهيم عن جابر أن رجلاً من الأنصار أعطى أُمّه حديقةً من نخلٍ حياتَها ، فماتتْ ، (فجاء أخويه) [٢] فقالوا : نحن فيه شرعٌ سواء، فاختصموا إلى (النبي) [٣] ﷺ فقسمها بينهم ميراثاً.

١١٦ ٤٣ حديث : أخرج الشافعي وأحمد والأربعة وابن حبّان عن عائشة أن النبي ﷺ قضى أنّ الخراج بالضمان .

= كتاب الهبة وفضلها باب ما قيل في العمري والرقبي ٣/٢١٦ ومسلم كتاب الهبات باب العمري ٤/١٥٢ ، وأبو داود كتاب البيوع باب ما جاء في العمري ٢/٢٦٣ ، ٢٦٤ والترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في العمري ٢/٤٠٢ وقال هذا حديث حسن صحيح والنسائي كتاب الرقبي والعمري عنه وأخرجه أحمد ١/٢٥٠ من حديث ابن عباس ٢/٣٤٧ ، ٤٨٩ ، ٣/٣١٩ ، ٣٩٢ من حديث أبي هريرة ، ٤/٩٧ ، ٩٩ من حديث معاوية ابن أبي سفيان جميعاً بألفاظ مختلفة .

الحديث الثاني أخرجه أحمد ٥/١٨٩ .

سبب ٤٢ : الحديث لفظ أحمد ٣/٢٩٩ . والعُمري مأخوذة من العُمْر وهو الحياةُ . سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجلُ الرجلَ الدار ويقول له : أعْمَرتُك إياها ، أي أبَحتُها لك مدة عمرك وحياتِك ، فقيل لها عمري لذلك . نيل الأوطار ٦/١٧ .

حديث ٤٣ : الحديث أخرجه الشافعي في الام معلقاً ٣/٦٠ ، وأخرجه أبو داود كتاب الإجارة باب فيمن أشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيباً =

---

(١) حررت في (أ) خطأ .
(٢) في (أ) فجاءت اخوته .
(٣) في (أ) رسول الله .

١١٧		سبب : أخرج أبو داود عن عائشة أن رجلا ابتاع عبداً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيْباً فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فرده عليه ، فقال الرجل : يارسول الله ! قد استعمل غلامي ، فقال رسول الله ﷺ : « الخراجُ بالضمان » .
١١٨	٤٤	حديث : أخرج أحمد والبخاري ومسلم عن نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي

= ٣٧٦/٣ وقال هذا حديث حسن صحيح والنسائي كتاب البيوع باب الخراج بالضمان ٢٢٣/٧ ، وابن ماجه كتاب التجارات باب الخراج بالضمان ٧٥٤/٢ ، وأحمد ٨٠/٦ ، ١١٦ ، ١٦١ بألفاظ مختلفة .

سبب ٤٣ : الحديث أخرجه أبو داود كتاب الإجارات باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٢٥٥/٢ وقال عقبه هذا إسناده ليس بذلك . والحديث أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات باب الخراج بالضمان ٧٥٤/٢ . ومعنى قوله (الخراج بالضمان) يريد بالخراج ما يحصل من غَلّةِ العين المُبْتاعة عبداً كان أو مِلْكاً ، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يُعَرِّفه ، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله ، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن على البائع شيء .

والباء في قوله (بالضمان) متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مَسْتَحَقٌ بالضمان ، أي بسببه . أ هـ النهاية في غريب الحديث ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ .

ولقد نقل السيوطي هذا الكلام بِنَصِّه في كتابه زهر الربى على المجتبي ولم يُشِر إليه. أنظر زهر الربى على المجتبي ط مصطفى الحلبي ٢٢٤/٧.

حديث ٤٤ : الحديث الأول جزء حديث للبخاري كتاب الحرث باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ١٤١/٣ وأخرجه مسلم كتاب البيوع باب كراء الأرض ٤٩/٤ ، وأحمد ٦٤/٢ بألفاظ مختلفة .
=

بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية ، ثم حدّث (عن) [(١)] رافع ابن خُديج أن النبي ﷺ نهى عن كرى (المزارع) [(٢)] ، فذهب ابن عمر إلى رافع (بن خُديج)[(٣)] فذهبت معه فسأله ، فقال : نهى (النبي) [(٤)] ﷺ عن كرى (المزارع) [(٥)] .

١١٩ وأخرج أحمد ومسلم عن ابن عمر قال : كنا نُخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع أنّ رسول الله ﷺ نهى عنه فتركناه .

١٢٠ سبب : أخرج أحمد والبخاري ومسلم عن رافع بن خُديج قال : كنّا أكثر أهل المدينة مزدرعاً ، كنا نكري

= وكرا المزارع هو إيجارها ، قال في المصباح : الكراء بالمد الحجرة ، واكريت الدار وغيرها بمعنى أجّرتُه ٢/٨١٩ للفيومي ط الأميرية .

الحديث الثاني : لفظ أحمد ٢/١١ ، ٤٦٣ وأخرجه مسلم الكتاب والباب السابق بألفاظ مختلفة .

والحديث أخرجه ابن ماجه كتاب الرهون باب المزارعة بالثلث والربع ٢/٨١٩ . والمُخابرَةُ قيل : المزارعة على نصيب المعين كالثلث والربع وغيرهما ، والخُبْرةُ النصيب . وقيل أصل المخابرة من خيبر ، لأن النبي ﷺ أقرَّها في أيدي أهلها على النصف من محصولها ، فقيل خابَرَهم : أي عاملهم في خيبر . النهاية ١/٢٨٠ .

سبب ٤٤ : الحديث الأول لفظ البخاري كتاب المزارعة باب قطع الشجر والنخل ٣/١٣٧ وأخرجه مسلم كتاب البيوع الباب السابق ٤/٥٢ وأحمد ٣/٤٦٣ بمعناه .

---

(١) ساقط من النسختين .
(٢) في (أ) المزارعة وهو خطأ .
(٣) ساقط من (ك) .
(٤) في (أ) رسول الله .
(٥) في (أ) المزارعة .

الأرض بالناحية ، منها مسمّى لسيِّد الأرض ، قال : فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض (مما) [1] (يصاب) [2] الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا ، وأما الذّهب والورق فلم يكن يومئذ .

١٢١ وأخرج أحمد عن عروة بن الزبير قال . قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله (أعلم) [3] بالحديث منه ، إنما أتى رجلان قد اقتتلا ، فقال رسول الله ﷺ : إنْ كانَ هذا شأنكم ، فلا تكروا (المزارع) [4] فَسمِع رافع قوله لا تكروا (المزارع) [5] .

١٢٢ وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن سعد بن أبي وقاص أنّ أصحاب (المزارع) [6] في زمان رسول الله ﷺ

الحديث الثاني : لفظ أحمد ١٨٢/٥ ، ١٨٧ . والحديث أخرجه ابن ماجه كتاب الرهون باب ما يكره من المزارعة ٨٢٢/٢ ، وأبو داود كتاب بيوع باب في المزارعة ٢٣١/٢ جميعاً بألفاظ متقاربة .

الحديث الثالث لفظ أحمد ١٧٨/١ وأخرجه أبو داود كتاب البيوع باب في المزارعة ٢٣١/٢ بمعناه ، والنسائي كتاب المزارعة ٣٨/٧ بألفاظ متقاربة كما أخرجه أحمد ١٨٢/١ بألفاظ مختلفة .. والسواقي جمع ساقية وهي القناة تسقي الأرض والزرع – أنظر المعجم الوسيط ٤٣٧/١ – وقال اللسان : والساقية نهر صغير ١١٥/١٩ .

قوله (وما سعد) بالماء منها : أي جرى من السواقي يريد أنّا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع . أنظر نيل الأوطار ٣١٤/٥ . ولتمام القول في هذه المسألة – كراء الأرض – نذكر ما أخرجه =

---

(١) ساقط من النسختين .
(٢) بالنسختين بالتاء .
(٣) ساقط من (أ) .
(٤) و (٥) و (٦) في (أ) المزارعة .

كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزروع (وما سَعِدَ)[1] بالماء ممّا حول (النبْت)[2] فجاءوا (رسول)[3] الله ﷺ ، فاختصموا في بعض ذلك ، فنهاهم رسول الله ﷺ أنيُكروا بذلك وقال : اكروا بالذّهب والفضة .

= مسلم كتاب بيوع باب كراء الأرض بالذهب والورق ١١٨٣/٣ط عيسى الحلبي من حديث حنظلة بن قيس الأنصاري قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس به . إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات ، وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع . فيَهلِكَ هذا وسلم هذا ، وسلم هذا ويَهلْك هذا . فلم يكن للناس كراء إلا هذا . فلذلك زَجَرَ عنه فأما شيءٌ معلومٌ مضمون ، فلا بأس به . قال ابن حجر :

الماذيانات : بذالٍ مُعْجَمة مكسورة ثم مثناة تحتية ثم ألِفٌ ونون ثم ألِفٌ ثم مثناة فوقية ، هي مسايل المياه ، وقيل ما ينبت حول السواقي .

وأقبالُ الجداول : بِفَتْح الهمزة فقاف موحدة : أوائل الجداول .

قال : في هذا الحديث بيان لما أُجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض ، مضمون الحديث دليل على صحّة كراء الأرض بأجْرَةٍ مَعْلومةٍ من الذهب والفضة ويقاس عليهما غيرهما من سائر الأشياءً المُتَقَوِّمَة ، ويجوز بما يخرج منها من ثلث أو ربع . سبل السلام ١٠٣/٣ .

---

(١) في (أ) وما سقى .
(٢) بالنسختين : البئر .
(٣) في (أ) الرسول .

باب النكاح

١٢٣ ٤٥ حديث : أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه) [١] (عن النبي ﷺ قال) [٢] « تُنكحُ المرأةُ لأربع : لمالها (ولحسبها ولجمالها ولدينها) [٣] ، فاظفر بذات الدين تَربتْ يداك » .

١٢٤ سبب : أخرج أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة (على عهد رسول الله ﷺ) [٤] فقال :

حديث ٤٥ : أنظر البخاري كتاب النكاح باب الاكفاء في الدين ٩/٧ ومسلم كتاب الرضاع ٦٥١/٣ باب استحباب نكاح ذات الدين . والحديث أخرجه الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في من تنكح على ثلاث خصال ٢٧٥/٢ من حديث جابر وقال حديث حسن صحيح . وأبو داود كتاب النكاح باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ٤٧٢/٢ ، والدارمي كتاب النكاح باب تنكح المرأة على أربع ٥٨/٢ من طريقه وأحمد ٨٠/٣ من طريق أبي سعيد الخدري بألفاظ مختلفة وأخرجه أحمد من طريق أبي هريرة ٤٢٨/٢ بألفاظ متقاربة .

سبب ٤٥ : الحديث لفظ أحمد ٣٢/٣ وأخرجه مسلم كتاب الرضاع بالباب السابق ٦٥١/٣ بألفاظ متقاربة والحديث أخرجه النسائي كتاب النكاح باب على ما تنكح المرأة ٥٤/٦ .

---

(١) غير مذكور بالنسختين .

(٢) بالنسختين قال قال رسول الله .

(٣) بالنسختين لمالها ولجمالها ولحسنها ودينها .

(٤) غير مذكور بالنسختين .

(ياجابر أتَزوجت) [1] ؟ قلت : نعم . (قال بِكْراً أو ثيباً ؟ قال : قلت : ثيباً . قال : ألا بكراً تلاعبها ؟ قال قلت يارسول الله ! كنّ لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهنّ) [2] فقال : إنّ المرأة تُنْكح لدينها وجمالها ، فعليك بذات الدين تَرِبَتْ يداكَ .

١٢٥ ٤٦ حديث : أخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال . قال رسول الله ﷺ : « لم يُرَ للمُتحابَيْن مثلُ النِّكاح » .

١٢٦ سبب : أخرج أبو علي الحسن بن أحمد بن (شاذان)[3] في مشيخته ، وابن النجار في تاريخ بغداد عن جابر بن عبدالله قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ! عندنا يتيمة قدْ خطبها رجلان ، مُوسر ومعسر ، وهي تَهوى المُعْسر ، ونحن نَهوى الموسر . فقال رسول الله ﷺ : « لَمْ يُرَ للمُتحابَيْن مثل النِّكاح » .

١٢٧ وأخرج الخرائطي في اعتلال القلوب عن ابن عباس أن رجلا قال : يارسول الله ، في حِجْري يتيمةٌ (وقد) [4] خطبها رجل موسر ورجل معدم ، فنحن نحب الموسر وهي تحب المُعدم. فقال رسول الله ﷺ : « ليسَ للمُتحابيْن مثل النِّكاح » .

حديث ٤٦ : الحديث أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح باب ما جاء في فضل النكاح ٥٩٦/١ . في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات .

---

(١) بالنسختين : فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : تزوجت .

(٢) ساقط من النسختين .

(٣) في (أ) شاذار . وهو خطأ . انظر ترجمته في ص ٥٣ من هذا الحديث .

(٤) في (أ) بدون الواو .

١٢٨ ٤٧ حديث : أخرج أحمد عن علي قال : قضى رسول الله ﷺ : « الولدُ للفِراش وللعاهر الحَجَر » .

١٢٩ وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الولدُ للفِراش وللعاهر الحَجَر » .

حديث ٤٧ : الحديث الأول لم أجده من هذا الطريق ، وهو جزء حديث له من حديث عبادة بن الصامت ٣٢٦/٥ ، وأخرج الجزء الأول منه من حديث عثمان ٥٩/١ ، ومن حديث سعد ١٠٤/١ ، ومن حديث عمر بن الخطاب دون لفظة قضى .

والحديث أخرجه النسائي كتاب الطلاق باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ١٤٨/٦ وابن ماجه كتاب النكاح باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ٦٤٦/١ من حديث عمر ، وأحمد ٤٩٢/٢ من حديث أبي هريرة .

والحديث الثاني : أخرجه البخاري كتاب الفرائض باب الولد للفراش وحرة كانت أو أمة بلفظ لصاحب الفراش ١٩١/٨ ، وأخرجه في كتاب المغازي باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ١٩٢/٥ من حديث عائشة وأخرجه مسلم كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات من حديث أبي هريرة ٦٣٩/٣٥ .

والحديث أخرجه الترمذي أبواب الرضاع باب ما جاء أن الولد للفراش ٣١٣/٢ وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وهو جزء حديث له من حديث عمرو بن خارجه أبواب الوصايا وباب ما جاء لا وصية لوارث ٢٩٣/٣ وقال فيه هذا حديث حسن ، وكذا أخرجه أحمد ١٨٦/٤ ، ٢٣٨ — ٢٣٩/٢ ، ٢٨٠ ، ٣٨٦ ، ٤٠٩ ، ٤٧٥ من حديث أبي هريرة — ٢٦٧/٥ من حديث أبي أمامة الباهلي .

١٣٠ **سبب : أخرج البخاري ومسلم عن عائشة (رضي الله عنها أنها قالت) [(١)] : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد ابن زمعة في غلام ، فقال سعد (هذا) [(٢)] يارسول الله ابن أخي عُتْبة بن أبي وقاص ، عَهِدَ إليّ أنّه ابنه ، أنظر إلى شبهه . فقال عبد بن زمعة : هذا أخي يارسول الله ولدَ على فراش أبي (من) [(٣)] وليدته . فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شَبَهاً بيِّناً (بعُتبة) [(٤)] ، فقال : هو لكَ يا عبد بن زمعة . « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .واحتجبي منه ياسودة (بنت زمعة) [(٥)] . فلمْ تره سودة قط .**

سبب ٤٧ : الحديث أخرجه البخاري — واللفظ له — كتاب البيوع باب شراء المملوك من الحربي وعتقه ١٠٥/٣ . ومسلم كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ٦٣٨/٣ . وأخرجه البخاري كتاب البيوع باب تفسير المشبهات ٧٠/٣ ، وكتاب الوصايا باب قول الوصي لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى ٤/٤ ، وكتاب الخصومات باب دعوى الوصي للميت ١٦١/٣ ، وكتاب الفرائض باب الولد للفراش حرةً كانت أو أمة ، باب من ادعى أخاً أو ابن أخ ١٩١/٨ ، ١٩٤، وكتاب العتق باب أم الولد ١٩٢/٥ وكتاب الأحكام باب من قُضِـيَ له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ٩١/٩ كلهم بألفاظ متقاربة .

وأخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب الولد للفراش ٥٢٨/١ ، والنسائي كتاب الطلاق باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ، باب فراش الأمة ١٤٩/٦ ، وابن ماجه كتاب النكاح باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وأحمد ٣٧/٦ ، ١٢٩ ، ٢٢٦ ، جميعاً بألفاظ متقاربة . =

---

(١) ساقط من النسختين وذكر بدله لفظة : قال .
(٢) ساقط من النسختين .
(٣) ساقط من (أ) .
(٤)و(٥) ساقط من النسختين .

. . . .

= قال النووي : والعُهْرُ الزنا . ومعنى الحَجَر : أي الخَيْبَة ، ولا حقّ له في الولد ، وعادة العرب أن تقول : له الحجر ، وبفيه الاثلب – وهو التراب – ونحو ذلك ، يريدون ليس له إلا الخيبة .

قال ابن حجر : قال الخطابي ، وتبعه عياض والقرطبي وغيرهما : كان أهل الجاهلية يقتنون الولائد ، ويقررون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور ، وكانوا يُلْحِقونَ النسب بالزناة إذا ادَّعوا الولد ، وكانت لزمعة أمة وكان يَلُمُّ بها فظهر بها حمل ، زعم عتبة بن أبي وقاص أنه منه وعهد إلى أخيه سعد أن يستلحقه ، وخاصم فيه عبد بن زمعة ، فقال له سعد : هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية وقال عبد : هو أخي على ما استقر عليه الأمر في الإسلام فأبطل النبي ﷺ حكم الجاهلية وألحقه بزمعة . أ هـ فتح الباري ٣٣/١٢ وأمره ﷺ لسودة بالاحتجاب منه مع أنه بهذا الحكم صار لها أخاً لأجل الشبه بالزاني ولهذا جاء في بعض الطرق فليس لك بأخ . وقال القرطبي بعد أن قرر أن أمر سودة بالاحتجاب للاحتياط وتوقي الشبهات : ويحتمل أن يكون ذلك لتغليب أمر الحجاب في حق أمهات المؤمنين أ هـ فتح الباري ٣٧/١٢ ، ٣٨ .

باب الجنايات

١٣١ ٤٨ حديث : أخرج عبد الرزاق والبخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة أنّ رسولَ الله ﷺ قال : العجماء جُبَار ، (والبئر) [١] جُبار ، (والمعْدن) [٢] جرحه جبار ، وفي الركاز الخمس .

حديث ٤٨ : الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف باب العجماء ١٠/٦٥ – واللفظ له – والبخاري كتاب الديات بـاب المعدن الجبار والبئْر جبار ٩/١٥ ، وكتاب الزكاة باب في الركاز الخمس ٢/١٦٠ ، وكتاب المساقاة باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ، ومسلم كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار أي: هَدَرٌ ٤/٢٩٨ ،وأبو داود كتاب الديات باب العدماء والمعدن والبئْر جبار ٢/٥٢ .

والحديث أخرجه الترمذي أبواب الزكاة باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس ٢/٧٧ وقال هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه كتاب الديات باب الجبار ٢/٨٩١ من حديث عبادة بن الصامت ، وأحمد ٢/٢٥٤ ، ٢٨٥ ، ٣١٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٤١٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة ، أخرجه أحمد ٢/٤٦٧ من حديثه ، ٥/٣٢٦ من حديث عبادة بن الصامت بألفاظ مختلفة . والعجماء كلُ الحيوان سوى الآدمي ، والجُبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر . ومعنى (العجماء جرحها جبار) قال أبو داود : العجماء المُنْفَلِتة التي لا يكون معها أحد ، وتكون بالنهار ، ولا تكون بالليل ٢/٥٢ . =

---

(١) ذكر بعدها بالنسختين لفظة جرحها ، وهي زيادة .
(٢) بالنسختين المعدل .

١٣٢ سبب : قال عبد الرزاق في المصنف عن ابن جُريج عن يعقوب ابن عتبة وصالح وإسماعيل بن محمد زعموا أنّ رسول الله ﷺ قضى أن العجماء جُبَار ، (والبئر) [١] جُبار ، والمعدن جُبار ، وفي الركاز الخُمس ، قال : وكان أهل الجاهلية يضمنون الحيّ (ما أصابت) [٢] بهائمهم

= وقال النووي : أنه محمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار أو بالليل بغير تفريط من مالكها ، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد . فهذا غير مضمون ، وهو مراد الحديث فأما إذا كان معها سائق ، أو قائد أو راكب . فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها وسواء كان مالكاً أو مستأجراً ، أو مستعيراً ، أو غاصباً ، أو مودعاً ، أو وكيل أو غيره ، إلا أن تتلف ادمي فتجب ديتُه على عاقلة الذي معها ، والكَفارة في ماله ، والمراد بجرح العجماء : إتلافها سواء كان بجرح أو غيره . ومعنى (والبئر جرحها جبار) أما البئر فهي بكسر الموحدة ، قال أبو عبيدة : المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية ، فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد ، وكذلك او حفر بئراً في ملكه أو في موات ، فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف فلا ضمان إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تَغْرِير ، وكذا لو استأجر إنساناً ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان . ومعنى قوله (والمعدن جبار) الأجراءُ في استخراج ما في بطون الأرض لو انهار عليهم لا يكون على المستأجر غرامة . قال ابن حجر : ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل ، كمن استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات . فتح الباري ١٢/٣٥٥ ، ٣٥٦ ، والنووي/مسلم ٤/٢٩٨ .

سبب ٤٨ : الحديث الأول لفظ عبد الرزاق في المصنف كتاب الجنايات باب العجماء ١٠/٦٦ .

---

(١) في النسختين : البيئر .
(٢) ذكرت بالنسختين بدون التاء .

وآبارهم ، ومعادنهم ، فلما ذُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ قال في ذلك الذي قال من القضاء .

١٣٣ وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه ، بلغنا أنّ رسولَ الله ﷺ قال في رجُليْن (رمض) [١] أحدهما (معدن)[٢] وقتل الآخر بهيمة ، قال : ما قتل المعدن جُبار ، وما قتل العجماء جُبار . (والجبار) [٣] في كلام أهل تّهامة الهدْر .

١٣٤ ٤٩ حديث : أخرج البخاري ومسلم ، عن عبد الله بن (مغفل) [٤] (نهى رسول الله ﷺ) [٥] عن (الخذف)[٦] وقال : إنه لا ينكأ (العدو ولا يقتل الصيد) [٧] ولكنه يكسر السن ويفقد العين .

الحديث الثاني ١٠/٥٨ .

حديث ٤٩ : الحديث لفظ أحمد ٥/٥٤ ولم يذكره المصنف وأخرجه مسلم كتاب الصيد باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظم ٤/١٦٤١ وهو جزء حديث للبخاري كتاب الذبائح باب الخذف والبندقة ٧/١١٢ ، وكتاب الأدب باب النهي عن الخذف . والحديث أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في الخذف ٢/٦٥٧ وأحمد ٥/٥٧ بألفاظ متقاربة .

والخذف : بالخاء والذال المعجمتين رمي الانسان بحصاة أو نواة =

---

(١) بالنسختين : ريض ، وزاد بعدها لفظة على .
(٢) بالنسختين : معد .
(٣) في (ك) وانسجا جبل .
(٤) بالنسختين : معقل ، وهو خطأ .
(٥) بالنسختين : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى .
(٦) ذكر بالنسختين بالمهملة .
(٧) بالنسختين : عدوى ولا يصيد صيداً .

١٣٥ سبب : أخرج أبو داود والنسائي عن بريدة أنّ امرأة حذّفت امرأة ، فأسقطت ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فجعل في ولدها خمسمائة شاة ، ونهى يومئذ عن الحذف .

١٣٦ ٥٠ حديث : أخرج أحمد والبخاري ومسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تجمعوا بينَ الرطب (والبسر)[1] وبين (الزبيب والتّمر)[2] نبيذاً » .

= ونحوها، يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو الابهام والسبابة . نووي ٦٢١/٥.

قال ابن حجر : وقد اتفق العلماء — إلا من شذ منهم — على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر ، وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحَدّه . أ هـ . فتح الباري ٦٠٧/٩ .

سبب ٤٩ : الحديث لفظ أبي داود أخرجه كتاب الديات باب دية الجنين ٤٩٩/٢ وأخرجه النسائي كتاب القسامة باب دية جنين المرأة ٤١/٨ .

قال أبو داود : هكذا قال عباس ، وهو وهم ، والصواب مائة شاة .

حديث ٥٠ : الحديث لفظ مسلم كتاب الأشربة باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ٦٨٨/٤ ، وأخرجه البخاري كتاب الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً وأن لا يجعل إدامين في إدام ١٤٠/٣ ، وأحمد ٢٩٤/٣ ، ٣٠٠ ، ٣١٧ عنه بألفاظ مختلفة . وأخرجه أبو داود كتاب الأشربة باب في الخليطين ٢٩٨/٢ ، والترمذي أبواب الأشربة باب ما جاء في خليط البسر والتمر ١٩٨/٣ وقال هذا حديث حسن ، والنسائي كتاب الأشربة ٢٥٧/٨ ، وابن ماجه كتاب الأشربة باب النهي عن الخليطين ١١٢٥/٢ عنه بألفاظ مختلفة والدارمي كتاب الأشربة باب النهي عن الخليطين ٢٣/٢ . من حديث أبي قتادة بمعناه .

---

(١) في (أ) واليد وهو خطأ .
(٢) التمر والزبيب .

١٣٧ سبب : أخرج عبد الرزاق عن أبي إسحاق أن رجلا سأل ابن عمر (فقال) (١) أجمع بيْنَ التمرة والزبيب ؟ قال : لا ، قال (فلمَ) (٢) قال : نهى عنه النبي ﷺ . (قال لمَ ؟ قال : سَكِر رجل فحده النبي ﷺ) (٣) (ثم أمرَ) (٤) أن (يُنْظر ما شرابه) (٥) ؟ فإذا هو تمر وزبيب ، فنهى النبي ﷺ أن يُجمع بين التمر والزبيب وقال : يكفي كل واحد منهما وحده .

سبب ٥٠ : أنظر المصنف ٢١٣/٩ .

والبُسْر هو الغض من ثمر النخل . ٩٨/١ المصباح المنير .

والتمر هو اليابس بإجماع أهل اللغة من ثمر النخل ١٢٢/١ المصدر السابق .

والرطب ثمر النخل إذا أدْرِكَ ونضَج قبل أن يتطمر ٣٥٢/١ المصدر السابق .

واختلف العلماء في حكم النهي عن الخلط فبينما رأى فريقٌ منهم أن النهي للتنزيه رأى آخر أن النهي للتحريم . وهو ما اليه أميل حيث أن الأدلة التي أوردها الفريق الأول غير مسلمة قال ابن قدامة ويكره الخليطان وهو أن ينبذ في الماء شيئان لأن النبي ﷺ نهى عن الخليطين ، وقال أحمد الخليطان حرام ، وقال في الرجل يَنْقَعُ الزبيب والتمر الهندي والعناب ونحوه ينقعه غُدْوَةً ويشربه عشياً للدواء : أكرهه لأنه نبيذ ، ولكن يطبخه ويشربه على المكان ، قال القاضي : يعني أحمد بقوله هو حرام : إذا اشتد وأسكر ، وإذا لم يسكر لم يحرم وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى . وإنما نهى النبي ﷺ لعلة إسراعه إلى السكر المحرم . =

(١) في (ك) بدون فاء .
(٢) بالنسختين : لم .
(٣) ساقط من (أ) وفي (ك) قلت .
(٤) ساقط من النسختين .
(٥) في النسختين : ان ينظروا ماذا .

١٣٧ ٥١ **حديث : أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن مسعود قال. قال رسول الله ﷺ : « لا أحدَ أغير من الله عز وجل من أجْلِ ذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب اليه المدح من الله ، من أجل ذلك مَدح نفسه ، ولا أحد أحب اليه العذر من الله تعالى من أجل ذلك بعث النبيين مبَشِّرين ومُنذرين » .**

= وبهذا قال النووي أيضاً وزاد ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكراً . ومستدل هذا الفريق ما روي عن عائشة قالت :

كنا ننبذ لرسول الله ﷺ فنأخذ قَبْضةً من تمر وقبضة من زبيب فنطرحها فيه ثم نصب عليها الماء فننبذه غدو ويشربه عشياً ، وننبذه عشياً فيشربه غدوة . أخرجه أبو داود باب في الخليطين ٢/٢٢٩ ، وابن ماجه أشربة باب صفة النبيذ وشربه ٢/١١٢٦ . قال — أي ابن قدامة — فلما كانت مدة الانتباذ قريبة وهي يوم وليلة لا يتوهم الإسكار فيها لم يكره ، فلو كان مكروهاً لما فعل هذا في بيت النبي ﷺ له وعلى هذا لا يكره ما كان في المدة اليسيرة ويكره ما كان في مدة يحتمل إفضائه إلى الاسكار ولا يثبت التحريم ما لم يغل أو تمضي عليه ثلاثة أيام أ هـ المغني ٨/٣١٨ . وتعقب الشوكاني مستدل هذا الفريق على هذا بقوله : وحديث عائشة عند ابن ماجه رجاله رجال الصحيح الا تيالة بنت يزيد فإنها مجهولة، وحديث أبي داود في إسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي البصري . قال المنذري لا يحتج بحديثه . وعلى هذا أخذ بقول القرطبي أن النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم . قال : وهو قول جمهور فقهاء الأنصار . أنظر نيل الأوطار ٨/٢١١ وأقول : إن من الأورع تركه خروجاً من غلبة الإثم .

حديث ٥١ : الحديث المذكور حديثان متداخلان فهو من أوله إلى قوله مدح نفسه لفظ مسلم كتاب التوبة ٥/٦٠٥ باب غَيرةُ الله تعالى =

سبب : أخرج أحمدوالبخاري ومسلمعن المغيرةبنشعبة قال : قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غيرَ (مُصفح) [١] (وعنه) [٢] ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : أتعجبون من (غيرة) [٣] سَعْد؟ فوالله لأنا أغير منْه والله أغير مني من أجل غيرة (الله) [٤] حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا شخص أغْيَر منَ الله ولا شخص أحب اليه العذر من الله منْ أجْل ذلك بعث (الله) [٥] المُرسلين مُبشرين ومُنذرين . لا شخص أحب اليه المدْحة من الله منْ أجلِ ذلك وعد الله الجنّة .

= وتحريم الفواحش. والجزء الثاني معنى جزء حديث له الكتاب والباب السابقين . ولفظه : وليس أحدٌ أحَبَّ إليه العذرُ منَ الله من أجلِ ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل .

والجزء الأول من الحديث أخرجه البخاري كتاب التفسير ٦ سورة الأنعام ٧٢/٦ ، سورة الأعراف ٧٤/٦ ، والترمذي كتاب الدعوات باب ٩٧ ، ٢٠٠/٥ وقال هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه مسلم كتاب التوبة ٦٠٤/٥ عنه ، ٣٢ من حديث أبي هريرة وأسماء بنت أبي بكر ٦٠٥/٥ بمعناه كما أخرجه أحمد ٣٨١/١ بألفاظ متقاربة وأخرج النسائي جزءاً منه في كتاب الكسوف ١٠٨/٣ والحديث أخرجه الدارمي كتاب النكاح باب في الغيرة ٧٢/٢ ، وأحمد ٣٤٨/٦ بمعناه .

سبب ٥١ : الحديث لفظ مسلم كتاب اللعان . ٧٢٤/٣ وأخرجه البُخاري كتاب النكاح باب الغيرة ٤٥/٧ كتاب الحدود باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتَلَه ٢١٥/٨ ،وأحمد ٢٤٨/٤ . والحديث أخرجه =

---

(١) في (أ) يصفح وهو خطأ .
(٢) ساقط من النسختين .
(٣) في (أ) غير .
(٤) زاد بعدها بالنسختين لفظتي عز وجل .
(٥) غير مذكورة بالنسختين .

١٣٩ ٥٢ حديث : أخرج البخاري عن أنس (رضي الله عنه)[1] (قال . قال)[2] رسول الله ﷺ : « أنْصُر أخاكَ ظالماً أو مظلوماً » (قيل)[3] (يارسول الله نَنصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : تأخذ فوقَ يديه)[4] .

١٤٠ سبب : أخرج أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله قال (اقتتل)[5] (غلامان)[6] غلامٌ من المهاجرين وغلامٌ من الأنصار فقال المهاجري يا للمهاجرين وقال الأنْصاري

= الدارمي كتاب النكاح باب الغيرة ٧٣/٢ بألفاظ متقاربة .وللحديث سبب آخر أخرجه أحمد ٣٢٦/٩٢ من حديث أبي هريرة قال : قيل لرسول الله ﷺ أما تغار قال : والله إني لأغار والله أغير مني ومن غيرته نهى عن الفواحش .

حديث ٥٢ : أنظر البخاري كتاب المظالم باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ١٦٨/٣ وأخرجه كتاب الإكراه باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه ٢٨/٩ والحديث أخرجه الترمذي أبواب الفتن باب ٥٩ ــ ٣٥٦/٣ وقال هذا حديث حسن صحيح . والدارمي كتاب الرقاق باب انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ٢٢٠/٢ وأحمد ٩٩/٣ ، ٢٠١ بألفاظ متقاربة .

سبب ٥٢ : الحديث لفظ أحمد ٣٢٣/٣ ، وأخرجه مسلم كتاب البر باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً . ٤٤/٥ بألفاظ متقاربة .

ومعنى كسع : أي ضرب دبره بيده . النهاية ٢٠/٤ .

---

(١) غير مذكورة بالنسختين .
(٢) ذكر بدلها أن رسول الله .
(٣) في (أ) قال .
(٤) ساقط من (ك) .
(٥) في (أ) اقتتلا .
(٦) ساقط من (ك) .

يا للانصار ، فخرج رسول الله ﷺ فقال (أدعوى)[1] الجاهلية ؟ قالوا : لا (والله)[2] إلاّ أنّ غلامين كسح أحدهما الآخر فقال : « لا بأس / (لينصر)[3] الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً (فإن)[4] كان ظالماً فلْينهه فإنّه له نُصْرة وإنْ كان مظلوماً فلينصره » .

---

(١) ذكرت غير مهموزة .
(٢) غير مذكورة بالنسختين .
(٣) ولينصر . وفي (أ) ولينصرن .
(٤) أن في النسختين .

باب (الاضحية) [1]

١٤١ ٥٣ حديث : أخرج البخاري ومسلم عن جندب البَجلي (قال صلى النبي) [2] ﷺ يوم النحر ثم خطب (ثم ذبح) [3] فقال : « مَنْ كانَ ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّي فَلْيذبح أُخْرى مكانها ، (ومن) [4] لَمْ يذبَحْ فَلْيذبح باسم (الله) [5] » .

١٤٢ سبب : أخرج أحمد عن جندب البجلي أنه صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحى // فانْصرف رسول الله ﷺ

حديث ٥٣ : أنظر البخاري كتاب العيدين باب كلام الامام والناس في خطبة العيد ٢٨/٢ وأخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب وقتها ٦٢٦/٥ بألفاظ متقاربة . والحديث أخرجه البخاري كتاب الذبائح باب قول النبي ﷺ :

فليذبح على اسم الله ١١٨/٧ بألفاظ متقاربة ، كتاب الإيمان باب إذا حَنَثَ ناسياً في الإيمان من طريق أنس ١٧١/٨ ، كتاب الأضاحي باب مَنْ ذَبَح قبل الصلاة أعاد ١٣٢/٧ ، وأخرجه أحمد ٣١٢/٤ بألفاظ مختلفة .

سبب ٥٣ : الحديث الأول أنظر أحمد ٣١٢/٤ ، والحديث أخرجه البخاري كتاب الذبائح باب قول النبي فليذبح باسم الله ١١٨/٧ بألفاظ مختلفة .

---

(١) ساقطة من (أ) .
(٢) في النسختين : أن رسول الله (ص) .
(٣) ساقط من النسختين .
(٤) زيد بعدها لفظة كان بالنسختين .
(٥) غير مذكور في (أ) .

فإذا هو باللّحم وذبائح الأضحى فعرف رسول الله ﷺ أنها ذُبِحَتْ قبْل أنْ يُصلي ، فقال رسول الله ﷺ : « من كانَ ذبَحَ قبْل أنْ يُصلي فَلْيذبحْ مكانها أخرى ومَنْ لَمْ يكن ذبح حتّى صلينا فليذبح باسم الله » .

١٤٣ وأخرج أحمد عن جُندب قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم الأضحى على (قوم)[١] قد ذبحوا (أو نحروا)[٢] وقوم لم يذبحوا (أو لم ينحروا) [٣] فقال مَنْ ذبح (أو نحر) [٤] قبْل صلاتنا فليعد ومَنْ لم يذبَحْ (أو ينحر)[٥] فلْيذبح (أو ينحر) [٦] باسم الله .

والحديث الثاني لفظ أحمد ٤/٣١٣ .

البَجَلي: بفتح الباء الموحدة والجيم—نسبة إلى قبيلة بَجيلة—توفى بقُرفيسيا سنة إحدى وخمسين ... اللباب في تهذيب الأنساب ١/١٢٢ دار صادر .

---

(١) ساقط من (أ) .

(٢، ٣، ٤، ٥، ٦) ساقط من النسختين .

باب الاطعمة

١٤٤ ٥٤ حديث : أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى يومَ خيبر عن لحوم الحمر الأهلية .

١٤٥ وأخرج أحمد والبخاري ومسلم عن أبي ثَعْلبة الخشني قال : حرّم رسول الله ﷺ لحومَ الحمر الأهلية ولحوم كل ذي ناب منَ السباع .

حديث ٥٤ : الحديث الأول لفظ أحمد ٢١/٢ وأخرجه البخاري كتاب الذبائح باب لحوم الحمر الأنسية ١٢٣/٧ ، ومسلم كتاب الصيد باب تحريم آكل لحم الحمر الأنسية ٦٠٧/٤ بألفاظ مختلفة . والحديث أخرجه البخاري كتاب النكاح باب نهي رسول الله ﷺ عن المتعة آخراً ١٦/٧ ، باب لحوم الخيل من حديث جابر ، وكتاب الحِيَل ٣١/٩ ، ومسلم الكتاب والباب السابق بألفاظ متقاربة والترمذي أبواب الأطعمة باب في لحوم الحمر الأهلية من حديث علي ١٦٣/٣ ، والدارمي كتاب الأضاحي باب في لحوم الحمر الأهلية من حديث ابن عباس ١٤/٢ بألفاظ مختلفة .

والحديث الثاني : لفظ أحمد ١٩٣/٤ ، وأخرجه البخاري كتاب الذبائح باب لحوم الحمر الأنسية ١٢٣/٧ ولم أجد لمسلم شيئاً من هذا الطريق . والحديث أخرجه أحمد ٧٩/١ من حديث ابن عباس ، ١٠٣ ، ١٤٢ من حديث علي بألفاظ مختلفة . وهو جزء حديث له من حديث علي ١٤٧/١ ، ومن حديث المقدام بن معد يكرب ١٣٢/٤ ، وأخرج أبو داود الجزء الثاني منه كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل السباع ٣١٩/٢ ، من الطريق الأوّل وأخرجَه من حديث ابن عباس أيضاً .

١٤٦ وأخرج أحمد عن زيد بن خالد الجُهني أنه سمع النبي ﷺ نهى عن النُهْبة والخِلْسة .

١٤٧ سبب : أخرج أحمد عن جابر بن عبد الله قال : لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فأخذوا (الحمر) [١] الانْسية فذبحوها وملأوا منها القدور فبلغ ذلك النبي ﷺ (قال جابر) [٢] فأمرنا (رسول الله ﷺ) [٣] فأكفأنا القدور فقال : إنّ الله عز وجل سيأتيكم برزقٍ هو أحلُ لكُم من ذا وأطيب لكم من ذا . (قال) [٤] فكفأنًا يومئذ القدور وهي تغلي ، فحرم رسول الله ﷺ يومئذ الحمر الانسيّة ولحومَ البغال وكل ذي ناب . من السباع و (كل ذي) [٥] مخلب من (الطيور) [٦] ، وحرم المجثّمة والخلسة والنُّهبة .

١٤٨ وأخرج أحمد عن خالد بن الوليد قال : غزونا مع

الحديث الثالث : لفظ أحمد ١٠٧/٤ ، ١٩٣ ، وأخرج الجزء الأول منه من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري ٣٠٧/٤ ، وأخرج الحديث عن أنس ١٤٠/٣ دون لفظ الخلسة ، وهو جزء حديث له من حديث العِرْباض ١٢٧/٤ بلفظ الخُلَيْسة .

سبب ٥٤ : الحديث الأول لفظ أحمد ٣٢٢/٣ . والحديث أخرجه البخاري كتاب الخمس باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب من حديث بن أبي أوْفى ١١٦/٤ ومسلم كتاب الصيد باب تحريم أكل لحم الحُمُر الأنسية ٦٠٧/٤ بألفاظ متقاربة ، وأخرجه البخاري بمعناه كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر وكذا مسلم من حديث مسلمة ابن الأكوع ١٦٦/٥ — ومسلم ٦٠٨/٤ .

والحديث الثاني : لفظ أحمد ٨٩/٤ . والحديث أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ٣٢٠/٢ بألفاظ متقاربة .

---

(١) في (ك) الحمير .
(٢، ٣، ٤) ساقط من النسختين .
(٥) ساقط من النسختين .
(٦) في النسختين : الطير .

رسول الله ﷺ غزوة خيبر ، فأسرع الناس في حظائر / يهود ، فأمرني أن أُنادي : الصلاة جامعة (ولا يدخل الجنة إلا مسلم) [1] ، ثم قال : أيها النّاسُ إنكم قد أسرعتم في حظائر يهود ، ألا لا تحلُّ أموال المعاهدين إلا بحقِّها ، وحرام عليكم لحوم الحُمُر الأهليّة وخيلْها وبغالها ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير .

١٤٩ ٥٥ حديث : أخرج أحمد ومسلم عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أنْ يُقْتل شيء منَ الدَّواب صَبْراً .

١٥٠ سبب : أخرج الطبراني عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج على قومٍ قد نصبوا حماماً حيّاً وهم يرمونه ، فقال : هذه المجثّمة لا يحلُّ أكلها .

حديث ٥٥ : الحديث لفظ أحمد ٣١٨/٣ ، ٣٢٢ ، ٣٣٩ ، ومسلم كتاب الصيد باب النهي عن صبر البهائم ٦٢٥/٤ . والحديث أخرجه أحمد ١١١/٣ ، ١٨٠ ، وابن ماجه كتاب الذبائح ، باب النهي عن صبر الذبائح وعن المُثْلة ١٠٦٣/٢ عن أنس ، وأحمد ٤٢٢/٥ عن أبي أيوب ، ومسلم الكتاب والباب السابق والنسائي كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن المجثمة ٢١٠/٧ ، وابن ماجه والدارمي ، كتاب الأضاحي ، باب النهي عن مُثْلة الحيوان ، والترمذي ، أبواب الصيد باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة ١٨/٣ كلهم عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذي أيضاً عن أبي الدرداء والنسائي عن ابن عمر ، وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري بألفاظ مختلفة . وهو جزء حديث للبخاري كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصورة عن عبد الله بن يزيد ١٢٢/٧ .

سبب ٥٥ : أنظر مجمع الزوائد ٣١/٤ ، والحديث هناك من حديث المغيرة بن شعبة ولفظه : أن النبي ﷺ مرّ على نفر من الأنْصار يرْمون حمامة فقال : « لاتتخذوا الروح غرضاً » .

---

(١) ساقط من النسختين .

١٥١ ٥٦ حديث : أخرج أبو داود عن أبي واقد الليثي قال : (قال رسول الله ﷺ : « ما قُطع منَ البَهيمة وهي حيّة فهي ميّتة) [١] » .

١٥٢ (سبب) [٢] قدمَ (النبي) [٣] ﷺ (وهم يَجُبُّونَ) [٤] أسنمة الابل ، ويقطعون ألْيات (الغنم) [٥] ، (فقال) [٦] : « ما قُطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميته » .

= والمُجثّمة : هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل ، إلاّ أنه تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يَجثّم في الأرض أي يلزمها ويلتصق بها ، وجثم الطائر جُثوماً وهو بمنزلة البروك للابل . النهاية ١/١٤٤ .

والخلسة : أي ما يؤخذ سلباً ومكابرة . النهاية ١/٣١٠ .

والنهب : الغارة والسلب . النهاية ٤/١٨٤ .

حديث ٥٦ : الحديث أخرجه أبو داود كتاب الصيد ، باب في صيد قُطع منه قِطعة ٢/١٠٠ عن أبي واقدٍ الليثي ، والحديث أخرجه ابن ماجه كتاب الصيد ، باب ما قُطع من البهيمةٍ وهي حية ٢/١٠٧٢ عن ابن عمر وهو جزء حديث له من تميم الداري .

سبب ٥٦ : الحديث أخرجه الترمذي ، أبواب الصيد ، باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت . وقال : حديث حسن غريب ٣/٢٠ .

---

(١) ذكرت في (أ) في صورة تكرار بالهامش ، وساقطة من (ك) . وقد أدخل في النسختين السبب في الحديث ولم يبين .
(٢) ساقطة من النسختين .
(٣) في النسختين : رسول الله .
(٤) غير مذكور بالنسختين . وذكر بدلها وبها الناس . وفي (أ) ناس يعمدون إلى البان وفي (ك) إلى اليات ، الغنم وأسنمة الابل فجيبونها .
(٥) في (أ) القيمة .
(٦) بعدها بالنسختين : رسول الله (ص) .

باب الادب

١٥٣ ٥٧ حديث : « زُرْ غِبّاً تزْدَدْ حُبّاً » . أخرجه ابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة وابن عمر // وأبي ذر وحبيب بن مسلمة قالوا قال رسول الله ﷺ : « زُر غبّاً تزدد حبّاً » .

١٥٤ وأخرج ابن عدي عن ابن عمر قال : كنّا نقول في الجاهلية : زر غبّاً تزدد حبّاً . قال لنا النبي ﷺ / « زُر غبّاً تزدد حبّاً » .

١٥٥ سبب : أخرج ابن عدي من طريق عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : يا (أبا هريرة) [1] أين كنت ؟ أمس قال : زرت (ناساً) [2] من أهلي . وفي

حديث ٥٧ وسببه : أورده الذهبي في ميزان الاعتدال ٣٩١/٤ من طريق يحيى بن عبد الله بن كُلَيب عن أبي هريرة . ثم قال عقبة ، قلت هذا باطل ، ولعلّه منْ وضْع ابن كليب هذا . وقد ذكر السخاوي في المقاصد الحسنة أنه رواه البزار والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما ، ومن طريق ثانيهما أبو نعيم في الحلية من حديث طلحة بن عمرو بن عطاء ابن أبي رباح ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، كذا أخرجه العسكري في الأمثال والبيهقي في الشُعب ٢٣٢ .أنظر كشف الخفا ٥٢٨/١ ، والحديث ذكره أبو نعيم الأصبهاني في كتابه أخبار أصبهان ١٤٣/١ من طريق أبي الزبير عن جابر .

---

(١) في (أ) يا أبا هرير دون تاه وهو خطأ .
(٢) ساقط من (أ) .

لفظ (قال) [1] زرت ناساً (من أهلي) [2] من المسلمين .
قال : « زُر غِبّاً تزْدد حبّاً » .

١٥٦ وأخرج ابن عدي من طريق اسماعيل بن وِرْدان عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة ، فتبعته ثم خرج من بيت أم سلمة فتبعته فالتفت إليَّ ثم قال يا أبا هريرة : « زُر غِبّاً تزدد حبّاً » .

١٥٧ ٥٨ (حديث) [3] أخرج أحمد وأبو داود عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طَرْوقاً . (ولفظ أحمد : نَهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا) [4] .

وفي لفظ : « إذا أطال أحدكم الغَيْبة فلا يطْرق أهله ليلا ».

حديث ٥٨ : الحديث الأول لفظ أحمد ٢٩٩/٣ ، وأخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب في الطروق ٨١/٢ بمعناه .

والحديث أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا طال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم ٥٠/٧ ، وأحمد ٢٩٩/٢ بألفاظ مختلفة .

وقوله : (وفي لفظ) هو لفظ البخاري السابق . والحديث الثالث لفظ أحمد ١٧٥/١ . والحديث أخرجه أحمد ٣٥٥/٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، والترمذي أبواب الاستئذان . والآداب ، باب في كراهية طَرُوق الرجل أهله ليلا ١٦٦/٤ . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر ٥٨٧/٤ جميعاً بمعناه. ولعبد الرزاق ٤٩٥/٧ عن عبد الرحمن بن حرملة =

(١، ٢) من (أ) . وساقط من (ك) .
(٣) ساقط من (ك) .
(٤) ساقط من (أ) .

١٥٨ وأخرج أحمد عن سعد بن أبي وقّاص (أنه قال)[1] أن رسول الله ﷺ نهى أنْ يَطْرق الرجل أهله بعْد (صلاة)[2] العشاء .

١٥٩ سبب : أخرج عبد الرزاق عن ابن جُريج عن رجل عن محمد بن إبراهيم التميمي أن ابن رواحة كان في سريّة ، فقفل فأتى بيْته (متوشحاً)[3] السّيْف ، فإذا هو بالمصباح ، فارتاب ، فتسوّر ، فإذا امرأتُه على سرير مضطجعة إلى جنبها فيما يرى رجلا ثائر شعر الرأس ، فهمّ أن يضرب ، ثم أدركه الورع فغمز امرأته فاستيقظت فقالت : وراك وراك قال : ويلك منْ هذا ؟ قالت هذه أختي ، ظلّت عندي (فغسلت)[4] رأسها — فلما بلغ ذلك النبي ﷺ نهى عن طروق النساء ، فعصاه رجلان (فطرقا)[5] أهْليهما ، فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال : ألم أنهكم عن طروق النِّساء ؟ .

١٦٠ وأخرج أحمد من طريق أبي سلمة عن عبد الله بن رواحة ، أنه قدم من سفر ليلا فتعجّل إلى امرأته // فإذا في

= قال : لما نزل رسول الله ﷺ بالمُعَرّس أمر منادياً فنادى : لا تطرقوا النساء ، قال : فتعجّل رجلان فكلاهما وجدا مع امرأته رجلا ، فَذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « قد نَهَيْتكُم أن تطرقوا النساء » .

والمعرّس : موضع النزول بالليل . الفائق في غريب الحديث ٤٠٩/٢ .

سبب ٥٨ : الحديث الأول أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٩٦/٧ .

الحديث الثاني : لفظ أحمد ٤٥١/٣. وهو أقوى وأقرب إلى السبب =

(١ ، ٢) ساقط من النسختين .
(٣) في (ك) متوحشاً .
(٤) في (أ) فغسلت ، وهو خطأ .
(٥) ذكر بعدها في (أ) لفظة : فرقا .

بيته مصباح ، وإذا مع امرأته شيء ، فأخذ السيف ، فقالت امرأته : إليك عني ، فلانة تمشطني ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلا .

= من سابقه . ولا يُظَن بهذا أن العلة في النهي عن الطروق راجعة إلى صون المجرم من هتك سره . فإنه وإن كان الشرع محرضاً على الستر فإنه أيضاً راعى بهذا الرفق بمشاعر القادم الطارق ، فقد ورد في أحد طرق الحديث : لكي تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبه . البخاري ، كتاب النكاح ، باب طلب الولد ٥٠/٧ ، وأبو داود كتاب النكاح ، باب في الطروق ٨٢/٢ . بل إن نص النهي يوحي بذلك الحرص ، فمادة الطُروق من قولهم : أطرقني فحلك ، أي أعطنيه ليطرق إبلي ، أي لينزو عليها . الفائق في غريب الحديث ٣٥٧/٢ أن القادم من سفر رجلٌ أدخرَ كل شوقه لأهله ، فإن كنا من أهل الخيانة فلن يلبث أمرهن على الستر ، ولتكن فضيحتهن على الترقُّب لها أولى لمشاعر الزوج من المفاجأة وإن كن غير ذلك فيأخذ من الجمال بما يتحببن به إلى الأزواج .

قال صاحب الفتح : التقييد فيه بطول الغيبة يُشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهاراً ويرجع ليلاً لا يتأتى له ما يحظر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم ، فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة ما يكره ... فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وإنه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي أ هـ . ٣٤٠/٩ .

وانظر النووي بشرح مسلم ٥٨٨/٤ حيث قال : فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلا فلا بأس ، كما قال في إحدى الروايات (إذا أطال الرجل الغيبة) وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم ، وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم ، وأنهم الآن داخلون ، فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه ، ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث وأمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة أهـ بتصرف يسير .

١٦١ ٥٩ حديث : أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال (صلّى لنا النبي)[1] ﷺ العشاء في آخر حياته ، فلما سلّم قام فقال : « أرأيتكم ليلتكم هذه ؟ فأن على رأس مائة سنة (منها)[2] لا يَبْقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» .

١٦٢ سبب : أخرج أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله (يقول سمعت)[3] النبي ﷺ (يقول)[4] قبل أن يموت

حديث ٥٩ : الحديث أخرجه البخاري — واللفظ له — كتاب العلم باب السمر في العلم ٤٠/١ ، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب بيان معنى قوله ﷺ على رأس مائة سنة لا تبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن ٣٩٦/٥ ، وأحمد ١٢١/٢ ، زاد مسلم : قال ابن عمر : فَوَهِل الناس في مقال رسول الله ﷺ تلك فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة ، وإنما قال رسول الله ﷺ لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد ، يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن . أنظر البخاري ، كتاب المواقيت باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ١٥٦/١ ، ولمسلم فضائل الصحابة الباب السابق ٣٩٩/٥ من حديث سالم عن جابر بن عبد الله قال : قال نبي الله ﷺ : « ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة » ، فقال سالم : تذاكرنا ذلك عنده إنما هي كل نفس مخلوقة يومئذ .

ومن حديث أبي نَضْرة عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال ذلك قبل موته بشهر أو نحو ذلك : « ما من نَفْس منفوسة اليوم تأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ » . وعن عبد الرحمن صاحب السقاية ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ بمثل ذلك وفسرها عبد الرحمن قال : نقص العمر .

سبب ٥٩ : الحديث لفظ مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، الباب السابق في الحديث ٣٩٨/٥ . والحديث أخرجه أحمد ٣٢٦/٣ بألفاظ مختلفة.

---

(١) ساقط من (أ) .
(٢) ساقط من (أ) .
(٣) ذكر بدلا منها بالنسختين لفظة عن .
(٤) بالنسختين : أنه قال .

بشهر : تسألوني عن الساعة وإنما علمها عند الله (و)[1]
أقسم بالله ما على الأرض نفسٌ (منفوسة)[2] يأتي عليها
مائة سنة .

١٦٣ ٦٠ حديث : أخرج ابن ماجه عن أبي جحيفة قال . قال
رسول الله ﷺ « مَن سنّ سُنّة حسنة عُمِل بها (بعده)[3]
كان له أجره ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم
شيئاً . ومَن سنّ سنّة // سيئة فعُمل بها من بعده كان عليه
(وزره)[4] ومثل أوزارهم من (غير)[5] أن (ينتقص)[6]
من أوزارهم شيئاً » .

١٦٤ سبب : أخرج أحمد ومسلم عن (جرير)[7] ابن
عبد الله البجلي قال : كنا عند رسول الله ﷺ في صدر

حديث ٦٠ : الحديث لفظ ابن ماجه ١/٧٥ مقدمة باب من سنّ سنّة حسنةً أو سيئةً ، وقد أخرجه عنه المنذر بن جرير أيضاً ١/٧٤ ، والحديث أخرجه الترمذي ، أبواب العلم ، باب من دعا إلى هدى فأتبع أو إلى ضلالة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ٤/١٤٩ ، والدارمي ، باب من سنّ سُنّة حسنة ١/١٠٧ ، وأحمد ٢/٥٠٥ من حديث أبي هريرة ، ٤/٣٧٥ من حديث جرير بن عبد الله عن أبيه ، ٣٦٢ من حديث جرير بن عبد الله بألفاظ متقاربة ، وأخرجه ابن ماجة ١/٧٥ مقدمة عن أنس بن مالك بألفاظ مختلفة . .

سبب ٦٠ : الحديث الأول أخرجه أحمد ٤/٣٥٩ ، ومسلم واللفظ له ١/٧٠ كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ٣/٥٢ ، والحديث رواه النسائي ، كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة ٥/٥٦ بألفاظ مختلفة .

---

(١) ساقط من النسختين .
(٢) ذكر بعدها في (أ) لفظة اليوم .
(٣) بالنسختين : ذكر قبلها لفظة : من .
(٤) بالنسختين : وزرها.
(٥) ساقط من (أ) .
(٦) في (أ) ينقص .
(٧) في (أ) جابر .

النهار (قال) [1] (فجاء) [2] قوم حفاة ، عراة ، مجتابي النّمار (أو العباء) [3] متقلّدي السيوف ، عامّتهم من مضر ، بل كلهم من مُضر ، (فتمعّر) [4] وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة (فدخل) [5] ثم خرج فأمر (بلالا) [6] فأذّن (وأقام) [7] فصلّى ثم خطب فقال : يا أيُّها الناس اتّقوا ربّكم الذي خلقكم من نَفْس واحدة إلى آخر الآية (إن الله كان عليكم رقيباً) [8] والآية التي في الحشر (اتّقوا الله) [9] ولتنظر نفسٌ ما قدّمت لغد (واتقوا الله) [10] .

تصدّق رجلٌ من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بُرِّه ، من صاع تمره ، حتى قال ولو بشق تمرة .

قال : فجاء رجلٌ من الأنصار بصُرةٍ كادت كفّه تعجز عنها بل قد عجزت (قال) [11] ثم تتابعَ الناس حتى رأيت كومين من طعام / وثياب حتى رأيت (وجْه) [12] رسول الله ﷺ (يتهلّل) [13] كأنّه مذهبة فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ سنّ في الاسلام سنّة حسنة (فله) [14] أجرها وأجر

---

(١) ساقط من النسختين .
(٢) في النسختين : فجائه .
(٣) بالنسختين : والعيا .
(٤) بالنسختين : فتغير وذلك لفظ مسلم .
(٥) ذكر قبلها لفظ قال بالنسختين .
(٦) في النسختين : بلال .
(٧) ذكر بعدها لفظ الصلاة بالنسختين .
(٨) غير مذكور بالنسختين . وذكر بعدها هناك لفظة وقرأ .
(٩) غير مذكور بالنسختين .
(١٠) ساقط من (أ) .
(١١، ١٢) ساقط من (أ) .
(١٣) ذكر بعدها بالنسختين لفظة : وجه.
(١٤) في (أ) فعليه .

مَنْ عَمِل بها بعده من غير أن يُنقص من أُجورهم شيء ، ومَنْ سنّ في الاسلام سنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من (عَمِل) [1] بها بعْده من غير أن ينقصَ من أوزارهم شيء » .

١٦٥ وأخرج أحمد عن حذيفة قال : سأل رجل على عهد (النبي) [2] ﷺ فأمسك القوم ، ثم أنّ رجلاً أعطاه فأعطى القوم فقال النبي ﷺ : « مَن سنّ خيراً فاستُنّ به كانَ له أجره ومن أجور من (تبعه) [3] غير مُنْتقص من أجورهم شيئاً ، ومن سنّ شراً فاستُنّ به كان عليه وزره ومن أوزار مَنْ يتبعه غير مُنْتقص من أوزارهم شيئاً » ..

١٦٦ أخرج أحمد عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فحثّ عليه فقال رجل : عندي كذا وكذا

الحديث الثاني : انظر أحمد ٣٨٧/٥ .

الحديث الثالث : أنظر أحمد ٥٢٠/٢ والحديث أخرجه ابن ماجه ٧٤/١ مقدمه . قوله : مُجْتابي النِّمار أو العَباء . النِّمار بكسر النون جمع نَمِرَ بفتحها وهي ثياب صوف فيها تنمير .

والعَباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان .

وقوله مجتابي النمار : أي خرقوها وقوروا وسطها .

وقوله : فتمعّر وجه رسول الله ﷺ : هو بالعين المهملة أي تغير : نووي ٥٤/٣ .

والآية الأولى : سورة النساء آية (١) .

والآية الثانية : سورة الحشر ، آية : ١٨ .

---

(١) بالنسختين : يعمل .
(٢) في النسختين : رسول الله .
(٣) بالنسختين : تبعه .

(قال) [1] فما بقي في المجلس (رجل) [2] إلا (قد) [3] تصدق بما قلّ أو كثر ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ سنّ خيراً فاستُنّ به كان له (أجره) [4] كاملا ومنْ أُجور مَنْ استُنّ به لا يُنقص من أُجورهم شيئاً ومن (استن) [5] شراً فاستنّ به (فعليه) [6] وزره (كاملا) [7] ومن أوزار الذي استن به لا يُنقص من أوزارهم (شيئاً) [8] .

١٦٧ ٦١ حديث : أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : « اليدُ العُلْيا خيرٌ من اليد السُّفلى» .

١٦٨ سبب : أخرج أحمد والبخاري ومسلم عن حكيم بن حزام (رضي الله عنه) [9] قال : سألتُ رسول الله ﷺ فأعطاني ،

حديث ٦١ : الحديث جزء حديث للبخاري ، كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، وأخرجه فيه عن حكيم بن حزام وأبي هريرة ١٣٩/٢ — وهو أيضاً جزء حديث لمسلم ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ٧٣/٣ ، وكذلك الدارمي كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ٣٢٧/١ وأحمد ٦٧/٢ . والحديث أخرجه مالك ، كتاب الصدقة ، باب التعفف عن المسألة ٩٩٨/٢ ، وأبو داود ، كتاب الزكاة ، باب في الاستعفاف ٣٨٣/١ ، والنسائي ، كتاب الزكاة ، باب اليد السفلى ٤٦/٥ كلهم من حديث ابن عمر .

وأخرجه مسلم والدارمي وأحمد ٤٠٢/٣ من حديث حكيم بن حزام .

سبب ٦١ : الحديث الأول أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة وهو جزء حديث له ، ومسلم ٧٥/٣، والحديث =

(١ ، ٢) غير مذكور بالنسختين .
(٣) بالنسختين : من .
(٤) بالنسختين : أجراً .
(٥) بالنسختين : سن .
(٦) بالنسختين : كان عليه .
(٧) غير مذكور بالنسختين .
(٨) ساقط من (أ) .
(٩) ساقط من النسختين .

ثم سألته فأعطاني ، (ثم سألته فأعطاني) [1] ، ثم قال : « يا حكيم ، (إنَّ)[2] هذا (المال)[3] خَضِرة حُلوة ، فمَنْ أخذه بسخاوة نفس بُورك له فيه ، ومَنْ أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع . (اليد) [4] العليا خيرٌ من اليد السفلى » .

قال حكيم : فقلت يارسول الله ، والذي بعَثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أُفارقَ الدنيا .

١٦٩ وأخرج أحمد عن حكيم بن حزام قال : سألتُ / رسول الله ﷺ // (من المال) [5] فألحفت . فقال لي ياحكيم (ما أكثر)[6] مسألتك؟ يا حكيم إن هذا المال خَضِرة حلوة وإنّما هو مع ذلك أوساخ أيْدي النّاس ، ويد الله فوق يد المُعطي ويد المُعطي فوق يد المُعْطى ، وأسفل الأيدي يدُ المُعْطى .

١٧٠ ٦٢ حديث : أخرج البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حَكَمَ الحاكِم

= أخرجه الترمذي أبواب صفة القيامة ٥٦/٣ كلهم بألفاظ متقاربة قال: أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

الحديث الثاني : أخرجه أحمد ٤٠٢/٣ .

حديث ٦٢ : الحديث أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٣/٩ . ومسلم كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣١٠/٤ . والحديث أخرجه أحمد ٢٠٤/٤ ، والترمذي أبواب الأحكام، باب ماجاء في القاضي =

---

(١) ساقط من النسختين .
(٢، ٣) ساقط من (أ) .
(٤) بالنسختين : واليد .
(٥) ساقط من النسختين .
(٦) بالنسختين : ما أنكر .

فاجتهد (ثم أصاب)[1] فله أجران ، وإذا (حكم)[2] فاجتهد ثم أخطأ فلهُ أجر » .

١٧١ سبب : أخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جاء رسول الله ﷺ خصْمان (يختصمان)[3] فقال لعمرو : أقضِ بينهما يا عمرو .

قال : أنتَ أولى بذلك مني يارسول الله قال : وإن كان!
قال : فإذا قضيت بينهما فما لي ؟ قال : إنْ أنت قضيتَ بينهما فأصبتَ القضاء فلك عَشْر حسنات ، وإن أنت اجْتهدت فأخطأت فلك حسنةٌ .

١٧٢ ٦٣ حديث : أخرج أحمد عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : « اضْمنوا لي ستّاً منْ أنْفسكُم أضْمنْ لكُم الجنّة ، أصْدُقوا إذا حدّثتم ، وأوفُوا إذا وعَدْتم ، وأدُّوا إذا أئتمنتم ، وأحفظوا فروجكُم ، وغُضُّوا أبْصاركُم ، وكُفُّوا أيديكم » .

= يصيب أو يخطىء ٣٩٢/٢ عن أبي هريرة وقال : حديث أبو هريرة حديث غريب . والنسائي كتاب آداب القضاة ، باب الاصابة في الحكم ١٩٧/٨ ، وابن ماجه كتاب الاحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحكم ٧٧٦/٢ ، وأحمد ١٩٨/٤ عن عمرو بن العاص بألفاظ متقاربة .

سبب ٦٢ : الحديث أخرجه أحمد ٢٠٥/٤ ، وأخرجه في ١٧٨/٢ من حديث ابن جُحَيْرة عنه بألفاظ مختلفة .

حديث ٦٣ : الحديث أخرجه أحمد ٣٢٣/٥ ، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٥٩/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد. =

---

(١) بالنسختين فأصاب .
(٢) زاد بعدها في (أ) لفظة : الحاكم .
(٣) ساقطة من (أ) .

١٧٣ سبب : قال أحمد في الزُّهد : ثنا عبد الصمد ، ثنا عبد الجليل ، ثنا الحسن بن أبي الحسن قال : انتهت بنو إسرائيل إلى موسى عليه السلام فقالوا : إنّ التوراة تكبر علينا (فأنبئنا)[١] بجماع من الأمر فيه تخفيف ، فأوحى الله قل لهم : لا تظالموا في المواريث ، ولا تدخلن عينا عبد بيتاً حتى يستأذن ، ولْيتوضأ من (الطعام) [٢] ما يُتوضأ للصلاة /. فاسْتخفوها يسيراً ، ثم أنهم لم يقوموا بها ، قال : فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : تقبّلوا (لي) [٣] بستٍ أتقبل لكم الجنّة ، مَنْ حدّث فلا يكذب ، ومَن وعَد فلا يخلف ، ومَن (إذا) [٤] أئتمن فلا يَخُنْ ، أحفظوا أيديكم وأبصاركم وفروجكم .

١٧٤ ٦٤ حديث : أخرج مسلم عن جرير (عن النبي ﷺ قال) [٥] : « مَنْ يُحرم (الرفق) [٦] يُحرْم الخير » .

= ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن فيه ارسال ، وأخرجه عن أنس بألفاظ مختلفة وسكت عنه .

سبب ٦٣ : لم أجِدْه فيه والحديث بهذا السند مرسل .

حديث ٦٤ : الحديث أخرجه مسلم ، كتاب البر ، باب مداراة من يُتَقّى فحْشُه ٤٥١/١ ، والحديث أخرجه أحمد ٣٦٢/٤ ، ٣٦٦ ، وابن ماجه كتاب الادب ، باب الرفق ٢١٦/٢ ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب في الرفق ٥٥٤/٢ من هذا الطريق زاد بعده لفظة كله .

---

(١) في (أ) فأتنا .
(٢) في (أ) العطام وهو خطأ .
(٣) جاءت في (أ) في الأصل (إلى) ومعنون للحديث في الهامش تقبلوا لي .
(٤) ساقط من (أ) .
(٥) في النسختين : عن جرير بن عبد الله البجلي قال . قال رسول الله (ص) .
(٦) جاءت في أصل (ك) الرزق ، وصححت في الهامش بقول الناسخ : لعله الرفق . وفي (أ) في الأصل الرزق ، وعنون للحديث في الهامش الرفق .

١٧٥ سبب : أخرج أبو داود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التِّلاع ، وأنّه أراد (البداوة)[1] مرة ، فأرسل إليّ ناقةً محرّمة من إبل الصدقة ، فقال (لي)[2] ياعائشة : ارفقي فإنّ الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه ، ولا نُزع من شيء قط إلا شانه .

١٧٦ ٦٥ حديث : أخرج أبو داود عن أبي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ (وأيمّ الله)[3] لا أقبل بعْد يومي هذا من أحد هديّةً إلا أن يكون مهاجرياً قُرشياً (أ)[4] وأنصارياً دَوْسيّاً أو ثَقَفيّاً .

١٧٧ سبب : أخرج أحمد عن ابن عباس أن أعرابيّاً وهبَ النبي ﷺ هِبةً فأثابَه عليها ، قال : رضيت قال

سبب ٦٤ : الحديث جزء حديث لأبي داود ، كتاب الأدب ، باب في الرفق ٥٥٤/٢ . والتلاع : مجاري الماء من فوق إلى أسفل ، وابل مُحَرّمة يعني لم تُركَبْ . قاله ابن الصلاح . أنظر أبا داود .

وللحديث سبب آخر أخرجه مسلم الكتاب السابق ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ٤٥٤/٥ عن شريح بن هانيء عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها ركبت بعيراً ، فكانت فيه صعوبة فجعلت تردده ، فقال لها رسول الله ﷺ : عليك بالرفق ، ثم ذكر بمثله .

أقول : ولعل هذا الحديث من مُتَمِّمات السبب إن لم يكنه .

حديث ٦٥ : الحديث أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في في قبول الهدايا ٢٦٠/٢ ، والحديث أخرجه النسائي ، كتاب العُمْرى باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٢٣٧/٦ بألفاظ متقاربة .

سبب ٦٥ : الحديث الأول أخرجه أحمد ٢٩٥/١ .

---

(١) في (ك) البدارة ، وفي (أ) بداورة .

(٢) ساقط من النسختين .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (ك) .

لا ، فزاده ، قال : رضيت ؟ قال : لا ، فزاده قال : (رضيت) [١] ؟ قال : نعم . (قال) [٢] فقال رسول الله ﷺ لقد هممت أن لا (أتّهب هِبةً إلاّ)[٣] من قرشي أو أنْصاريّ أو (ثَقفيّ) [٤] .

١٧٨ وأخرج أحمد عن أبي هريرة أن أعرابيّاً أهدى إلى رسول الله ﷺ بَكَرة (فعوّضه) [٥] منها ستّ بكرات ، فتسخطه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنّ فلاناً أهدى إليّ ناقة وهي ناقتي أعرفها كما أعرف بعض أهلي ذهبت مني يوم زغابات (فعوضته) [٦] / منها ست بكرات فظل ساخطاً ، لقد هممت أن لا أقبل هدية إلاّ من قرشي أو أنصاري أو (ثقفي) [٧] .أو دوسي .

والحديث الثاني : أخرجه أحمد ٢/٢٩٢ .

والبَكَرَة : الفَتِيّ من الابل . مختار الصحاح ٦١ ، وأصل وأيم الله ، أيمن الله ، اسم وضع للقسم هكذا ، بضم الميم والنون ، وهو جمع يمين ، وألفه ألف وصل عند أكثر النحويين ، ولم يجيء في الأسماء ألف وصل مفتوحة غيرها ، وربما حذف منه النون فقالوا : أيم الله بفتح الهمزة وكسرها . المصدر السابق ٤/٧٧ .

وقوله : (يوم زغابات) هي كما جاء في معجم البلدان ٤/٣٩١ « زغابة بالافراد وذكرها بعضهم بالعين المهملة وهو خطأ » . وفي سيرة ابن هشام ٢/٢١٩ قال ابن إسحاق: «ولما فرغ رسول الله ﷺ من الخندق، =

(١) وردت الثلاثة في النسختين بهمزة الاستفهام وهو زيادة .
(٢) ساقط من النسختين .
(٣) في (أ) أن لا أتهبه هبة وسقط منها أداة الاستثناء ، وفي (ك) يهبة .
(٤) في (أ) ثقفى .
(٥، ٦) زاد عقب كل منها الأصل لفظة منها وهو خطأ .
(٧) في (أ) ثقفى .

١٧٩ ٦٦ حديث : أخرج البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال)[١] . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنّ (الله)[٢] خَلَقَ الرحمَةَ يوم خَلَقَها مائة رحمة ، فأمسك عنْده تسعةً وتسعين (رحمة) [٣] وأرسلَ في خلْقه كلهم رحمة واحدة » .

= أقبلت قريش حتى نزلت بمجتمع الأسْيال من رومة، قرب المدينة بين الجرف وزغابة في عشرة آلاف من أحابيشهم » .

أقول ؛ وقد حكى قصتها ابن سعد في الطبقات ٦٧/٢ في سرية كرز بن جابر الفهري ، وذكر أن رسول الله ﷺ بعث في هؤلاء الذين أصابوا الابل عشرين فارساً ،واستعمل عليهم كرز ابن جابر الفهري فأدركوهم ، فأحاطوا بهم وأسروهم ، وربطوهم وأردفوهم على الخيل حتى قدموا بهم المدينة ، وكان رسول الله ﷺ بالغابة ، فخرجوا بهم نحوه ، فلقوه بالزغابة مجتمع السيول ، وفي آخر القصة عند ابن سعد : ففقد رسول الله ﷺ منها لَقْحة تدعى الحنّاء ، فسأل عنها فقيل نحروها . قال المرحوم أحمد شاكر : ولعل زعمهم نحرها لم يك صدقاً ، ولعل هذه الناقة المفقودة حينذاك هي التي أهداها هذا الاعرابي إلى النبي ﷺ .

بل الأقرب أن يكون هكذا ، لأنهم لم يذكروا فَقْد غيرها من اللقاح التي استاقها العرنيون ، وأما ذكر اسم الموضع هنا بلفظ الجمع « زغابات» فلا يبعد أن يذكر باسم المفرد تارة ، وباسم الجمع أخرى . أنظر المسند للامام أحمد بن حنبل تخريج وشرح المرحوم أحمد شاكر ٤٤/١٥ ط دار المعارف بمصر .

حديث ٦٦ : الحديث الأول أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب الرجاء مع الخوف ١٢٣/٨ وزاد: فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من =

---

(١) غير مذكور بالنسختين .

(٢) زيد بعدها بالنسختين : عز وجل .

(٣) ساقطة من النسختين .

١٨٠ وأخرج أحمد عن أبي سعيد قال. قال رسول الله ﷺ (لله عزّ وجلّ)[١] مائةُ رحمة،فقسم منها جزءاً واحداً بين الخلْق فيتراحمُ الناس والوحش والطير .

١٨١ وأخرج أحمد ومسلم عن سلمان عن النبي ﷺ قال « إن لله (عز وجل) [٢] مائة رحمة فمنها رحمة يتّراحم بها الخلق (فبها) [٣] تعطف الوحوش على أولادها ، وأخّر تسعة وتسعين إلى يوم القيامة » .

١٨٢ وأخرج (البخاري) [٤] عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ (يقول) [٥] : « جعَلَ الله الرحمة مائة جزء ، فأمْسكَ عنده تسعةً وتِسْعين جزءاً ، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً ، فمن ذلك الجزء (يتراحم)[٦] . الخلق،حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه».

= الرحمة لم ييأس من الجنة ولو يعلْم المؤمن بكل الذي عنده من العذاب لم يأمن من النار .

والحديث الثاني : أخرجه أحمد ٥٥/٣ ، والحديث لفظ أحمد ٤٣٩/٥ ، وأخرجه مسلم كتاب التوبة باب سعة رحمة الله تعالى وإنها تغلب غضبه ٥٩٦/٥ . وكذا أحمد ٤٣٤/٢ عنه بألفاظ مختلفة .

الحديث الرابع : أخرجه البخاري كتاب الأدب ، باب جعل الله الرحمة مائة جزء ٩/٨ ، وأخرجه أحمد ٤٣٤/٢ ، ٥٦/٣ ، ومسلم بألفاظ مختلفة .

---

(١) ساقطة من (ك) ، ولم يذكر في (أ) عز وجل .
(٢) غير مذكور بالنسختين .
(٣) بالنسختين : وبها .
(٤) ذكر بالنسختين : أحمد . والصواب ما أثبت .
(٥) ساقطة من (أ) .
(٦) في (أ) تتراحم .

١٨٣ سبب : أخرج أحمد عن جُندب بن عبد الله البجلي قال : جاء أعرابي فأناخ راحلته ، ثم عقلها ، ثم صلّى خلف رسول الله ﷺ ، فلما صلى (رسول الله ﷺ) [١] أتى راحلته (فأطلق) [٢] عِقالها ثم ركبها ، ثم نادى : اللهمّ ارحمني ومحمّداً ، ولا تُشرك في رحمتنا أحداً ، فقال رسول الله ﷺ : أتقولون هذا أضل أم بعيره ؟ ألم / تسمعوا ما قال ؟ قالوا : بلى . قال : حظرت . رحمة (الله)[٣] واسعة إنّ (الله) [٤] خلق مائة رحمة فأنزل (الله) [٥] رحمة (واحدة) [٦] يتعاطف بها (الخلائق) [٧] – جنّها وإنسها وبهائمها – وعنده (تسع) [٨] وتسعون . أتقولون هو أضل أم بعيره ؟ .

١٨٤ ٦٧ حديث : أخرج الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشُعب عن رافع بن يزيد الثّقفي (أنّ رسول الله ﷺ قال) [٩] « إنّ الشيْطانَ يُحِبُّ الحُمْرة فإياكُم والحُمرة وكلّ ثوبٍ ذي شُهرة » .

سبب ٦٦ : الحديث أخرجه أحمد ٣١٢/٤ .

حديث ٦٧ : أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف أنظر مجمع الزوائد ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الصباغ ١٣٠/٥ ، وله عن عمران بن حصين بلفظ : « إيّاكم والحُمرة فإنها أحبّ الزينة إلى الشياطين » .

---

(١) غير مذكور بالنسختين .
(٢) بالنسختين أطلق .
(٣) غير مذكور بالنسختين .
(٤) ذكر بعدها بالنسختين زيادة : عز وجل .
(٥، ٦) غير مذكور بالنسختين .
(٧) بالنسختين : الخلق .
(٨) في (أ) تسعه .
(٩) بالنسختين قال . قال رسول الله (ص) .

١٨٥ سبب : أخرج أحمد عن رافع بن خديج أنّ رسول الله ﷺ رأى الحُمْرة قد ظهرت فكَرهها ، فلما مات رافع ابن خديج جعلوا على سريره قطيفة حمراء فعجب الناس من (ذلك) [(١)] .

١٨٦ وأخرج أحمد عن رافع بن خديج أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في سفر (قال)[(٢)] فلما نزل (رسول الله ﷺ للغذاء قال) [(٣)] : علق كل رجل بخطام ناقته ثم (أرسلها)[(٤)]

سبب ٦٧ : الحديث الأول . أنظر أحمد ٤١/٤ . الحديث الثاني ، أنظر أحمد ٤٦٣/٣ ، وفي طريقه مجهول ، وقد أخرجه أبو داود ، كتاب اللباس ، باب في الحُمْرة ٣٧٥/٢ .

بعد ذلك أقول : إن العلة في كراهيته ﷺ للحمرة أنها ثوب النساء فقد أخرج أبو داود ، كتاب اللباس ، باب في الحمرة ٣٧٥/٢ عن عمرو بن العاص قال : رآني رسول الله ﷺ وعليَّ ثوب مصبوغ بعُصفر مورّد ، فقال : ما هذا ؟ فانطلقت فأحرقته ، فقال النبي ﷺ : « ما صنعت بثوبك » ؟ فقلت : أحرقته . قال : « أفلا كسوته بعض أهلك » . وفي طريق آخر له : فإنه لا بأس به للنساء .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت : رأيت جبريل عليه السلام عليه عمامة حمراء مرخيها بين كَتفيه ، أنظر مجمع الزوائد ١٣٠/٥ ، قال الهيثمي : وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن ، وقد ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

وما ورد في الصحيح أنه ﷺ لَبِسَ الحُلّة الحمراء . البخاري ، لباس بـــاب الثوب المزعفر ، فمردُّ ذلك إلى أمرين . الأول : أنه كان مصبوغاً قبل النسيج وبه قال الخطابي واحتج بأن الحلّةالواردة في لبسه ﷺ =

---

(١) في (أ) ذهب .

(٢،٣) غير مذكور بالنسختين .

(٤) في (أ) أرسلناهن ، وفي (ك) أرسلناها .

(تَهـزُّ)[1] في الشجر (قال)[2] ثم جلسنا مع رسول الله ﷺ (قال) [3] – (ورحالنا) [4] على أباعرنا – ، (قال)[5] فرفع رسول الله ﷺ (رأسه) [6] (فرأى) [7] أكسية لنا فيها خيوط من عِـهْنٍ أحْمر (قال) [8] (فقال رسول الله ﷺ) [9] ألا أرى هذه الحُمْرة قد علَتكُم ؟(قال)[10] فقمنا سِراعاً لقول رسول الله // ﷺ حتى نَفِر بعض إبلنا فأخذنا الاكسية فنزعناها منها .

١٨٧ ٦٨ (حديث)[11] : أخرج أحمد ومسلم عن جابر قال. قال رسول الله ﷺ : « إذا رأى أحدُكُم الرُّؤيا يكرهها

= الحلة الحمراء إحدى حلل اليمن ، وكذلك البرد الاحمر، وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج . الأمر الثاني : إن المنع مُخَصَّص بالثوب الذي يصبغ كله،وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا.

قال الطبري : الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبّعاً بالحُمرة ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه ليس من ثياب أهل المروءة . أنظر فتح الباري ٣٠٦/١٠ .

حديث ٦٨ : الحديث الأول لفظ أحمد ٣٥٠/٣ ، وأخرجه مسلم كتاب الرؤيا ١١٨/٥ ، والحديث أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا ٦٠١/٢ ، وابن ماجه كتاب تعبير الرؤيا ، باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يُحَدِّث به الناس ١٢٨٦/٢ وفي الباب له =

(١، ٢، ٣) ساقط من النسختين .
(٤) بالنسختين : رواحلنا .
(٥) ساقط من النسختين .
(٦) غير مذكور في (أ) .
(٧) ذكر بعدها بالنسختين ، على رحالنا .
(٨) ساقط من النسختين .
(٩) غير مذكور في (أ) ومستدرك بالهامش بنفس الصحيفة .
(١٠) ساقط من (أ) .
(١١) ساقط من (ك) .

(فَلْيبصق)[1] عن يساره ثلاثاً ، ولْيَستعِذْ بالله منَ الشيطان ثلاثاً ، وليتحوّل (عن)[2] جنْبه الذي كان عليه».

١٨٨ وأخرج أحمد والبخاري عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا رأى أحدكم / الرؤيا يحبها)[3] فإنما هي من الله ، فليحمد الله عليها ، وليحدث بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما ذلك من الشيطان ، فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحدٍ فإنها لا تضره .

١٨٩ سبب : (أخرج)[4] أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله أنّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إني

= عن أبي هريرة ، والحديث أخرجه أحمد عن ابن عمر ١٣٧/٢، وعن جابر ٣٥٠/٣ بألفاظ مختلفة .

الحديث الثاني : أخرجه أحمد ٨/٣ ، والبخاري كتاب الرؤيا ،باب إذا رأى ما يكره ٥٥/٩ ، وباب رؤيا الصالحين ٣٩/٩ ، وكتاب بدأ الخلق باب صفة إبليس ١٥٢/٤ ، والحديث أخرجه مسلم كتاب الرؤيا ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا ٦٠٠/٢ ، والدارمي كتاب الرؤيا ، باب فيمن يرى رؤيا يكرهه ٤٩/٢ من حديث أبي قتادة بألفاظ متقاربة .

سبب ٦٨ : الحديث أخرجه أحمد واللفظ له ٣٨٣/٣ ، ومسلم ١٧ رؤيا ١٢٥/٥ ، والحديث أخرجه ابن ماجه ، كتاب تعبير الرؤيا ، باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يُحَدِّث به الناس ١٢٨٧/٢ بألفاظ متقاربة. =

---

(١) في (أ) فليبصق . وهو خطأ .
(٢) في (أ) من .
(٣) ساقط من النسختين .
(٤) جاء في هامش الصحيفة ما يلي : من أول الكتاب إلى هنا كتبت من نسخة كتبت من خط المؤلف ومن هنا إلى آخر الكتاب يحرر فانه كتب من نسخة سقيمة .

رأيتُ في المَنَام أنّ رأسي قُطِع فهُو (يتمحدل) [1] وأنا أتبعه . فقال رسول الله ﷺ : « (ذاك) [2] من الشيطان. فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فلا يقُصَّها على أحدٍ ولْيستعِذ بالله من الشيطان » .

١٩٠ ٦٩ (حديث) [3] : أخرج أحمد عن أبي هريرة (عن)[4] النبي ﷺ قال : « إذا (عَطس) [5] أحدكُم فلْيقل

= وأخرجه الدارمي ، كتاب الرؤيا ، باب فيمن يرى رؤيا يكرهه ٤٩/٢ من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بألفاظ مختلفة . قال النووي والمراد من البصق ، النفث ، وهو نفخ لطيف بلا ريق . نووي ١١٦/٥.

قال القاضي : وأمَرَ بالنفث ثلاثاً : طرداً للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة ، تحقيراً له واستقذاراً . وخُصَّتْ به اليسار ، لأنها محل الاقذار والمكروهات ونحوها ، واليمين ضدها . وأما قوله ﷺ : في الرؤيا المكروهة : ولا يحدث بها أحداً ، فسببه أنّه ربما فسّرها تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتها ، وكان ذلك محتملا ، فوقعت كذلك بتقدير الله ، فإن الرؤيا على رجل طائر .

أنظر النووي / مسلم ١١٧/٥ .

حديث ٦٩ : الحديث أخرجه أحمد ٣٥٣/٢ والحديث أخرجه أيضاً في ٤٤٨/٢ ، والبخاري كتاب الأدب ، باب إذا عطس أحدكم كيف يشمّت ٦١/٨ ، وأخرجه أحمد ٤٢٨/٢ والبخاري . وأخرجه مسلم ٥٢ كتاب الزهد ٨٤٠/٥ عن أبي موسى وأحمد ٤١٩/٥ ، ٢٠/١ ، والترمذي أبواب الاستئذان، باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس ١٧٨/٤. =

---

(١) في (ك) رسمت هكذا يتحمدل ، وفي (أ) يتجحدر .
(٢) بالنسختين : ذلك .
(٣) ساقط من (ك) .
(٤) بالنسختين : أن .
(٥) في (أ) أعطش وهو خطأ .

الحمدُ لله (فإذا)[1] قال الحمدُ لله (قال)[2] له(أخوه)[3] يرحمك الله (فإذا)[4] قيل له يرحمك الله فلْيقُل يهديكم الله ويصلح بالَكُم » .

١٩١ سبب : أخرج أحمد عن سالم بن عُبيد قال : كنتُ مع (رسول)[5] الله ﷺ في سَفَرٍ فعَطس رجل فقال السلام (عليك)[6] فقال عليك وعلى أمِّك ثم قال : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كلِّ حالٍ أو الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله ، وليقل يغفرُ الله لي ولكم.

= وقال: هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور. والدارمي ١٩٥/٢ عن أبي أيوب وابن ماجه ، كتاب الأدب باب تشميت العاطس ١٢٢٤/٢ عن علي بألفاظ مختلفة .

سبب ٦٩ : الحديث جزء حديث لأحمد ٧/٦ وهو منقطع والحديث أخرجه الترمذي عن سالم بن عبيد بألفاظ متقاربة ، وللحديث سبب آخر ذكره أحمد ٧٩/٦ ،عن عائشة قالت : عطس رجل عند رسول الله ﷺ قال : ما أقول يارسول الله ؟ قال : قُلِ الحمد لله . قال القوم : ما نقول يارسول الله ؟ قال : قولوا له : يرحمك الله . قال : ما أقول لهم يارسول الله ؟ . قال : قل : « يهْديكُم الله ويُصلح بالَكُم » .

التّشْميت : الدعاء بالخير والبركة . واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى ، وقيل معناه أبعدك الله عن الشماتة ، وجنبك ما يشمت به عليك . النهاية ٢٣٥/٢ .

---

(١) بالنسختين : وإذا .
(٢) بالنسختين فليقل .
(٣) في (أ) آخر وهو خطأ .
(٤) بالنسختين : وإذا .
(٥) في (أ) النبي .
(٦) بالنسختين :عليكم .

١٩١ ٧٠ (حديث) [١] : أخرج أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر قال . قال رسول الله ﷺ : « المُسْلم أخُو المسلم لا يَظْلمه ولا يَخْذله ولا يُسْلمه » .

١٩٢ سبب : أخرج أحمد عن سُويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائلُ بنُ حُجْر ، فأخذه عدوّ له فتحرّج الناس (أن) [٢] يحلفوا ، وحلفت أنه أخي . فخلى / عنه (فأتينا) [٣] رسول الله ﷺ فذكرت له (ذلك)[٤] فقال : أنت كنْتَ (أبرّهُم)[٥] وأصدقهم ، (صدقت) [٦] المسلم أخو المسلم .

حديث ٧٠ : الحديث لفظ أحمد ٩١/٢ ، وهو جزء حديث للبخاري كتاب الاكراه ، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل ٢٨/٩ . وكتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ١٦٨/٣ . وأخرجه مسلم ، كتاب البرّ ، باب تحريم الظلم ٤٤٢/٥ . الحديث أخرجه أحمد ٦٨/٢ ، والترمذي أبواب الحدود باب ما جاء في الستّر على المسلم ٤٤٠/٢ عنه بألفاظ متقاربة وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر ، وأحمد ٣١١/٢ ، ومسلم كتاب البر ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره وذمه وعرضه وماله ٤٢٨/٥ ، والترمذي ؛ أبواب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم عن أبي هريرة ٣١٨/٣ وقال فيه : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه أحمد ٢٧٧/٢ ٣٦٠ ــ ٤٩١/٣ عن واثلة بن الأسقع ، وأخرجه مسلم ٤٤٢/٥ من حديث سالم عن أبيه بألفاظ مختلفة .

سبب ٧٠ : الحديث أخرجه أحمد ٩/٤ ، والحديث أخرجه ابن ماجه كتاب الكفارات ، باب من ورّى في يمينه ٦٨٥/١ بألفاظ متقاربة .

(١ ، ٢) ساقط من (ك) .
(٣) بالنسختين : فأتيت .
(٤) ساقط من (ك) .
(٥) في (ك) ابراهيم وهو خطأ .
(٦) ساقط من النسختين .

١٩٣ ٧١ حديث : أخرج أحمد عن ابن عمر (أن) [١] النبي ﷺ نهى عن الوحْدة ، أن يبيت الرجل وحده (أو يسافر وحده) [٢] .

١٩٤ وأخرج البخاري عن ابن عمر قال. قال رسول الله ﷺ « لَوْ يعلَم الناسُ ما في الوحدة (ما أعْلم) [٣] ما سار أحدٌ بلَيْلٍ أبداً » .

١٩٥ وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النبي ﷺ قال : « الراكبُ شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب » .

١٦٠ وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال : لعن (رسول) [٤] الله ﷺ مُخنّثي الرجالِ الذين يتشبّهون بالنساء ،

حديث ٧١ : الحديث الأول أنظر أحمد ٩١/٢ والحديث الثاني أنظر البخاري ، كتاب الجهاد ، باب السير وحده ٨٠/٤ ، والحديث أخرجه أحمد ٢٣/٢ ،٢٤ ، ٦٠ ، ١٢٠ ، وابن ماجه كتاب الأدب باب كراهية الوحدة ١٢٣٩/٢ ، والترمذي أبواب الجهاد ، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ١١١/٣ بألفاظ متقاربة قال فيه : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والحديث الثالث أحمد ١٨٦/٢ ، والحديث أخرجه مالك ٩٧٨/٢ كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء .

وأبو داود كتاب الجهاد ، باب في الرجل يسافر وحده ٣٤/٢ . والحديث الرابع أخرجه أحمد ٩٩/٢ ، والحديث أخرج جزءاً منه أبو داود كتاب اللباس ، باب لباس النساء ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب في المُخنّثين ٦١٤/١ ، وأحمد ٣٣٠/١ ، ٣٣٩ ، ٢٨٧/٢ .

---

(١) كررت بالنسختين خطأ .
(٢) ساقط من النسختين .
(٣) ساقط من النسختين .
(٤) غير مذكور في (ك) .

(والمترجلات)[1] من النساء (المتشبهين بالرجال)[2] ، والمُتبتلين (مِنَ الرجال)[3] (الذي يقول لا يتزوج)[4] والمتبتلات (من النساء)[5] اللاتي يقلن ذلك ، وراكب الفلاة وحده والبائت وحده // .

١٦١ (سبب)[6] : أخرج أحمد عن ابن عباس قال : خرج رجل من خيبر فأتْبعه رجلان وآخر يتلوهما (يقول)[7] (أربعاً أربعاً)[8] حتى ردّهما ، ثم لحق الأول (فقال)[9] إنَّ هذين (شيطانان)[10] وإنِّي لم أزلْ بهما حتى رددتهما فإذا أتيتَ (رسول الله)[11] ﷺ (فاقرئه)[12] السلام وأخبره أنّا (ههنا)[13] في جمع صدقاتنا ، ولو كانت تصلح له (لبعثناها)[14] إليه ، فلما قدمَ الرجل المدينة أخبر النّبي ﷺ ، فعند ذلك ، نهى رسول الله ﷺ عن الخَلْوة.

سبب ٧١ : أنظر أحمد ١/٢٩٩ ، وأخرجه في ١/٢٧٨ بألفاظ متقاربة .

---

(١) في (أ) والمترجلان .
(٢) ساقط من (أ) وفي (ك) المتشبهات وهو القياس ولكن اللفظ النبوي ما أثبت ولعله أشار بذلك إلى أنهن غير صالحات لأن ينتسبن إلى جنسهن .
(٣) ساقط من النسختين .
(٤) بالنسختين الذين يقولون لا تتزوج .
(٥) ساقط من النسختين .
(٦) ساقط من (أ) وذكر بدلها واو العطف .
(٧) ساقط من (أ) .
(٨) بالنسختين : أرجعا أرجعا ، وذلك لفظ رواية أخرى لأحمد ١/٢٧٨ .
(٩) ذكر بعدها في (أ) زيادة لفظة له .
(١٠) بالنسختين لشيطانان .
(١١) بالنسختين : النبي .
(١٢) فاقره بالنسختين .
(١٣) ساقط من النسختين .
(١٤) بالنسختين : أرسلناها .

١٦٢ ٧٢ حديث : أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ أمَر بقتْل الكلاب . زاد مسلم حتّى قتلنا كلبَ امرأةٍ (جاءت) [1] من البادية .

١٦٣ سبب : أخرج أحمد والطبراني عن أبي رافع قال : جاء جبريل يستأذن على النبي ﷺ (فأذن له) [2] فأبْطأ عليه وأخذ رسول الله ﷺ رداءه فقام اليه وهو قائم بالباب قال : أذنّا . قال : أجل يارسول الله (ولكنّا) [3] لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة فوجدوا جرواً في بعض بيوتهم.

حديث ٧٢ : أنظر البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ١٥٨/٤ ، ومسلم كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك ٧٨/٤ .

والحديث أخرجه أحمد ٢٢/٢ ، ١١٧، ١٤٤، ١٤٦ ، والنسائي كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بقتل الكلاب ١٦٣/٧ بزيادة إلا كلب صيد أو كلب ماشية وأخرجه أحمد ١٠٩/٦ عن عائشة . ولأحمد ٣٣٣/٣ ومسلم كتاب المساقاة ، الباب السابق ٨٠/٤ عن جابر يقول : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان .

أقول : وبهذا يعلم الأمر بنسخ قتل عموم الكلاب .

سبب ٧٢ : الحديث بهذا اللفظ فيه اضطراب وهو بمعناه موجود في ثلاثة مواضع .

الموضع الأول لأحمد ٩/٦ عن أبي رافع أن النبي ﷺ قال : ياأبا =

---

(١) ساقطة من (أ) .
(٢) ساقط من (ك) .
(٣) في (ك) وكلنا .

قال أبو رافع : فأمرني حين أصبحت فلم أدعْ (في المدينة)[1] كلباً إلا قتلته فإذا أنا بامرأة قاصية لها كلب ينبح فرحمتها فتركته (فجئت) [2] فأمرني فرجعت إلى الكلب فقتلته .

= رافع أقتل كل كلب بالمدينة فوجدت نسوة من الأنصار بالصورين من البقيع لهن كلب فقلن يا أبا رافع إن رسول الله ﷺ قد أغزى رجالنا ، وإنّ هذا الكلب يمنعنا بعد الله ، والله لا يستطيع أحد أن يأتينا حتى تكون امرأة منا فتحول بينه وبينه ، فاذكره للنبي ﷺ ، فذكره أبو رافع للنبي ﷺ ، فقال : يا أبا رافع أقتله فإنما يمنعهن الله عز وجل .

الموضع الثاني : له أيضاً ٦/٣٩١ عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقتل الكلاب فخرجت أقتلها ، لا أرى كلباً إلا قتلته ، فإذا كلبٌ يدور ببيت فذهبت لأقتله فناداني إنسان من جوف البيت : يا عبد الله ! ما تريد أن تصنع ؟ قال : كنت أريد أن أقتل هذا الكلب . فقالت : إنّي امرأة مضيّعة وإنّ هذا الكلب يطرد عني السّبع ويؤذني بالجائي ، فأت النبي ﷺ فأذكر ذلك له ، قال : فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأمرني بقتله .

الموضع الثالث : ما جاء في الطبراني بالأوسط عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : اجلسي حتى يأتيني جبريل فتسلّمين عليه ويدعو لك بالخير ، فجاء جبريل ، فقام بالباب ، ثم رجع ولم يدخل،فقال رسول الله ﷺ : مابال جبريل رجع ولم يدخل ، فلقيه رسول الله ﷺ نزْلة أخرى ، فقال يا جبريل جلسَتْ عائشة لتسلّم عليك وتدعو لها بالخير ، فرجعت عن بابنا ولم تدخل علينا فقال جبريل : إني جئت لأدخل عليكم فوجدت تلك الدويبة أو التمثال . مجمع الزوائد ٥/٨٧٣ .

قال فيه : مجهول ومستور ومما يصلح للايراد سبباً هنا ما أخرجه أبو داود ، كتاب اللباس ، باب في الصورة، والنسائي ، كتاب الصيد =

---

(١) في (أ) بالمدينة .
(٢) في (أ) وجيت .

. . . .

= والذبائح، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب ١٦٤/٧ ، وأحمد ٣٣٠/٦ ، ومسلم كتاب اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة ٨١٤/٤ واللفظ له أنّ عبد الله بن عباس قال : أخبرتني ميمونة أنّ رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً ، فقالت ميمونة : يارسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم . قال رسول الله ﷺ : إنّ جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أمَ والله ما أخلفني . قالت : فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه ، فلما أمسى لقيه جبريل قال له : قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال : أجل ، ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمرَ بقتل الكلاب حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير . وما أخرجه البخاري كتاب اللباس ، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ٢١٧/٧ من طريق سالم عن أبيه أحمد ١٤٢/٦ معن عائشة واللفظ له قالت : واعد رسول الله ﷺ جبريل في ساعة أنْ يأتيه فيها ، فراث عليه أن يأتيه فيها ، فخرج رسول الله ﷺ فوجده بالباب قائماً ، فقال رسول الله ﷺ : إنّي انتظرتك لميعادك فقال: إنّ في البيت كلباً ، ولا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة .

وكان تحت سرير عائشة جرو كلب ، فأمر به رسول الله ﷺ فأخرج ثم أمرَ بالكلاب حين أصبح فقُتِلت .

ومعنى راثَ علية : أي أبطأ عليه . أنظر الفائق ٧٨/٢ .

والواجم : الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة . نووي ٨١٤/٤ أن الاسلام الذي أمر هنا في أول الأمر بقتل الكلاب هو الاسلام الذي قال رسوله : « في كل كبد رطبةٍ أجرا » . مسلم كتاب السلام ، باب فضل سقي البهائم ١٠١/٥ .

وان امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار يطوف ببئر قد أدْلع لسانه =

١٦٤ ٧٣ حديث : أخرج أحمد عن أبي كَبْشة الأنماري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ثلاثٌ أقسمُ عليهنّ : فأمّا الثلاثُ الذي أُقْسم عليهنّ فإنه) [١] ما نقص مال عبد (صدقة) [٢] ولا ظُلم عبد مظْلمة (فصبر) [٣] عليها إلا زاده الله عزّ وجلّ بها عزاً ، ولا يفتح عبْدٌ باب مسألة إلا فتح (الله) [٤] عز وجل له باب فقر » .

= أي أخرجه — من العطش فنزعت له بمُوقها — أي خفها — فغفر لها. مسلم المرجع السابق .

لكن إذا تعارضت الرحمة بالكلب مع ضيافة الملك المُنَزَّل بالشرع فالرحمة بالبشر مقدمة على الرحمة بالكلب .

لكن مع هذا فإن الاسلام وسع برحمته الضدان ، ولم يُبقِ من الأمر السابق بقتل الكلاب سوى قتل الأسود البهيم .

والبهيم : الخالص السواد .

والنقطتان بيضاوان فوق عينيه . ولهذا احتج أحمد بن حنبل أنه لا يجوز صيد الكلب الاسود البهيم ، ولا يحل إذاً قتله ، لأنه شيطان ، إنما حل صيد الكلب . نووي / مسلم ٨٠/٤ .

حديث ٧٣ : الحديث جزء حديث لأحمد ٢٣١/٤ والحديث أخرجه أحمد ٣٨٦/٢ ، ومسلم كتاب البر ، باب النهي عن السباب ٤٤٨/٥ ، عن أبي هريرة ، والترمذي أبواب الزهد ، باب ما جاء في هم الدنيا وحبها عن أبي هريرة ٣٨٦/٣ ، وأحمد عن عبد الرحمن بن عوف بألفاظ مختلفة .

---

(١) غير مذكور بالنسختين .
(٢) ذكر قبلها زيادة حرف من بالنسختين .
(٣) في (أ) فنصر وهو خطأ .
(٤) ذكر بعدها زيادة : عز وجل . بالنسختين .

١٦٥ سبب : أخرج أحمد عن أبي هريرة أنَّ رجلاً شتم أبا بكر والنبي ﷺ جالس، فجعل النبي ﷺ (يعجب)[١] ويبتسم فلما أكثر ردّ عليه بعض قوله، فغضب النبي ﷺ (وقام)[٢] فلحقه أبو بكر (فقال)[٣] يارسول الله كان يشتمني وأنت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت. قال : إنه كان مَعَكَ ملكٌ يرد عنك فلما رددت (عليه)[٤] بعض قوله وقع الشيطان فلم أكنْ لأقعد مع الشيطان، ثم قال : يا أبا (بكر)[٥] ثلاث (كلهنّ)[٦] حقٌ. ما من عبد ظُلم (بمظلمة)[٧] فيغضي عنها الله عز وجل إلا أعزه الله بها نُصْرة. وما فتحَ رجلٌ باب عطِيّة يريد / بها صلةً إلا زاده الله بها كَثْرة، وما فتح رجلٌ باب مسألة يريد بها كثرةً إلاّ زاده الله (عز وجل)[٨] بها قِلّةً.

١٦٦ ٧٤ حديث : أخرج أحمد والبخاري ومسلم عن جرير البجلي قال. قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ ».

سبب ٧٣ : أنظر أحمد ٢/٤٣٦.

حديث ٧٤ : جزء حديث لأحمد ٤/٣٦٥ بعده. ومن لا يغفر لا يُغْفَر له. وانظر البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم ٨/١٢، ومسلم كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ للصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ٥/١٧٤.

---

(١) بالنسختين يتعجب.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) بالنسختين : وقال.
(٤، ٥) ساقط من (أ).
(٦) بالنسختين : هن.
(٧) بالنسختين : مظلمة.
(٨) غير مذكور بالنسختين.

١٦٧ سبب : أخرج أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : أبْصَرَ (النبي ﷺ) [١] الاقرع بنُ حابس // يُقَبِّل (حسناً) [٢] ، فقال لي عشرة من (الولد) [٣] ما قبلت أحداً منهم قط فقال : إنّه من لا يَرحمْ لا يُرحم.

١٦٨ ٧٥ حديث : أخرج مسلم عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال : « (لو) [٤] أنّكُم لم تَكُنْ لكم ذنوب يغفرها (الله) [٥] لكم لجاء (الله) [٦] بقوم لهم ذنوبٌ (يغفرها) [٧] لَهُمْ » .

سبب ٧٤ : الحديث أخرجه أحمد ٢٤١/٢ واللفظ له . والبخاري أدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٩/٨ ،ومسلم كتاب الفضائل الباب السابق ١٧٤/٥ . وأخرجه أحمد في ٥١٤/٢ ، والترمذي أبواب البر والصلة وباب ما جاء في رحمة الولد عنه بألفاظ متقاربة ٢١٢/٣ . وتلك الروايات اجمعت على أن المقَبّل كان الحسن رضي الله عنهم وما ذكره السيوطي من أنه كان حسنياً ، فإنه لم يرد في طريق من طرق الحديث مصرحاً به ، لكنه ورد في أحمد ٢٢٨/٢ بصيغة الشك بينه وبين الحسين .

حديث ٧٥ : الحديث الأول : أخرجه مسلم ، كتاب التوبة ، باب سقوط الذنوب بالاستغفار ٥٩٢/٥ ،والحديث الثاني مسلم أيضاً ، المرجع السابق ، وأخرجه أحمد ٣٠٩/٢ عنه ، ٤١٤/٥ عن أبي أيوب بألفاظ مختلفة ، وأخرجه في ٢٨٩/١ عن ابن عباس بألفاظ متقاربة ، ٢٣٨/٣ عن أنس بألفاظ مختلفة، والحديث الثالث : أخرجه الطبراني ، أنظر =

---

(١) تأخر ذكره بالنسختين عن الأقرع .
(٢) بالنسختين : حسينا .
(٣) في (أ) الأولاد .
(٤) في (ك) وفي (أ) في أصل الصحيفة لم ، وكتبت في هامش (أ) لو أنكم لو لم تكن لكم .
(٥) غير مذكورة في (ك) .
(٦) ذكر بعدها بالنسختين لفظة : تعالى .
(٧) ذكر بعدها بالنسختين : الله .

١٦٩ وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال. قال رسول الله ﷺ « والذي نفسي بيَده لَوْ لَمْ تُذْنبُوا لَذَهَبَ الله بكُم، ولجاء بقومٍ يذنبون فيستغفرون الله فيغْفر لهم » .

١٧٠ وأخرج الطبراني عن ابن‌عباس قال. قال رسول الله ﷺ « لَو لم تُذْنبُوا جاء الله بقومٍ يُذْنبون فيغفر لهم » .

١٧١ سبب : أخرج ابنُ عساكر عن أنس أنّ أصحاب النبي ﷺ شَكَوا إليه أنّا نُصيبُ منَ الذنوب ، فقال لهم : لولا أنكم (تذنبون) [١] لجاء الله بقوم يُذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم .

١٧٢ وأخرج البيهقي في شُعَب الايمان عن عبد الله بن عمرو قال : (أنزلت) [٢] ﴿ إذا زُلْزلتِ الأرضُ زلْزالها ﴾ ،

= مجمع الزوائد، كتاب التوبة ، باب منه في سعة رحمة الله تعالى ٢١٥/١٠ وليس الحديث بهذا داع إلى الاستكثار من الذنوب ، ولكنه بهذا فاتح لباب التأميل في رحمة الله لمن تزلُّ به القدم في الطريق ، وهو مُعينٌ للمؤمن على شيطانه .

أخرج ابن كثير عن عبد الرزاق من حديث أنس بن مالك قال : بلغني أنّ إبليس حين نزلت ﴿والذينَ إذا فعلُوا فاحشةً أوظلموا أنفسهُم ذكروا الله فاستْغفَروا لذُنوبهم﴾ بكى . تفسير ابن كثير ١٠٥/٣ ط الشعب . والآية ١٣٥ آل عمران . غير أن المغفرة للذنب معلّقة بصدق المذنب في توبته ، وسعيه الصادق لمرضات ربه .

أخرج أحمد في المسند ١٠/١ عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سمع رسول‌الله ﷺ يقول : « ما مِنْ رجُلٍ يُذْنبُ ذنْباً فيتوضأ ، فيُحسن الوضوء ، ثمّ يُصَلّي ركْعتين فيستغفر الله عز وجل إلاّ غفر له » . ولهذا خلق المؤمن ، يُصاب فيصبر ، ويُذنب فيسْتغفر .

---

(١) هكذا بالنسختين : فليتأمل .

(٢) في (أ) نزل .

وأبو بكر قاعدٌ فبكى أبو بكر ، فقال له رسول الله ﷺ : ما يُبكيك / (يا أبا بكر قال أبكاني) [1] هذه السورة . فقال له رسول الله ﷺ : « لو أنكم لا تُخْطِئون ،ولا تُذْنبون فيُغفر لكم ، لخَلَقَ الله أُمّةً من بعدكم يخطئون ويُذنبون فيُغفر لهمْ » .

١٧٣ ٧٦ (حديث) [2] : أخرج الدارقطني في الافراد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحلُ لمُسْلمٍ أن يُرَوِّع مُسْلماً » .

١٧٤ سبب : أخرج ابن (عساكر) [3] عن الواقدي قال : (أول) [4] مشهد شهده زيدْ بن ثابتٍ مع رسول الله ﷺ وهوَ ابنُ خمس (عشرة) [5] سنةً ، وكانَ ممن ينقل التراب يومئذ مع المسلمين . (فقال رسول الله ﷺ أما إنّه يعجز الغلام) [6] ، وغلبته عيناه يومئذ فرقد ، فجاء عمارة بن

حديث ٧٦ : الحديث جزء حديث لأبي داود ، كتاب الأدب ، باب يأخذ الشيء على المزاح ٥٩٧/٢ ،وأحمد ٣٦٢/٥ من طريق عبد الرحمن ابن أبي ليلى . وأخرجه الترمذي ، أبواب الفتن ، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروِّع مسلماً ٣١٣/٣ بمعناه . وقال : هذا حديث حسن غريب .

سبب ٧٦ : الحديث أخرجه ابن عساكر من حديث محمد بن عمر ، أنظر تاريخ دمشق ٤ لوحة ٩٧ تحت رقم ٤٩٢ تاريخ ،مخطوط دار =

---

(١) جاءت هكذا في هامش آخر صحيفة ٢٢ ب من (ك) استدراكاً على أول الصحيفة التالية ، ثم ذكر في أول الصحيفة التالية لها خطأ « ما أبكاك قال أبكاني » .

(٢) ساقط من (ك) .

(٣) في (أ) عساكير وهو خطأ .

(٤) غير مذكور اللام في (ك).

(٥) في (أ) عشر . وهو خطأ حديثي ونحوي .

(٦) ساقط من النسختين .

حزم فأخذ (سلاحه) [1] وهو لا يشعر ، (فقال رسول الله ﷺ : يا رُقاد نِمْتُ حتى ذهب سلاحك) [2] ! (وقال) [3] رسول الله ﷺ : مَنْ له عِلْم بسلاح هذا الغُلام ؟ فقال عمارة بن حزم يا رسول الله ! أنا أخذته ، فرده . فنهى رسول الله ﷺ (أنْ) [4] يُرَوّع المؤمنُ وأنْ يُؤخذ متاعه لاعباً ولا جداً .

١٧٥ ٧٧ حديث : أخرج مسلم والترمذي عن ابن عمر قال . قال رسول الله ﷺ : « حُفُّوا الشّوارب واعْفوا اللّحى».

= الكتب ،والحديث أخرجه أحمد ٣٦٢/٥ من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى بألفاظ مختلفة .

وللحديث سبب آخر أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب من يأخذ الشيء على المزاح ٥٩٧/٢ من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنّهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فقام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع ، فقال النبي ﷺ : لا يحل لمسلم أنْ يُرَوِّعَ مُسْلماً » .

حديث ٧٧ : أنظر مسلم كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ٥٤٢/١ ، والترمذي أبواب الاستئذان والأدب ، باب ما جاء في اعفاء اللحية . وقال : هذا حديث صحيح ١٨٧/٤ .

والحديث أخرجه النسائي ، كتاب الطهارة ، باب إحفاء الشارب واعفاء اللحى ١٩/١ وأحمد ١٦/٢ ، وأبو داود كتاب الترجل ، باب في أخذ اللحية ٤٠٢/٢ ، وأخرجه مسلم الكتاب والباب السابق . وأحمد ٣٥٦/٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٨٧ عن أبي هريرة . وأخرجه البخاري، كتاب =

---

(١) في (أ) صلاحه ، وهو خطأ .
(٢) ساقط من النسختين .
(٣) بالنسختين : فقال .
(٤) زيد قبلها بالنسختين : لفظة يومئذ .

١٧٦ سبب : أخرج ابن النجار في تاريخه عن ابن عباس قال: قَدِمَ على رسول الله ﷺ وفدٌ من العجم قد حلقوا لحاهم وتركوا شواربهم فقال رسول الله ﷺ : خالفوا عليهم فحُفُّوا الشّوارب واعفوا اللّحى .

١٧٧ وأخرج ابن سعد عن عُبيد الله بن عبد الله (قال : جاء مجوسي إلى) [١] رسول الله ﷺ قَدْ (أعفى) [٢] شاربه (وأخفى) [٣] لحيته فقال له // من أمرك بهذا ؟ قال ربِّي . قال : لكنّ ربِّي أمرني أن أحْفي شاربي وأُعفي لحيتي .

١٧٨ وأخرج أبو القاسم بن بشر في أماليه عن أبي هريرة قال: دخل على رسول الله ﷺ مجوسي قد (حلق) [٤] لحيته وأعفى شاربه فقال رسول الله ﷺ ويحك من أمرك بهذا ؟ قال : أمرني به كسرى . قال : لكن أمرني ربي عز وجل أن أعفي لحيتي (وأنْ) [٥] أُحفي شاربي .

= اللباس، باب تقليم الأظافر ، باب اعفاء اللحى ، وأحمد ٥٢/٢ عن ابن عمر بألفاظ مختلفة .

سبب ٧٧ : أنظر الطبقات الكبرى لابن سعد القسم الثاني ١٤٧/١ والحديث رجاله ثقات .

---

(١) جاء بالنسختين بدلا منيا عمارة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من المجوس .
(٢) بالنسختين : وفر .
(٣) بالنسختين : حلق .
(٤) في (ك) لحق وهو خطأ .
(٥) في (أ) وأنا .

١٧٩ ٧٨ (حديث)[١] : أخرج البخاري عن ابن عمر (رضي الله عنهما)[٢] (عن النبي)[٣] ﷺ (قال)[٤] « لأن يمتلىء جوفُ أحدِكُم قيْحاً خيرٌ له من أنْ يمتلىء شِعْراً ».

١٨٠ سبب : أخرج أحمد ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال : بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعَرْج إذ عَرَضَ شاعر يُنْشد فقال رسول الله ﷺ : خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً خيرٌ له من أن يمتلىء شِعْراً .

حديث ٧٨ : الحديث أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما يكره أن يكون الغالب على الانسان الشِعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن . والحديث أخرجه أيضاً فيه عن أبي هريرة ، وأخرجه الدارمي ، كتاب الاستئذان ، باب لأن يمتلىء جوف أحدكم ، وأبو داود كتاب الأدب ، باب ما جاء في الشِعر ، والترمذي أبواب الاستئذان والأدب ، باب ما جاء : لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً ٢١٩/٤ ، وابن ماجه ١٢٣٦/٢ وأحمد ١٧٥/١ ، ٤٧٨/٢ ، ٤٨٠ عنه وأخرجه مسلم كتاب الشِعْر . وأحمد ١٧٧/١ عن سعد بن أبي وقاص.

سبب ٧٨ : أنظر أحمد ٨/٣ ، ومسلم كتاب الشِعر ١١٤/٥ ، والحديث أخرجه أحمد في ٤١/٣ بتعريف لفظ رجل ، وهي الأنسب للورود سبباً حيث أنه يجعل الحكم مقيداً بمن سمعه رسول الله ﷺ وتكون (ال) للعهد . ويؤكد هذا ما ذكره النووي ١١٣/٥ حيث قال : وأما تسمية هذا الرجل الذي سمعه ينشد شيطاناً ، فلعله كان كافراً أو كان الشِعر هو الغالب عليه ، أو كان شِعره هذا من المذموم . وبالجملة فتسميه شيطاناً إنما هو في قضية عين تتطرق اليها الاحتمالات المذكورة =

---

(١) و (٢) ساقط من (ك) .
(٣) بالنسختين : سمعت رسول الله .
(٤) بالنسختين : يقول .

١٨١ ٧٩ (حديث) [١] : أخرج الأربعة عن صخر الفامدي (عن)[٢] النبي ﷺ قال : « اللهمّ بارك لأمّتي في بكورها» .

= وغيرها ،ولا عموم لها فلا يُحْتج بها . أما عن حكم الشِعر عامة : فقد قال العلماء كافة : هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه ، قالوا وهو كلام حسنه حسن ، وقبحه قبيح . قال النووي : وهذا هو الصواب ؛ فقد سمع النبي ﷺ الشِعر ، واستنشده وأمر به حسان في هجاء المشركين وأنشده أصحابه بحضرته في الاسفار وغيرها . النووي المصدر السابق .

أقول : ومستدل هذا ما أخرجه الترمذي في سننه عن جابر بن سمرة قال : جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة ، فكان اصحابه يتناشدون الشِعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت فربما يتبسّم معهم . قال : هذا حديث حسن صحيح . أبواب الأدب ، باب ما جاء في انشاد الشعر ٢١٨/٤ وما أخرجه عن عبد الله ، باب ما جاء إن من الشعر حكمة وقال . قال رسول الله ﷺ : « إنَّ منَ الشِّعر حِكمة » ٢١٦/٤ .

والعرج : بفتح المهملة وإسكان الراء وبالجيم هي قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة .

حديث ٧٩ : الحديث جزء حديث لأبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في الابتكار في السفر ٣٤/٢ ، والترمذي أبواب البيوع ، باب ما جاء في التبكير بالتجارة ٣٤٣/٢ . قال : حديث صخر الغامدي ، حديث حسن لا نعرف لصخر عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ، والحديث بهذا اللفظ رواية ابن ماجه ٧٥٢/٢ كتاب التجارات ، باب ما يرجى من البركة في البكور . وأخرجه فيه عن أبي هريرة أيضاً عن ابن عمر وهما ضعيفان لضعف عبد الرحمن فيهما ، كما في الزوائد ، والحديث أخرجه الدارمي كتاب السير ، باب بارك لأمتي في بكورها ١٣٤/٢ ، وأحمد ٤١٦/٣، ٤١٧، ٤٣٢ ـ ٣٨٤/٤، ٣٩٣ عن صخر وهو جزء حديث لهم أيضاً .

---

(١) في (أ) سبب وهو خطأ .

(٢) في النسختين : ان .

١٨٢ سبب : أخرج الخطيب وابن النجار في تاريخ بغداد عن أنس قال : (خرجت)[١] مع (النبي)[٢] ﷺ (ليلة)[٣] (منْ)[٤] شهور رمضان فمرّ بنيرانٍ في بيوت الأنصار فقال : يا أنس ما هذه النيران ؟ قلتَ يارسول الله ! إن الأنصار يتسحّرون فقال : اللهم بارك لأمّتي في بكُورها .

١٨٣ ٨٠ حديث : أخرج أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ، وابن ماجه عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشُّرب من (في)[٥] السّقا .

سبب ٧٩ : أنظر تاريخ بغداد ١٠/١٠٣ ، والحديث صحيح متفق عليه من حديث أنس ، فقد أخرجه البخاري في كتاب الصيام ، باب بركة السحور من غير إيجاب ٣/٣٧ ، ومسلم من عدة طرق عن هشيم ، عن عبد العزيز بن صهيب وعوار ابن علية وقتادة ، عن عبد العزيز بن صهيب ٤٤ صيام بمعناه .

حديث ٨٠ : الحديث الأول : جزء حديث لأحمد ١/٢٩٣ ، ٣٢١– ٣٢٧ ، ٢/٢٤٧ ، والترمذي ، أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلاّلة وألبانها ٣/٤٧٦ . حديث حسن صحيح . وأخرجه البخاري كتاب الأشربة ، باب الشرب من فم السقا ٧/١٤٥ عنه وأخرجه أيضاً فيه ، وكذا ابن ماجه كتاب الأشربة ، باب الشرب من في السقاء ٢/١١٣٢ عن أبي هريرة . وهو جزء حديث ، والحديث لفظ أبي داود ، كتاب الأشربة باب في اختناث الأسقية ، والحديث أخرجه أحمد ١/٨٤١ ، والنسائي ، كتاب الضحايا ، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة ٧/٤١٢ عنه . وابن ماجه ٢/١١٣٢ ، والدارمي ١٩ كتاب الأشربة ، باب النهي عن الشرب من في السقاء ٢/٤٤ عن ابن عباس بألفاظ متقاربة .

---

(١) في النسختين : خرجنا .
(٢) في (ك) رسول الله .
(٣) في النسختين : قدمت على لفظ مع .
(٤) بالنسختين : في .
(٥) في (أ) : من .

١٨٤ **وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي في شُعب الايمان عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنّه نهى (عن)[1] اختناث الأسقية أن يشْرب من أفواهها .**

١٨٥ **سبب : أخرج البيهقي في شُعب الايمان عن الزهري عن عبد الله بن أبي سعيد / قال : شرب رجلٌ من فم السِقا فانساب في بطنه جان ، فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية .**

الحديث الثاني : أنظر البخاري كتاب الأشربة ، باب اختناث الأسقية ١٤٥/٧ ، ومسلم ١١٣ كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ٤٤/٢ . والنهي الوارد هنا كما قال النووي نهي تنزيه لا تحريم وسببه الا يؤمن أن يكون في البقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري أ هـ . ٧٠٦/٤ .

وأقول : لو أنه رضي الله عنه ذكر السبب الآتي لقوى به رأيه ، واستغنى به عن ذكر غيره من الاحتمالات التي أوردها هناك حيث قال: وقيل أنه ينتنه أو لأنه مستقذره .

ومما يؤيد أن النهي للتنزيه ما جاء في الترمذي ٣٠٤/٣ أبواب الأشربة باب الرخصة في ذلك عن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ قام إلى قربة معلقة فخنثها ثم شرب من فيها . قال : هذا حديث ليس اسناده صحيح .

والاختناث : هو ثني أفواهها إلى الخارج ، فإن ثُنيت إلى داخل فهو قَبْع . الفائق في غريب الحديث ٣٩٩/١ . قال النووي : الاختناث التكسر والانطواء ومنه سمى الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثاً ٧٠٦/٤ .

سبب ٨٠ : الحديث أخرجه ابن ماجه ١١٣١/٢ عن ابن‌عباس بلفظ =

---

(١) ساقط من (أ) .

١٨٦ ٨١ حديث : أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « اللهمّ إنّي أتخذ عندك (عهداً) [١] لن تخلفنيه إنما أنا بشرٌ فأي المؤمنين آذيته أو شتمته أو جلدته فاجعلها له صلاةً وزكاةً وقُربةً تقربه بها يوم القيامة » .

١٨٧ وأخرج أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله سمعت (النبي) [٢] ﷺ يقول : « إنّما أنا بشرٌ وإني اشْترطتُ على ربّي عز وجلّ أي عبْدٍ منَ المسلمين شَتمته أو سَبَبْته أنْ (يكون) [٣] له زكاةً وأجراً » .

١٨٨ وأخرج أحمد عن أبي سعيد الخدري قال . قال رسول الله ﷺ : « اللهم إنّي (أتخذ) [٤] عندكَ عهْداً لا تخلفنيه فإنّما أنا بشرٌ فأي المؤمنين آذيته أو شتمته أو (قال) [٥]

= نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية، وأن رجلا بعدما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك قام من الليل إلى السقاء فاختنثه ، فخرجت عليه منه حية .

حديث ٨١ : الحديث لفظ أحمد ٣١٦/٢ ولم يذكره السيوطي . وأخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب قول النبي ﷺ : من أذيته فأجعله له زكاة ورحمة ٩٦/٨، ومسلم كتاب البر باب من لعنه النبي ﷺ أو سبّه أو دعا عليه وليس هو بذلك أهلاً ٤٥٤/٥ ، وأحمد ٢٤٣/٢ ، ٣٩٠ ، ٤٤٩، ٤٨٨، ٤٩٣، ٤٩٦ ــ ٤٠٠/٣ بألفاظ متقاربة .

الحديث الثاني : لفظ أحمد ٣٣٣/٣ ، ٣٨٤ ، وأخرجه في ٣٩١/٣ ومسلم ، الكتاب والباب السابق ٤٦٠/٥ عنه بألفاظ متقاربة .

الحديث الثالث : أحمد ٣٣/٣ وأخرجه في ١٨٠/٦ عن عائشة بألفاظ مختلفة .

---

(١) في (ك) عهد .
(٢) في (ك) رسول الله .
(٣) في (ك) بالتاء .
(٤) في (أ) اتخذت .
(٥) ساقط من النسختين .

لعنته أو جلدته فاجعلها له (صلاة وزكاة وقربة)[1] وقربى (تقربه)[2] بها اليك يوم القيامة // » .

١٨٩ سبب : أخرج أحمد عن أنس أن رسول الله ﷺ دفع إلى حفصة (ابنة)[3] عمر رجلاً فقال لها احتفظي به ، (قال)[4] ففعلت حفصة ومضى الرجل فدخل رسول الله ﷺ (وقال)[5] يا حفصة ما فعل الرجل ؟ قالت :

سبب ٨١ : الحديث الأول ١٤١/٣ لأحمد ، والحديث الثاني : مسلم كتاب البر الباب السابق في الحديث ٤٦١/٥ ولم أجده لأحمد ، والحديث الثالث : أحمد ٢٩٤/٥ ومما أراه صالحاً للورود هنا ما أخرجه أحمد ٤٥/٦ ، ومسلم كتاب البر ٤٥٧/٥ واللفظ له عن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو ، فأغضباه فلعنهما وسبّهما ، فلمّا خرجا قلت يارسول الله ! من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان ؟ قال : وما ذاك ؟ قالت : قلت لعنتهما وسببتهما ، قال : أوَما علمْت ما شارطت عليه ربّي ؟ قلت : اللهم إنّما أنا بشر فأيّ المسلمين لعنته أو سببته فأجعله له زكاة وأجراً .

قال الامام النووي عقبها : فإن قيل : كيف يدعو على من ليس هو بأهل للدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه ونحو ذلك ؟ فالجواب ما أجاب به العلماء ومختصره وجهان :

أحدهما : أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى ، وفي باطن الأمر ولكنه في الظاهر مستوجب له . فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية ، ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك ، وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر . =

---

(١) في النسختين زكاة وصلاة وقربى .
(٢) ساقط من (أ) .
(٣) في النسختين : بنت .
(٤) ساقطة من النسختين .
(٥) في النسختين : فقال .

غفلتُ عنه يارسول الله فخرج . فقال رسول الله ﷺ : قطَع الله يدك ، فرفعت (يديها) [1] هكذا ، فدخل رسول الله ﷺ فقال : ما شأنك يا حفصة ؟ (فقالت) [2] يارسول الله ! قلت قبْلُ (لي) [3] كذا وكذا ، فقال : (لها) [4] ضعي (يديك) [5] فإنِّي سألت الله عز وجل أيما (إنسان) [6] من أُمتي دعوتُ الله (عز وجل) [7] عليه أن يجعلها له مغفرة .

١٩٠ وأخرج أحمد ومسلم عن أنس قال : كانت عند أم سليم يتيمة ، فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة فقال : (أنت)[8]

والثاني : إن هذا وقع من سبِّه ودعا له ونحوه ليس بمقصود ، بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله تربت يمينك. وفي هذا الحديث ونحو ذلك لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء ، فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك اجابة ، فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب اليه في أن يجعل ذلك كفّارة ورحمة وقربى وطهوراً وأجراً ، وإنما كان يقع هذا منه في النادر والشاذ من الأزمان . أ هـ نووي ٥/٤٥٨ .

وأقول : ويتوجب علينا الذهاب إلى أحد هذين التأويلين لما ثبت عنه ﷺ من خلق جميل ففي مسلم عن أبي هريرة قال . قيل يارسول الله أدع على المشركين قال : إنّي لم أبعث لعّاناً وإنما بُعثت رحمة . وما أخرجه عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة » . ومسلم ، كتاب البر ، الباب السابق٥/٤٥٧.

ومعنى قوله (أنت هيه) هو بفتح الياء وإسكان الهاء وهي هاء السكت نووي ٥/٤٦١ .

---

(١) في النسختين : يدها .
(٢) بالنسختين بدون : فاء .
(٣)،(٤) ساقط من النسختين .
(٥) في النسختين : بالافراد .
(٦) في (أ) انسا .
(٧) غير مذكور بالنسختين .
(٨) ساقط من (أ) .

هيه ! لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي / فقالت أم سليم ما لك (يا بنيّة) [1] ؟ قالت (الجارية) [2] دعى عليَّ نبي الله (ﷺ) [3] أن (لا) [4] يكبر سني (فالآن) [5] لا يكبر سني أبداً ، (أو قالت) [6] قرني ، فخرجت أم سليم مُستعجلة (تلوث خمارها) [7] حتى لَقِيَتْ رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ : ما لَكِ يا أُم سُليم ؟ فقالت : يا نبي الله ! أدَعَوتَ على يتيمتي ؟ قال : وما ذاك يا أم سليم ؟ قالت : زعمت أنك دعَوْت أن (لا) [8] يكبر سِنّها (ولا يكبر قرنها) [9] قال : فضحك رسول الله ﷺ ثم قال : يا أُم سليم أما تعلمين أن شرطي على ربِّي أنِّي اشترطت على ربِّي ، فقلت إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر (فأيما) [10] أحد دعوت عليه من أُمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً وزكاة (وقربى) [11] تقربه بها (منه) [12] يوم القيامة .

١٩١ وأخرج أحمد عن خال أبي السّوار قال : رأيت رسول الله ﷺ وأناس يتبعونه فأتبعت معهم (قال ففجئني) [13] فعجبني القوم يسعون (قال : وأبقى القوم قال) [14] (فأتى) [15] عليَّ رسول الله ﷺ فضربني ضربة

---

(١) ، (٢) ، (٣) ساقط من النسختين .
(٤) ساقط من (أ) .
(٥) بالنسختين : فلان .
(٦) ، (٧) ساقط من النسختين .
(٨) ساقط من (ك) .
(٩) ساقط من النسختين .
(١٠) في (ك) فانما .
(١١) بالنسختين : وتربى .
(١٢) ساقط من النسختين .
(١٣) ، (١٤) ساقط من النسختين .
(١٥) في النسختين : وأتى .

إمّا بعسيب أو قضيب أو سِواك أو شيء كان معه (قال)[1] فوالله ما أوجعني قال . فبتُّ بليلةٍ (قال) [2] وقلت ما ضربني رسول الله ﷺ إلاّ لشيء (غلمة) [3] فيَّ (قال) [4] وحدثتني نفسي أن آتي رسول الله ﷺ (إذا أصبحت) [5] (قال) [6] فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال : إنّك راعٍ لا تكسر قرون رعيّتك (قال) [7] فلما صلينا الغداة (أو قال أصبحنا قال) [8] قال رسول الله ﷺ : اللهم إنّ ناساً (يتبعوني) [9] وإني لا يُعجبني أن يتّبعوني ، اللهم فمن ضربت أو سببت ، فأجعلها له كفارة / وأجراً . أو قال : مغفرة ورحمة أو كما قال .

١٩٢ ٨٢ حديث : أخرج الترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « لا ينبغي لِقَوم فيهم أبو بكر أنْ (يؤمّهم)[10] غيره ».

١٩٣ سبب : أخرج أبو العباس الزّوزني في كتاب شجرة العقل عن القاسم بن محمد قال : وقع بين ناس من الأنصار من أهل العوالي شيء فذهب رسول الله ﷺ يُصلح بينهم ، فرجعوا وقدْ صلى الناس العصر . قال : مَنْ صلّى بالناس

حديث ٨٢ : الحديث أخرجه الترمذي أبواب المناقب ، باب ٥٩، ٢٧٦/٥ . قال الترمذي : هذا حديث غريب .

---

(١) ، (٢) ساقط من النسختين .
(٣) بالنسختين : ذكر بعدها لفظ الجلالة زيادة .
(٤) ساقط من النسختين .
(٥) في (أ) وأصبحت .
(٦) ساقط من النسختين .
(٧) ، (٨) ساقط من النسختين .
(٩) في (أ) تبعوني .
(١٠) في (أ) يوفهم .

العصر ؟ قالوا : أبو بكر . قال : أحسنتم // لا ينبغي لقوم يكون فيهم أبو بكر يصلي بهم غيره .

١٩٤ ٨٣ حديث : أخرج البخاري عن أبي هريرة (قال : قال أبو القاسم)[1] ﷺ : « تسمَّوا باسمي ولا تكنَّوا بِكُنيتي » .

١٩٥ سبب : أخرج أحمد والبخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أنّ رجلاً من الأنصار ولدَ له غُلامٌ فأراد أن يسميه محمداً، فأتى النبي ﷺ ، فقال : « تسمُوا باسمي ولا تكنُّوا بِكُنيتي » .

حديث ٨٣ : الحديث أخرجه البخاري ، كتاب المناقب ، باب كنية النبي ﷺ ٢٢٦/٤ ، وكتاب الأدب ، باب قول النبي ﷺ : « سمّوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » ٥٣/٨ ، وهو جزء حديث له ، أدب ، باب من سمى بأسماء الأنبياء ٥٤/٨ ، والحديث أخرجه مسلم ، كتاب الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء ٨٤٤/٤ ، وأحمد ٣٠١/٣ من طريق جابر ومسلم ٨٤٦/٤ ، وأبو داود كتاب الأدب باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم ٥٨٨/٢ وابن ماجه كتاب الأدب ، باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ١٢٣٠/٢ ، وأحمد ٢٤٨/٢ ، ٢٦٠ ، ٢٧٠ ، ٢٩٢ ، ٤٥٧ ، ٣٩١ من طريق أبي هريرة .

سبب ٨٣ : الحديث الأول : الحديث لفظ أحمد ٢٩٨/٣ ، وأخرجه مسلم ، الكتاب والباب السابق ، والبخاري كتاب الخُمس ، باب قول الله تعالى : فإن لله خمسه ١٠٣/٢ ، كتاب الأدب ، باب قول النبي ﷺ « سموا باسمي ولا تكنوا » بكنيتي ٨ / ٥٣ وأحمد ٣ / ٣٨٥ بألفاظ متقاربة .

---

(١) بالنسختين : عن النبي .

١٩٦ وأخرج البخاري ومسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ كان بالبقيع فنادى رجل رجلا يا أبا القاسم فألتفت النبي ﷺ فقال الرجل : لم أعنك يارسول الله إنما عُنيت فلاناً ، فقال رسول الله ﷺ : تسمّوا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي .

١٩٧ ٨٤ حديث : أخرج أحمد عن عبدالله بن الزبير أنّ النبي ﷺ قال : « لكلّ نبيٍّ (حواري)[1] والزبير (حواري)[2] » .

١٩٨ وأخرج أحمد عن عليّ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لكل نبي حواريون وحواريِّ الزبير » .

١٩٩ سبب : أخرج أحمد والبخاري (ومسلم)[3] عن جابر بن عبد الله قال . قال رسول الله ﷺ : من يأتيني / بخبر القوم

الحديث الثاني : لفظ أحمد ١٢١/٣ ، وأخرجه البخاري كتاب المناقب ، باب كنية النبي ﷺ ٢٢٦/٤ ، ومسلم الكتاب والباب السابق وابن ماجه كتاب الأدب ، باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ١٢٣١/٢ بألفاظ مختلفة .

حديث ٨٤ : الحديث الأول : أخرجه أحمد ٤/٤ ، والحديث الثاني جزء حديث له ٩/١ زاد بعده قال . قال أبي ، سمعت سفيان يقول : الحواريّ الناصر . والحديث أخرجه أحمد ٣٣٨/٣ ، والبخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب الزبير بن العوام ، من حديث جابر ٢٧/٥ .

سبب ٨٤ : الحديث لفظ أحمد ٣٦٥/٣ ، وأخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب هل يبعث الطليعة وحده ٣٣/٤ ، وباب السّير وحده ٧٠/٤ وأحمد ٣٠٧/٣ بألفاظ مختلفة ، ومسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما ٢٨١/٥ ، وابن ماجه مقدمة ١١ ٤٥/١ عنه بألفاظ متقاربة .

---

(١) في (أ) حواي .
(٢) في (أ) جواري .
(٣) ساقط من (ك) .

(يوم الأحزاب) [١] (فقال) [٢] الزبير : أنا . (ثم قال من يأتيني بخبر القوم ، قال الزبير : أنا . قال : من يأتيني بخبر القوم ؟ قال الزبير : أنا) [٣] . قال : لكل نبي حواري (وإنّ) [٤] حواريّ الزبير .

٢٠٠ ٨٥ حديث : أخرج البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه عن علي قال : ما سمعت النبي ﷺ يفدِّي (أحداً

= وخبر القوم : بيانه ما أخرجه البخاري ، كتاب المغازي باب الذين استجابوا لله والرسول ٥/١٣٠ عن عائشة رضي الله عنها الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم وأتقوا أجر عظيم ؛ قالت لعروة يا ابن أختي كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر لما أصاب رسول الله ﷺ ما أصاب يوم أُحُد وانصرف عنه المشركون خاف أن يرجعوا قال : من يذهب في أثرهم ؟ فانتدب منهم سبعين رجلا . قال : كان فيهم أبو بكر والزبير .

حديث ٨٥ : الحديث لفظ الترمذي ، أبواب المناقب ، باب مناقب أبي إسحاق ، وقال : هذا حديث صحيح ٥/٣١٤ وأخرجه البخاري كتاب الجهاد ، باب المِجَنّ ومن يترس بترس صاحبه ٤/٤٧ ، كتاب الأدب ، باب قول الرجل فداك أبي وأمي ٨/٥٢ . وابن ماجه مقدمة باب فضل سعد بن أبي وقاص ١/٤٧ بألفاظ متقاربة ، ومسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ٥/٢٧٧ ، والترمذي أبواب المناقب ، وقال هذا حديث صحيح ٥/٣١٤ بألفاظ مختلفة . والحديث أخرجه أحمد ١/٩٢ ، ١٢٤ بألفاظ متقاربة. والحديث الثاني جزء حديث للترمذي ، أبواب المناقب ، باب مناقب أبي إسحاق ٥/٣١٤ . وقال : حديث حسن صحيح . =

---

(١) بالنسختين : قدمت على الجملة قبلها .
(٢) بالنسختين : قال .
(٣) ، (٤) ساقط من النسختين .

بأبويه)[1] إلا لسَعدٍ فإني (سمعته)[2] يومَ أُحُدٍ يقول أرْمِ (سعد)[3] فداكً أبي وأمي . وفي لفظ ما جمع رسول الله (ﷺ)[4] أباه وأمه لأحد إلا لسعد . قال له يوم أُحد : أرمِ فداك أبي وأمي .

٢٠١ سبب : أخرج الطبراني عن سعد أن النبي ﷺ (جمع له أبويه قال : كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين فقال النبي ﷺ)[5] : سعدُ أرمِ فداك أبي وأمي ، (قال فنزعت)[6] بسهم ليس فيه نصل فأصبت جنبه

= وأخرجه مسلم ، الكتاب والباب السابق ٥/٢٧٦ بألفاظ متقاربة ، ولقد أشرك الرسول ﷺ غير سعد في تلك المكرمة فلقد جاء في أحمد ١/١٦٤ عن الزبير قال : جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أُحد . وله عن عبد الله بن الزبير قال : لما كان يوم الخندق كنت أنا وعمر بن أبي سلمة في الأطُم الذي فيه نساء رسول الله ﷺ أُطُم حسّان فكان يرفعني وأرفعه فإذا رفعني عرفت أبي حين يمر إلى بني قريظة وكان يقاتل مع رسول الله ﷺ يوم الخندق ، فقال : من يأتي بني قريظة فيقاتلهم . فقلت له حين رجع : يا أبت تا الله إن كنت أعرفك حين تمر ذاهباً إلى بني قريظة ، فقال : يا بني أما والله إن كان رسول الله ﷺ ليجمع لي أبويه جميعاً يفَدِّيني بهما يقول : فداك أبي وأمي ، ويجاب عن القصر الوارد في الباب لسعد بأن كلا روى ما سمع .

سبب ٨٥ : الحديث أخرجه الطبراني قال في الزوائد ورجاله رجال الصحيح غير أسد بن الدرداء، وأخرجه الطبراني في الأوسط وفيه مندل =

---

(١) في (ك) احدانا يوميذ .
(٢) في (أ) سمعت .
(٣) ساقط من (أ) .
(٤) غير مذكورة بالنسختين .
(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) ولفظة رجل غير مذكورة في (ك) .
(٦) في (ك) رسمت هكذا قالداصرعت . وفي (أ) أصرعت .

فوقع (وانكشفت)[1] عورته فضحك النبي ﷺ حتى نظرت إلى نواجذه .

٢٠٢ ٨٦ حديث : أخرج أحمد عن عبدالله بن مسعود أنّ أبا بكر وعمر (رضي الله عنهما)[2] بشّراه أن رسول الله ﷺ قال «مَنْ سرّه أن يقْرأ القُرآن غَضّاً كما أُنزل فلْيقرأ على قراءة ابن أم عبد » .

٢٠٣ وأخرج أحمد عن عمرو بن المصطلق قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أحبّ أنْ يقرأ القرآن غضّاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » .

= ابن علي وهو ضعيف وقد وثق . أنظر مجمع الزوائد، باب مناقب سعد بن أبي وقاص ١٥٥/٩ .

والحديث أخرجه مسلم ، الكتاب والباب السابق ٢٧٧/٥ بألفاظ متقاربة .

النواجذ من الأسنان : الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك والأكثر والأشهر أنها أقصى الاسنان . والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو أواخر أضراسه . كيف وقد جاء في صفة ضحكه : جلّ ضحكه التبسم .

وإن أريد بها الأواخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك . وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الاسنان . نهاية ١٢٧/٤ .

حديث ٨٦ : الحديث الأول : أنظر أحمد ٧/١ وأخرجه ابن ماجه مقدمة ، فضل عبد الله بن مسعود ٤٩/١ بلفظ من أحب . والحديث الثاني أخرجه أحمد ٤٧٩/٤ .

---

(١) في (أ) وانطشفت .

(٢) غير مذكور بالنسختين .

٢٠٤ سبب : قال عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد : حدثني أبو كامل فضيل بن الحسين ، ثنا المفضل الكوفي أبو عبد الرحمن ، ثنا إبراهيم بن المهاجر ، ثنا إبراهيم النخعي عن عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود // قال : صعد رسول الله ﷺ المنبر فقال : إقرأ فقرأت عليه سورة النساء حتّى إذا بلغتُ ﴿ فكيف إذا جئْنا / من كلِّ أُمّةٍ بشّهيدٍ وجِئْنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ غمزني برجله فرفعتً رأسي فإذا عيناه تجري ، فقال : مَنْ أحبّ أن يقرأ القرآن كما أُنزِل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد .

٢٠٥ وأخرج أحمد عن عمر بن الخطاب (كان) [١] رسول الله ﷺ لا يزال (يسمرُ) [٢] عنْد أبي بكر (رضي الله عنه) [٣] الليلة (كذاك) [٤] فِي الأمر من (أمر) [٥] المسلمين وأنّه سَمِر عنده ذات (ليلة) [٦] وأنا معه فخرج

سبب ٨٦ : الحديث الأول : لم أعثر عليه في هذا الكتاب ولعل السيوطي وقعت له نسخة فيها هذا الحديث ولم تصل إلى أيدي الناشرين لكتاب الزهد الموجود بيننا الآن ، وعلى كل فرجاله ثقات وهم رجال الصحيح . وقد أخرجه البخاري فضائل القرآن باب قول المقرىء للقارىء حسبك ، باب البكاء عند قراءة القرآن ٢٤١/٦ ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحُذّاق فيه وإن كان القارىء أفضل ٤٥٤/٢ دون قوله من أحب أن يقرأ القرآن .

والحديث الثاني : جزء حديث لأحمد ٢٥/١ وأخرجه ٣٨/١ من طريقه بألفاظ مختلفة .

رطباً : أي ليناً لا شدّة في صوت قارئه نهاية ٨٦/٢ .

---

(١) بالنسختين : ذكر قبلها لفظة قال زيادة.
(٢) ساقط من (أ) .
(٣) ، (٤) ساقط من النسختين .
(٥) بالنسختين : أمرا .
(٦) ساقط من (ك) .

رسول الله ﷺ فخرجنا معه فإذا رجل قائمَ يصلي في المسجد فقام رسول الله ﷺ (ليستمع)[1] قراءته ، فلما كدنا أن نعرفه قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سرّه أن يقرأ القرآن رطباً كما أُنزلَ فليقرأه على قراءة ابن أم عبْد » .

٢٠٦ ٨٧ (حديث)[2] : أخرج الترمذي من طريق قيس بن أبي حازم عن سعد أن رسول الله ﷺ قال : « اللهمّ استْجب لسعد إذا دعاك » .

٢٠٧ سبب : أخرج الطبراني عن عامر (يعني الشعبي)[3] قال . قيل لسعد ؛ متى أُجبتَ الدّعوة ؟ قال : يوم بدر كنت أرمي بين يدي (النبي)[4] ﷺ فأضع السّهم في كَبِد القوس ثمّ أقول : اللهم زلزل أقدامهم (وأرعب قلوبهم وافعل بهم وافعل ، فيقول النبي ﷺ : « اللهمّ استْجب لسعد » .

٢٠٨ ٨٨ حديث : أخرج أحمد والترمذي وحسنّه ، والحاكم عن أبيّ بن كعب سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لولا الهِجْرة (لكنت)[5] امرءاً من الأنصار ، ولو (سلك)[6] الناس وادياً أو شِعْباً / لكنتُ مع الأنْصار » .

حديث ٨٧ : أنظر الترمذي أبواب المناقب . باب مناقب أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص ٣١٣/٥ وقال : هذا الحديث صحيح .

سبب ٨٧ : الحديث أخرجه الطبراني أنظر مجمع الزوائد ١٥٣/٩ . قال الهيثمي : وإسناده حسن .

والحديث أخرجه البزار بألفاظ مختلفة وقال : رجاله رجال الصحيح .

حديث ٨٨ : الحديث لفظ أحمد ١٣٧/٥ . وأخرجه الترمذي ، =

---

(١) في (أ) ليسمعه وهو خطأ .
(٢) ساقط من (ك) .
(٣) ساقط من النسختين .
(٤) بالنسختين : رسول الله .
(٥) في (أ) فكنت وهو خطأ .
(٦) في النسختين : سلكت .

٢٠٩ سبب : أخرج ابن أبي شيبة والمناوي ومسلم عن عبد الله بن زيد (بن عاصم) [١] قال : لمّا أفاء الله على رسوله يوم حُنين ما أفاء (قال) [٢] قَسم في النّاس في المؤلفة قلوبهم ، (ولم يقسم) [٣] ولم يُعط الأنْصار شيئاً ، (فكأنهم) [٤] (وجدوا) [٥] إذ لم يُصيبهم ما أصاب الناس فخطبهم فقال : يا معْشرَ الأنْصار ! ألَمْ أجدكم ضُلاّلا فهداكم الله بي ، وكنتم متفرقين فجمعكم الله بي ، (وعالةً) [٦] فأغناكم الله بي (قال) [٧] كلما قال شيئاً

= أبواب المناقب ، باب في فضل الأنصار وقريش ٣٧١/٥ . وقال : هذا حديث حسن . والحاكم جزء حديث له ، وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ، ووافقه الذهبي ٧٨/٤ ، بألفاظ متقاربة .

والحديث أخرجه البخاري كتاب التمني ، باب ما يجوز من اللّوْ ١٠٦/٩ ، وكتاب مناقب الانصار ، باب قول النبي لولا الهجرة لكنت من الأنصار ٣٨/٥ ، كتاب المغازي باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ٢٠٢/٥ والحاكم . وقال : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٧٩/٤ ، وأخرج الدارمي الجزء الأول منه ، كتاب السّير ، باب قول النبي لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ١٥٧/٢ عنه وأخرجه أحمد ٣٠٧/٥ من طريق أبي قتادة بألفاظ متقاربة ، وأخرجه أحمد ٨٥٦/٣ ، ٤١٩/٢ عنه بألفاظ مختلفة .

سبب ٨٨ : الحديث لفظ أحمد ٤٢/٤ . وأخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ٢٠٠/٥ ، ومسلم ، =

---

(١) ساقط من النسختين .
(٢) و (٣) ساقط من النسختين .
(٤) بالنسختين : فكانوا .
(٥) بالنسختين : زيد بعدها لفظتي في أنفسهم .
(٦) بالنسختين : ذكر قبلها زيادة لفظة كنتم .
(٧) ساقط من النسختين .

قالوا : الله ورسوله أمَنّ ، قال : فما يمنعكم (أن) [1] (تُجيبوا) [2] قالوا : الله ورسوله أمن قال لو شئتم قلتم جئتنا (كذا وكذا) [3] أما ترضون أن (يذهب) [4] الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله ﷺ إلى رحالكم ، لولا الهِجرة لكنت امرءاً منَ الأنصار ، ولو سلك الناس وادياً أو شِعْباً لسلكتُ واد الأنصار وشِعبهم . الأنصار شِعار والنّاس دثار (وأنكم) [5] ستلقون بعدي أثرة فأصبروا حتى تلقوني على الحوض .

= كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم ومن يُخافُ على إيمانه ٩٨/٣ عنه وأخرجه أحمد ٥٧/٣، ٧٦ من طريق أبي سعيد الخدري بألفاظ مختلفة ولقد جاء في أحمد ١٨٨/٣ ومسلم ٩٩/٣ أسماء هؤلاء المؤلفة قلوبهم ومقدار ما أعطوا . فعن أنس قال : أعطى النبي ﷺ من غنائم حُنين الأقرع بن حابس مائة من الابل ، وعيينة بن حصن مائة من الابل ، فقال ناسٌ من الأنصار : يعطي رسول الله ﷺ غنائمنا ناساً تقطر سيوفهم من دمائنا . الحديث .

١ ـ شُعب الجبال : رؤوسها . والشِّعْب ما أنفرج بين جبلين . لسان ٤٨١/١ . والوادي كل مفرج بين الجبال والتلال والآكام . سمي بذلك لسيلانه ، يكون مسلكاً للسير ومنفــذاً . لسان ٢٦٢/٢٠ . وقوله « لولا الهجرة لكنت إمرءاً من الأنصار » ، قال الخطابي : أراد بهذا الكلام تألُّف الأنصار واستطاب نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضي أن يكون واحداً منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها ، ونسبة الانسان تقع على وجوه : منها الولادة ، والبلادية ، والاعتقادية ، والصناعية . ولا شك أنه لم يرد الانتقال عن نسب آبائه لأنه ممتنع قطعاً ، وأما الاعتقادي فلا معنى للانتقال فيه، فلم يبق إلا القسمان الأخيران، =

---

(١) ساقط من (ك) .
(٢) بالنسختين : أتجيبوا .
(٣) في (ك) لذا ولذا .
(٤) في (ك) بالتاء .
(٥) في (أ) بدون واو .

٢١٠ ٨٩ حديث : أخرج أحمد ومسلم عن أبي سعيد قال . قال رسول الله ﷺ : « لا تسُبُّوا // أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أنْفقَ أحدكُم مثْل أحد ذهباً (ما بلغ)[1] مدّ أحدهم ولا نصيفه . (رواه)[2] البرقاني في مستخرجه على الصحيح ، فقال : إنَّ أحدكم لو أنْفقَ كل يوم مثل أحد ذهباً » .

٢١١ سبب : أخرج أحمد عن أنس قال : كان بين خالد بن الوليد (وبين)[3] عبد الرحمن بن عوف كلامٌ ، فقال خالد (لعبد الرحمن)[4] ابن عوف تستطيلون بأيام سبقتمونا بها (فبلغنا أن ذلك ذكر للنبي)[5] ﷺ فقال : دعوا (لي أصحابي)[6] فوالذي نفسي بيده لو أنفقتم مثل أحُد

= وكانت المدينة دار الأنصار، والهجرة اليها أمراً واجباً ، أي : لولا أن النسبة الهجرية لا يسعني تركها لانتسبت إلى داركم . فتح الباري ٥١/٨ .

حديث ٨٩ : الحديث الأول : لفظ أبي داود كتاب السنّة ، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ . وأخرجه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة ٤٠٠/٥ من حديث أبي هريرة، أحمد ١١/٣ بألفاظ متقاربة . . والحديث أخرجه البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب لو كنت متخذاً خليلاً ١٠/٥ .

سبب ٨٩ : الحديث أخرجه أحمد ٢٦٦/٢ . والحديث أخرجه مسلم الكتاب والباب السابق ٤٠٠/٥ من حديث أبي سعيد بألفاظ متقاربة . وأحاديث ابن عساكر لم أعثر عليها في مخطوطات دارالكتب إذ أنها بها =

---

(١) بالنسختين : ما أدرك .
(٢) بالنسختين : وأخرج .
(٣) ساقط من (أ) .
(٤) ذكر بعدها بالنسختين : زيادة ابن عوف .
(٥) بالنسختين : فبلغ ذلك النبي .
(٦) ساقط من (ك) .

(أو مثل الجبال ذهباً ما بلغتم أعمالهم)[1] . (وأخرج ابن عساكر عن أبي سعيد الخدري قال : كان بين عبد الرحمن بن عوف وبين خالد بن الوليد شيء ، فسبّه خالد ، فقال رسول الله ﷺ : لا تسبُّوا أحداً من أصحابي ، فإن أحدكم لو أنفق مثل أُحُد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه)[2] .

٢١٢ وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة قال : وقع بين عبد الرحمن بن عوف وخالد (بن الوليد)[3] بعض مايكون بين الناس ، فقال رسول الله ﷺ : دعوا لي أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أُحُد ذهباً لم يدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه .

٢١٣ وأخرج ابن عساكر في ترجمة خالد بن الوليد عن الحسن قال : كان بين الزبير وبين خالد بن الوليد شيء ، فقال رسول الله ﷺ : ما شأنكم وشأن أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهباً ما أدرك مثل عمل أحدهم يوماً واحداً .

قال ابن عساكر : المحفوظ أن صاحب الخصومة مع خالد ، عبد الرحمن بن عوف وعمّار .

= أوراق كثيرة ساقطة، وحيل بيني وبين الاطلاع على غيرها ، وهي على ذلك في حاجة إلى جهود مخلصة لإخراجها إلى عالم النور ، فالحاجة اليها شديدة .

---

(١) غير مذكور في (أ) وذكر بدلها : ما أدرك مدى حدكم – ولا نصيفه كما ذكر قبله في (ك) لفظة ذهب زيادة .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقط من (ك) .

٢١٤ (وأخرج)[١] ابن عساكر في ترجمة ابن عوف (عن الحسن)[٢] قال : كان بين عبد الرحمن (بن عوف ، وخالد بن)[٣] الوليد كلام ، فقال خالد : لا تفخرْ عليَّ يابن عوف بأنْ سبقتني بيوم أو يومين ،فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فقال : دعوا لي أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهباً ما أدرك نصيفهم . قال فكان بعد ذلك بين عبد الرحمن وبين الزبير شيء ، فقال خالد : يا نبي الله، نهيتني عن عبد الرحمن وهنا الزبير يُسابّه ، فقال : إنّهم أهل بدر وبعضهم أحق ببعض .

١١٥ ٩٠ حديث : أخرج الترمذي عن بريدة (قال . قال رسول الله ﷺ)[٤] ما من أحد من أصحابي يموت بأرض إلا (بُعِثَ)[٥] قائداً أو نوراً لهم يوم القيامة .

٢١٤ سبب : أخرج ابن عساكر عن عبد الله بن الحسن قال: مات عامر بن الأكوع بوادي القرى فقال /رسول الله ﷺ أنه لا يموت رجل من أصحابي ببلدٍ من البلدان إلا بعثه (الله)[٦] يوم القيامة سيد أهل ذلك البلدّ .

٢١٥ ٩١ حديث : أخرج الترمذي عن سعيد بن زيد بن عمرو

حديث ٩٠ : الحديث أخرجه الترمذي . أبواب المناقب . بــاب في من سبّ أصحاب النبي ٥/٣٥٩ . وقال : هذا حديث غريب .

حديث ٩١ : الحديث أخرجه الترمذي . أبواب المناقب . باب مناقب عبد الرحمن بن عوف ٥/٣١١ . قال : وهو صحيح .

---

(١) في (أ) قال .
(٢) و (٣) ساقط من (أ) .
(٤) بالنسختين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .
(٥) زاد بعدها في (أ) لفظة الله .
(٦) غير مذكور في (أ) .

ابن نُفيل عن النبي ﷺ قال : « (عشرةٌ) [١] في الجنّة (أبو بكر) [٢] (في الجنّة)[٣] وعُمر (في الجنّة وعلي) [٤] وعثمان (والزبير وطلحة) [٥] (وعبد الرحمن) [٦] (وعبيدة وسعد بن أبي وقاص ، قال . فعدّ هؤلاء التسعة وسكت عن العاشر . فقال القوم ننشدك الله يا أبا الأعور من العاشر ؟ قال : نشدتموني بالله . أبو الأعور في الجنة . قال هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) [٧] » .

٢١٦ سبب : أخرج ابن عساكر عن سعيد بن زيد قال : سمعت (أبا بكر) [٨] الصديق يقول لرسول الله ﷺ : ليتني رأيت رجلاً (حيّاً) [٩] . من أهل الجنّة (فقال) [١٠] (له رسول الله ﷺ هو ذا)[١١] (أنا)[١٢] من أهل الجنّة ، فقال (يارسول الله إنّي لستُ أشك فيك فعدّ له)[١٣]

سبب ٩١ : الحديث جزء حديث له . أنظر تاريخ دمشق لابن عساكر ٢ لوحة ١٧٦ ، ٥ لوحة ١٢ تحت رقم ٤٩٢ . تاريخ مخطوط دار الكتب المصرية .

---

(١) ساقط من النسختين ، وذكر بدلها أنا .
(٢) بالنسختين : وأبو بكر .
(٣) و (٤) ساقط من النسختين وفي (أ) ذكر علي متأخراً عن عثمان .
(٥) بالنسختين : وطلحة والزبير وسعد .
(٦) بالنسختين : ذكر بعدها ابن عوف .
(٧) ساقط من النسختين : وذكر بدلها ولو شيت قيل من هو قال : أنا . وفي (ك) قتل من هو بالتاء .
(٨) في (ك) أبو بكر وهو خطأ .
(٩) ساقط من النسختين .
(١٠) بالنسختين : بدون فاء .
(١١) ساقط من النسختين .
(١٢) بالنسختين : بالفاء .
(١٣) ساقط من النسختين و ذكر بدلها ليس عنك أسأل قد عرفت أنك من أهل الجنة .

وقال)[1] (يا أبا بكر)[2] (فأنا)[3] من أهل (الجنة)[4] وأنت من أهل الجنة وعمر من أهل الجنة وعثمان من أهل الجنة ، وعلي من أهل الجنة ، وطلحة من أهل الجنة ،والزبير من أهل الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف من أهل الجنة ، وسعد (بن مالك)[5] من أهل الجنة (والعاشر)[6] (سميته فناشدوه بالله من العاشر قال : أنا)[7] .

٢١٧ ٩٢ حديث : أخرج مسلم عن أبي هريرة (عن رسول الله ﷺ أنه قال)[8] « والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمّة يهودي ولا نصراني (ثم)[9] يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلت به إلا كان من (أصحاب)[10] النّار » .

٢١٨ سبب : أخرج الدارقطني في الأفراد عن عبد الله بن مسعود قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله رأيتُ (رجلاً)[11] من النّصارى متمسكاً بالانجيل ورجلاً من اليهود متمسكاً بالتوراة يؤمن / بالله ورسوله ، ثم لم يتّبعك قال رسول الله ﷺ : من سمع بي من يهودي أو نصراني ثم لم يتّبعني فهو في النار .

حديث ٩٢ : أنظر مسلم كتاب الايمان . باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد ﷺ ١/٣٦٧ .

---

(١) بالنسختين بدون واو .
(٢) ساقط من النسختين .
(٣) في (أ) بدون فاء .
(٤) بالنسختين : ذكر بعدها في (ك) لفظتي قال ، ليس وشطب عليها بأحمر خفيف .
(٥) و (٦) ساقط من النسختين .
(٧) ساقط من النسختين وذكر بدلها : أن اسمي العاشر لسميته .
(٨) بالنسختين : قال . قال رسول الله ص .
(٩) ساقط من (ك) .
(١٠) في (أ) . أهل .
(١١) بعدها في (أ) من الانصار وهو خطأ .

٢١٩ ٩٣ حديث : ( )[١] .

٢٢٠ سبب : أخرج الطبراني عن (وحشي بن حرب)[٢] أن النبي ﷺ خرج لحاجته من الليل وترك باب البيت مفتوحاً ثم رجع فوجد إبليس قائماً في وسط (البيت)[٣]

حديث ٩٣ : لم يذكر في أي من النسختين شيء . وأرى مما يناسب الذكر هنا — والله أعلم بالصواب — ما أخرجه البخاري — واللفظ له — كتاب بدء الخلق . باب صفة إبليس وجنوده ٤/١٥٠ ، ومسلم ١٠ كتاب الاشربة . باب استحباب تخمير الاناء وإيكاء السقاء ، وإغلاق الابواب ٤/٦٩٧ ، وأبو داود . كتاب الأشربة . باب في إيكاء الآنية ٢/٣٠٤ . والترمذي ، كتاب الأطعمة . باب ما جاء في تخمير الاناء . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه . كتاب الأشربة . باب تخمير الاناء ٢/١١٢٩ ، أحمد ٣/٣٠١ ، ٣١٩ عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا استَجْنَح الليلُ أو كانَ جُنُح الليل فكُفُّوا صِبيانكم ، فإنّ الشياطينَ تنْتشر حينئذ ، فإذا ذهبَ ساعةٌ من العشاء فخلُّوهم ، فأغلق بابك واذكر اسم الله وأطْفىء مِصباحك وأذكر اسم الله ، وأوكِ سقاءك واذكر اسم الله ، وخمِّر إناءك واذكر اسم الله ، ولو تعْرض عليه شيئاً » . وما أخرجه أحمد ٢/٣٦٣ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أطْفئوا السِّراج وأغْلقُوا الأبْواب وخمِّروا الطّعام والشراب » ، وما أخرجه عن عبد الله بن سرجس ٥/٨٢ أن النبي ﷺ قال : « لا يَبولنّ أحدكم في الجحر وإذا نمتم فأطفئوا السراج فإنّ الفأرة تأخذ الفتيل فتحرق أهلَ البيت ، وأوكوا الأسقية وخمِّروا الشراب وغلِّقوا الأبواب بالليل » . وما أخرجه عن أبي أُمامة ٥/٢٦٢ قال . قال رسول الله ﷺ : « أحيفوا أبوابكم وأكفئوا آنيتكم وأوكوا أسقيتكم وأطفئوا سُرجكم فإنه لم يؤذن لهم بالتبرر عليكم » .

---

(١) بياض بالنسختين .
(٢) زاد بعدها : بن وحش عن أبيه عن جده .
(٣) في (أ) الدار .

فقال النبي ﷺ : أخسْ يا خبيث (من)[1] بيتي ، ثم قال رسول الله ﷺ : « إذا خرجتم من بيوتكم (بالليل)[2] فأغلقوا أبوابها » .

٢٢١ ٩٤ (حديث أم زرع)[3] .

سبب ٩٣ : الحديث أخرجه الطبراني ورجاله ثقات . أنظر مجمع الزوائد ١١٢/٨ .

حديث ٩٤ : الحديث أخرجه البخاري . كتاب النكاح . باب حسن المعاشرة مع الأهل ٣٤/٧ ، ومسلم كتاب فضائل الصحابة . باب فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ٣٠٣/٥ . عن عائشة قالت : جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً ،

قالت الأولى : زوجي لحم جمل غث على رأس جبل ، لا سهل فيرتقى ، ولا سمين فينتقل .

قالت الثانية : زوجي لا أبُثُّ خبره ، إنِّي أخافُ أن لا أذكره . أذكرُ عَجرْه وبجره .

قالت الثالثة : زوجي العَشَنّق إنْ أنْطِق أطلّق ، وإنْ أسْكُت أُعلّق .

قالت الرابعة : زوجي كَلَيْلِ تهامة لا حر ولا قر ،ولا مخافة ولا سآمة.

قالت الخامسة : زوجي إنْ دخلَ فهد وإن خرج أسد ، ولا يسأل عما عَهِدْ .

قالت السادسة : زوجي إن أكل لفّ وإن شرب اشتفّ وإنْ اضطجع التفّ ولا يولج الكفّ ليعلم البث .

=

---

(١) في (أ) عن .

(٢) ساقط من (ك) .

(٣) ذكر قبلها في (ك) لفظة سبب ولم يذكر بالنسختين نص الحديث .

. . . .

= قالت السابعة : زوجي غياياء أو عياياء طباقاه، كل داء له داء ،شجك أو فلك أو جمع كلا لك .

قالت الثامنة : زوجي الريح ريح زرنب ، والمسّ مس أرنب .

قالت التاسعة : زوجي رفيع العماد ، طويل النِّجاد ، عظيمُ الرماد، قريب البيت من الناد .

قالت العاشرة : زوجي مالكٌ ، وما مالك ؟ مالك خير من ذلك ، له إبل كثيرات المبارك ، قليلات المسارح ، إذا سمعن صوت المَزهر أيقنّ أنّهنّ هوالك .

قالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع ، فما أبو زرع ؟ أناس من حُلِيّ أذنيّ ، وملأ من شحم عضدي وبَجّحني فبُجِّحت إليّ نفسي ، وجدني في أهل غنيمة بشق ، فجعلني في أهل صهيل وأطيط ، ودائس ومُنَق ، فعنده أقول فلا أقبّح ، وأرقد فأتصبّح ، وأشرب فأتقنّح ، أم أَبي زرع . فما أمُّ أبي زرع ؟ عكومها رداح ، وبيتها فساح ، إبن أبي زرع . فما ابن أبي زرع ؟ مضجعه كمسل شطبه ، ويشبعه زراع الجفرة ، بنت أبي زرع ، فما بنت أبي زرع ؟ طوعُ أبيها وطوعُ أُمِّها، وملء كسائها ، وغيظ جارتها ، جارية أبي زرع . فما جارية أبي زرع؟ لا تبثُّ حديثنا تبثيثاً ، ولا تنْقُثُ ميرتنا تنقيثاً ، ولا تملأ بيتنا تعشيشاً ، قالت : خرج أبو زرع والأوطاب تمخض ، فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين ، فطلّقني ونكحها ، فنكحتُ بعده رجلا سريّاً ، ركب شريا ، وأخذ خطياً ، وأراح عليّ نعماً ثريّا ، وأعطاني من كل رائحة زوجاً،قال : كلي أم زرع وميري أهلك ، فلو جمعت كل شيء أعطاني ما بلغ أصغر آنية أبي زرع ، قالت عائشة : قال لي رسول الله ﷺ : كنت لك كأبي زرع لأم زرع .

ولحم جبل غثّ : المراد بالغث المهزول ، وجبل وعر صعب الوصول اليه .

=

. . . .

= قال الخطابي : أي أنه يجمع إلى قلة خيره تكبره ، وسوء خلقه . وقولها : ولا سمين فينتقل : أي تنقله الناس إلى بيوتهم فانهم يتركونه رغبة عنه لرداءته .

قال الخطابي : ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها . وقولها : عجرة وبجرة : أي عيوبه ،

قال ابن الأعرابي : العجرة : نفخة في الظهر ، فإن كانت السرة فهي بجرة .

والعشنّق : الطويل . ومعناه ليس فيه أكثر من طول بلا نفع . ومعنى زوجي كليْل تهامة ليس فيه أذى . والمراد من قولها إن دخل فهد . وصفته بكثرة النوم والغفلة في منزله ، ويقال : أنوم من فهد . واللف في الطعام : الاكثار منه مع التخليط من صنوفه ، حتى لا يُبقى منها شيء ، والاشتفاف في الشرب أن يستوعب جميع ما في الاناء . ومعنى لا يورد الكف ليعلم البث : لم يضاجعني ليعلم ما عندي من حبه .

وقال أبو عبيد : أحسبه كان بجسدها عيب أو داء كانت به لأن البث الحزن، فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك فيشق عليها ، فوصفته بالمروءة وكرم الخلق . وقال آخرون : أرادت أنه لا يفتقد أموري ومصالحي . وغياياء أو عياياء : العنين الذي تعييه مباضعة النساء . وطباقاء المطبقة عليه أموره حمقا . وشجك أي جرحك في رأسك ، و(فلّك) الفلّ الكسر والضرب ومعناه أنها معه بين شج رأس وضرب وكسر عضو . والزرنب : نوع من الطيب معروف . قيل أرادت طيب ريح جسده . والمس مس أرنب : صريح في لين الجانب وكرم الخلق . والمزهر : العود الذي يضرب . أرادت أن زوجها عوّد إبله إذا نزل به الضيفان نحر لهم منها وأتاهم بالعيدان والمعازف والشراب .

و (أناس من حُلي أذني) النّوس الحركة من كل شيء متدل، ومعناه =

٢٢٢ سبب : أخرج الطبراني عن عائشة قالت : (فخرتُ)[1] بمال أبي في الجاهلية وكان قدر ألف ألف أوقية ، فقال لي النبي ﷺ : « أسكتي ياعائشة (فإني) [2] لك كأبي

= حلاني قرطه فهي تنوس أي تتحرك لكثرتها ،وقولها (بجحني فبجحت) أي فرحني ففرحت أو عظمني فعظمت عند نفسي به . أما قولها (وجدني في أهل غنيمة بشق) أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب خيل وإبل لأن الصهيل أصوات الخيل . والأطيط : أصوات الابل . والشق موضع ، أو شظف العيش و (دائس) هو الذي يدوس الزرع في بيدره، و (منق) هو من النقيق وهو أصوات المواشي ، (أتقنح) أي أشرب بعد ري ، (عكومها رداح) العكوم : الأوعية ، رداح أي عظيمة . و (مسل شطبة) هي ما شطب من جريد النخل . أي شقّ وهي السعفة لأن الجريدة تشق منها قضبان رقاق . مرادها أنه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهو ما يمدح به الرجل . (الجفرة) الأنثى من أولاد الماعز أو الضأن . وقولها : (ولا تنفث ميرتنا) أي لا تفسد طعامنا ولا تغرقه ولا تذهب به . والتعشيش : الكناسة ، والأوطاب : جمع وطب وهي سقية اللبن التي يمخض فيها . والمراد من الرمانتين : ثدياهما . و (سريا) أي سيداً ، (شريا) هو الفرس الذي يستشري في سيره أي يمضي بلا فتور . و (أخذ خطيا) الخطا : الرمح . (وأعطاني من كل رائحة زوجاً) : أي مما يروح من الابل والبقر والغنم والعبيد . و (ميري أهلك) من الميرة أي أعطيهم وأفضلي عليهم وصليهم . أهـ . نووي / مسلم ٣٠٤/٥ : ٣١١ بتصرف .

سبب ٩٤ : الحديث أخرجه الطبراني بألفاظ متقاربة قال : قال الهيثمي : ورجاله بعضهم رجال الصحيح ، وبقيتهم وثقهم ابن حبان وغيره ، وفي بعضهم كلام لا يقدح . أنظر مجمع الزوائد ، كتاب النكاح باب عشرة النساء ٣٧/٤ .

---

(١) في (أ) فخرجت .
(٢) زاد بعدها لفظة : كنت .

زرع لأم زرع (ثم) [1] أنشأ رسول الله ﷺ بحدث أنّ أحدى (عشرة) [2] امرأة اجتمعن في الجاهلية فتعاهدنَ لتخبرن كل امرأة بما في زوجها ولا تكذب . فذكر الحديث بطوله » .

٢٢٣ ٩٥ حديث : أخرج مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن جبير بن مطعم // أن رسول الله ﷺ قال : « إن لي أسماء . أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحي الذي (يمحو بعدي الكفر) [3] وأنا الحاشر الذي يُحشر الناس على قدمي » . .

حديث ٩٥ : الحديث لفظ مسلم كتاب الفضائل باب في أسمائه ﷺ ٢٠١/٥ ، وهو جزء حديث له ، وأخرجه الترمذي أبواب الأداب ، باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ ٢١٤/٤ . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، زاد : وأنا العاقب الذي ليس بعده نبي ، والبخاري كتاب المناقب ، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ ٢١٦/٤ ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الصف ١٨٨/٦ ، وأخرجه مالك ، كتاب أسماء النبي ﷺ مرسلا ٦١/٢ . ويبدو أن مراد السيوطي من الاسناد للنسائي . النسائي الكبير . والحديث أخرجه الدارمي كتاب الرقائق ، باب في أسماء النبي ﷺ ٢٢٥/٢ بألفاظ متقاربة ، وأحمد ٨١/٤ من حديثه ، ٣٩٥/٤ ، ٤٠٤ من حديث أبي موسى الأشعري بألفاظ مختلفة .

قوله : (وأنا الماحي الذي يُمحى بي الكفر) قال العلماء : المراد محو الكفر من مكة وسائر بلاد العرب ، وما زُوي له ﷺ من الأرض ، ووعد أن يبلغه ملك أمته ، قالوا : ويحتمل أن المراد المحو العام بمعنى الطهور بالحجة والغلبة، كما قال تعالى : ﴿ لِيُظهره على الدِّين كلّه ﴾ آية ٣٣ ، التوبة ، ٢٨ الفتح ، ٩ الصف . =

---

(١) ساقطة من (أ) .
(٢) في (ك) منصرفة .
(٣) في (أ) الذي يمحو الله بي الكفر .

٢٢٤ **سبب : أخرج الطبراني عن جبير بن مطعم قال . قال أبو جهل بن هشام حين / قدم مكة (منصرمة) [١] عن حمزة : يا معشر قريش إنَّ محمداً (قد) [٢] نزل بيثرب وأرسل طلائعه ، وإنما يريد أن يصيب منكم شيئاً ، فأحذروا أن تمروا طريقه ، وأن تقاربوه (فإنه كالأسد) [٣] الضاري ، وإن (ضيق) [٤] عليكم نفيتموه نفي القردان (عن المغانم) [٥] والله إن له لسحرة ما رأيته قط ولا أحداً من أصحابه إلا**

= وجاء في حديث آخر تفسير الماحي بأنه الذي مُحيت به سيِّئات من اتبعه ، وقد يكون المراد بمحو الكفر هذا ، ويكون كقوله تعالى : ﴿ قل للذينَ كَفَروا أن ينْتهوا يغْفر لهُم ما قد سلف ﴾ ٣٨ الأنفال . والحديث الصحيح : « الاسلام يهدم ما كان قبله » . أنظر نووي / مسلم ٥/٢٠١ .

سبب ٩٥ : الحديث أخرجه الطبراني من طريق أحمد بن صالح المصري ورجاله ثقات . أنظر مجمع الزوائد كتاب المغازي ، باب سرية حمزة رضي الله عنه ٦/٦٧ .

وأحمد بن صالح هو أبو جعفر الطبري الحافظ أحد أركان العلم وجهابذة الحفاظ ، كان أبوه جندياً من أجناد طبرستان ، فوُلِد له أحمد بمصر سنة سبعين ومائة ، سمع سفيان ابن عيينة ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الرزاق ، والشافعي ، وروى عنه البخاري وأبو داود والترمذي قال أبو زرعة : سألني أحمد بن حنبل من بمصر ؟ فقلت : أحمد بن صالح . فسُرّ بذكره . ودعا له . وقال البخاري : هو ثقة ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة . طبقات الشافعية ٢/٦ ، ٧ .

---

(١) في (أ) منصرمة بدون نقط .
(٢) ساقطة من (أ) .
(٣) في (أ) كأسد .
(٤) في (أ) حنق .
(٥) في (ك) القاسم . ولعله أراد المناسم وهي لفظة رواية أخرى .

رأيت معهم الشياطين (وإنكم قد عرفتم ابني قيلة)[1] فهو عدو استعان (بعدو)[2] . فقال له مطعم بن عدي : يا أبا الحكم والله ما رأيت أحداً أصدق لساناً (ولا أصدق)[3] موعداً من أخيكم الذي طردتم ، فإذا فعلتم الذي فعلتم فكونوا أكفّ الناس عنه ، فقال أبو سفيان بن الحارث : كونوا أشد ما كنتم عليه فإن ابني قَيْلة إنْ ظفروا بكم لا يرقبوا فيكم إلاً ولا ذمة ، وأن أطعتموهم ، ألحقوهم (خبر)[4] كنانة أو يُخرجوا (محمداً)[5] من بين (أظهرهم)[6] فيكون وحيداً (فريداً)[7] وأما (بني)[8] قيلة فوالله ما هما وأهل (وهلك)[9] في المذلّة (إلا سواء وسأكفيكم)[10] جدهم . وقال :

سأمنح جانباً مني غليظاً   على ماكان منقرب وبُعدِ
رجال الخزرجيّة أهل ذل   إذا ما كان هزل بعدَ جدِ

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : والذي نفسي بيده لأقتلنّهم ولأصلبنّهم ولأهدينّهم وهم كارهون بأني رحمة بعثني الله عز وجل ولا يتوفاني حتى يظهر الله دينه ، لي خمسة أسماء . أنا محمد (وأنا أحمد)[11] وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر ، وأنا الحاشر الذي يُحشر الناس (على يديه)[12]

---

(١) في (أ) وانكم رأيتم عداوة ابني قيلة .
(٢) في (ك) بدون واو .
(٣) ساقط من (أ) .
(٤) في (ك) خنز .
(٥) في (ك) بدون الألف .
(٦) في (أ) أيديهم .
(٧) ساقط من (ك) .
(٨) في (أ) أبنا .
(٩) في (أ) .
(١٠) في (أ) الا سواد سأمليكم .
(١١) في (ك) بدون الضمير .
(١٢) في (أ) يدي .

وأنا العاقب . قال أحمد بن صالح أرجو أن يكون الحديث صحيحاً .

١٢٥ ٩٦ حديث : أخرج (أحمد) [١] الحاكم عن ابن مسعود قال . قال رسول الله ﷺ : « رضيتُ لأمّتي (ما رضي)[٢] لها ابن أم عبْد » .

٢٢٦ (سبب) [٣] : قال ابن عساكر / : وروي من وجه آخر مع سببه الذي ورد فيه .

ثم أخرج عن عمرو بن (حريث) [٤] قال . قال النبي ﷺ : لعبد الله بن مسعود أقرأ . قال : أقرأ وعليك أنزل ؟

حديث ٩٦ : الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ٣١٨/٣ . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . والحديث ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق أنظر ١ لوحة ١٥٦ . مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٨٦٦ تاريخ وهو مصور لا يكاد يقرأ .

سبب : الحديث أورده ابن عساكر في تاريخه ١٥٦/١ تحت رقم ٣٨٦٦ مخطوط تاريخ . وقد أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة ٣١٩/٣ . وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وقد أخرج الجزء الأول منه حتى قوله فاستعبر مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل استماع القرآن ، وطلب القراءة من حافظ للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر ٤٥٤/٢ ، والترمذي أبواب التفسير ، تفسير سورة النساء دون الجزء الأخير منه . فاستعبر ٣٠٤/٣ بمعناه . وقال : حديث صحيح .

---

(١) ساقط من (ك) .
(٢) في (أ) ما رضيت .
(٣) غير مذكور بالنسختين . والسياق يطلبها .
(٤) في (أ) حريب .

قال : إني أُحب أن أسمعه من غيري ، فافتتح النساء حتى إذا بلغ ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمّة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ . فاستعبر رسول الله ﷺ وكفّ عبدالله. فقال له رسول الله ﷺ تكلّم . فحمد الله في أول كلامه ، وأثنى على الله (وصلى) [1] على النبي ﷺ ، وشهد شهادة الحق ، وقال : رضينا بالله رباً ، وبالاسلام ديناً ، (ورضيت) [2] لكم ما رضي الله ورسوله . فقال رسول الله ﷺ : « رضيت لكم ما رضي (لكم) [3] ابن أم عبد ».

٢٢٧ ٩٧ حديث : أخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن جابر قال . قال رسول الله ﷺ : « الحربُ خُدْعة » .

حديث ٩٧ : الحديث أخرجه أحمد ٢٩٧/٣ ، ٣٠٨ ، والبخاري كتاب الجهاد ، باب الحرب خدعة ٧٧/٤ ، ومسلم باب جواز الخداع في الحرب ٣٣٨/٤ ، ٣٣٩ ، وأبو داود كتاب الجهاد باب المكر في الحرب ٤١/٢ . والترمذي أبواب الجهاد ، باب ما جاء في الرخصة والكذب والخديعة في الحرب ١١٢/٣ عنه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث جزء لأحمد ٤٥٩/٦ من طريق أسماء بن يزيد ، وللبخاري كتاب الجهاد ، باب الحرب خدعة ٧٧/٤ من حديث أبي هريرة ، وأخرجه ابن ماجه كتاب الجهاد ، باب الخديعة في الحرب ٩٤٥/٢ من حديث عائشة وابن عباس وأحمد ٢٢٤/٣ من طريق أنس .

جاء في تأويل مشكل القرآن ١٦ ، دار التراث ، تحقيق سيد صقر . وقد يفرقون بحركة البناء في الحرف الواحد بين المعنيين فيقولون : رجل لُعْنَة ، إذا كان يلعنه الناس ،فإن كان هو الذي يلعن الناس قالوا : —

---

(١) زاد بعدها بالنسختين لفظة : الله .

(٢) في (ك) بدون واو .

(٣) ساقطة من (أ) .

٢٢٨ سبب : أخرج ابن أبي شيبة عن عروة قال . قال رسول الله ﷺ يوم قُريظة : الحرب خُدعة ، وقال : كان في أصحاب رسول الله ﷺ رجلٌ (يقال)[١] له مسعود وكان نماماً فلما كان يوم الخندق بعث أهل قريظة إلى أبي سفيان أن ابعث الينا رجالا (يكونون في أطامنا)[٢] حتى نقاتل محمداً مما يلي المدينة وتقاتل أنت مما يلي الخندق ، فشقّ ذلك على النبي ﷺ أن يقاتل من وجهين ، فقال لمسعود يامسعود إنّا نحن بعثنا إلى بني قريظة أن يرسلوا إلى أبي سفيان فيرسل اليهم رجالا ، فإذا آتوهم (قاتلوهم)[٣] قال فما (غدا)[٤] أن سمع ذلك من النبي ﷺ فما تمالك حتى أتى أبا سفيان فأخبره فقال صدق والله / محمد ما كذب قط ، فلم يبعث اليهم أحداً .

٢٢٩ وأخرج ابن جرير في تهذيب الآثار عن ابن شهاب قال: أرسلت قريظة إلى أبي سفيان ومن معه من الأحزاب يوم الخندق أن أثْبتوا فأنا سنغير على بيضة المسلمين من ورائهم ، فسمع ذلك نعيم بن مسعود الأشجعي ، وكان عند عيينة ابن حصن حين أرسلت بذلك (بنو)[٥] قريظة إلى الأحزاب فقال رسول الله ﷺ فلعلنا نحن أمرناهم بذلك ، فقام نعيم بكلمة رسول الله ﷺ تلك من عند رسول الله ﷺ ليحدث بها غطفان ، وكان نعيم رجلا لا يملك الحديث فلما

= رجل لُعَنَة ، فحركوا العين بالفتح – ورجل سُبّة إذا كان يسبه الناس فإن كان هو يسب الناس قالوا : رجل سُبَتَه ، وكذلك هُزأة وهزأة ، وسُخْرة وسُخَرة وضُحْكة وضُحَكة ، وخُدْعة ، وخُدَعة .

---

(١) كررت في (ك) خطأ .
(٢) في (أ) يكون أطامنا .
(٣) في (أ) قتلوهم .
(٤) في (أ) عدى .
(٥) في (أ) اثبت الفا في آخرها .

ولـّى نعيم ذاهباً إلى غطفان قال عمر بن الخطاب يارسول الله هذا الذي قلت . إما هو من عند الله (فأوصه) [١] وإما هو رأي رأيته (فإن شأن بني قريظة هو أيسر من أن يقول شيئاً يؤثر عليك ، فقال رسول الله ﷺ بل هو رأي رأيته) [٢] إنّ الحربَ خِدعة . ثم أرسل رسول الله ﷺ في أثر نعيم فقال : أرأيتك الذي سمعتني أذكره آنفاً أمسكت عنه فلا تذكره لأحد فانصرف نعيم حتى جاء عيينة بن حصن ومن معه فقال لهم : هل علمتم أن محمداً قال شيئاً قط إلا حقاً ؟ قالوا : لا . قال فإنه قد قال لي فيما أرسلت به اليكم (بنو)[٣] قريظة فلعلنا نحن أمرناهم بذلك ، ثم نهاني أن أذكر لكم فانطلق عيينة حتى لقي أبا سفيان فأخبره فقال : إنما أنتم في مكر من بني قريظة فأرتحلوا فكانت تلك هزيمتهم فبذلك ترخّص (الناس) [٤] الخديعة في الحرب قال (ابن) [٥] جرير قوله : فلعلنا نحن أمرناهم بذلك قول محتمل لوجهين / أن يكون عن أمره أو عن غير أمره وذلك هو الصدق الذي لا مريّة (فيه) [٦] وهو عن الكذب بمعزل .

٢٣٠ وأخرج ابن جرير عن (ابن) [٧] عباس قال : بعث رسول الله ﷺ رجلا من أصحابه إلى رجل من اليهود فأمره بقتله فقال // له (يارسول) [٨] الله إني لا أستطيع ذلك إلا أن (تأذن) [٩] لي ، فقال (له) [١٠] رسول الله ﷺ : إنما الحرب خُدعة فاصنع (ما تريد)[١١] .

---

(١) في (ك) مأمصه .
(٢) ساقط من (أ) .
(٣) في (أ) أثبت ألفاً في آخرها .
(٤) ساقط من (أ) .
(٥) في (أ) بن بغير « أ » .
(٦) ما بين القوسين من (أ) وساقط من (ك) .
(٧) (أ) بن بغير ألف في أولها .
(٨) في (ك) : رسول .
(٩) في (ك) تؤذن .
(١٠) ساقط من (ك) .
(١١) في (أ) : ما نريد بالموحدة الفوقية .

٢٣١ ٩٨ حديث : أخرج ابن جرير في تهذيبه والخرائطي في مساوىء الأخلاق ، والبيهقي في شُعَب الايمان من طريق شَهْرِ بن (حوشب) [١] عن الزبرقان ، عن النواس بن سمعان قال : قال رسول الله ﷺ : « مالي أراكم تتهافتونَ في الكذب كما تتهافت الفراش في النار ألا أن كل كذب مكتوب على ابن آدم إلا في ثلاث : كذب الرجل امرأته ليرضيها ، وكذب الرجل للحرب ، فإن الحرب خُدعة ، وكذب الرجل في الاصلاح بين الرجلين فإن الله تعالى يقول: ﴿ لا خيرَ في كثيرٍ منْ نجْواهُم إلاَّ منْ أمرَ بِصَدقةٍ أو معْروف أو إصلاح بين الناس ﴾ .

٢٣٢ وأخرج أحمد و (ابن) [٢] جرير والطبراني والبيهقي عن شهر بن (حوشب) [٣] قال : حدثتني اسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال : « أيُّها الناس ما يحملكم على أن تتابعوا في الكذب كما ((يتتابع) [٤] الفراش في النار وكل الكذب يُكتب على (ابن) [٥] آدم إلا ثلاث خصال (أمرء) [٦] كذب امرأته لترضى عنه ، أو رجل كذب بين (امرأين) [٧] مسلمين ليصلح ذات بينهما ، ورجل كذ ب (في خديعة) [٨] حرب » / .

حديث ٩٨ : الحديث الثاني أخرجه أحمد ٤٥٤/٦ والطبراني أنظر مجمع الزوائد . كتاب العلم . باب في ذم الكذب ١٤٢/١ ، وفيه شهر بن حوشب ، وهو مختلف فيه .

---

(١) في (أ) : حوش بالموحدة الفوقية .
(٢) في (أ) بدون ألف .
(٣) في (أ) حوش .
(٤) في (أ) : يتتاج .
(٥) في (أ) بدون ألف .
(٦) (أ) أمر .
(٧) في (أ) أمرا .
(٨) في (أ) في خدعة .

٢٣٣ سبب : أخرج ابن جرير عن شهر بن (حوشب)[١] أن رسول الله ﷺ بعث سرية فنزلوا على رجل فأتاهم بعتود أو شاه ليذبحوها فقالوا مهزولة ، فأبوا أن يذبحوها وله ظلّة فيها غنم (له)[٢] فقالوا (له)[٣] أخرجْ الغنم حتّى (تكون)[٤] في الظلة ، فقال أخشى على غنمي ، أرضى فيها السموم ، أن تخرج فقالوا أنفسنا أحب الينا من غنمك فأخرجوا الغنم فكانوا في الظلة فأخرجت غنمة فانطلق فأخبربصنيعهم النبي ﷺ فلما جاؤا ذكر لهم النبي ﷺ الذي قال له الرجل فقالوا ، كذب وأيم الله ما كان مما (يقول)[٥] شيء ، فقال النبي ﷺ (وإن يكن)[٦] في أحد من أصحابك خير فعسى (أن تكون)[٧] أنت تصدقني فأخبره كما أخبره الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : تتهافتون في الكذب تهافت (الفراش)[٨] في النار ثم قال : إن الكذبِ يكتب كلّه لا محالة كِذباً ، إلا أن يكذب الرجل في الحرب فإن الحرب خدعة وأن يكذب الرجل بين الرجلين يصلح بينهما ، وأن يكذب (أهله)[٩] يعني امرأته .

---

(١) في (أ) حوش .
(٢) ساقط من (ك) .
(٣) ساقط من (أ) .
(٤) في (ك) نكون بالموحدة الفوقية .
(٥) في (ك) تقول .
(٦) في (أ) أن يكون .
(٧) في (أ) يكون بالمثناة التحتية .
(٨) ما بين القوسين ساقط من (ك) .
(٩) ساقط من (أ) .

ووجدت في آخر النسخة الأزهرية ما هذا صورته ...
(وهذا) [1] آخر ما وجد بخط المؤلف (رحمه الله) [2]
وكان في عزمه أن يأتي مصنفاً حافلاً ولكن اخترمته المنية
فلا حول ولا قوة إلا بالله (العلي العظيم ، وحسبنا الله ونعم
الوكيل . اللهم اغفر لنا) [3] / .

وكتب من خط تلميذه محمد بن علي الداودي رحمه الله تعالى
وختمت نهاية النسخة في آخر صفحة من صفحاتها وهي ٣٠ ب
بختم مكتوب عليه : الكتبخانة الأزهرية .

وعلى هامش الصفحة ٣٠ ب من فوق كتب عليها بخط
عريض واضح .

إن الله وملائكته يصلون على النبي

(١) ما بين القوسين ساقط من (ك) .
(٢) في (أ) رضي الله عنه ورحمه .
(٣) من (أ) –

الخاتمة

وبعد :

فإننا بهذا العمل لا نحسب أننا زدنا على أكثر من فتح باب لبيت ،ظل على طول من الزمان مغلقاً ، وما زال هذا المنزل في انتظار الداخلين ، والدرب في شوق إلى السالكين .

إن العمل للسنّة وللحديث الشريف يجب أن يأخذ في اعتباره ذلك الموضوع البكر – أسباب الحديث – فلم تكن الحاجة اليه ملحة في وقت من الأوقات بقدر إلحاحها في هذا الزمان .

فالنهضة الدينية بحمد الله قد أخذت سبيلها بين الشباب ، ولم تعان الأمة من وجع مثل ما تعاني في تلك الأيام .

وعدة النهضة وعلاج المرض قرآن وسنّة ، وكل من العدة والعلاج متوقف نجاحه على فقه أسراره ، ومن أسراره معرفة أسبابه .

ولقد بات من الواضح عظم الجهد المطلوب لهذا العمل . فالأمر ليس أمر تأليف أو جمع أو تدوين فحسب ، وإن كان ذلك أحد ركائزه ، فكُتب الحديث والسنّة على كثرة الموجود منها والمتناول لا تفي بحاجة الموضوع على ما فيها من كثرة وما في الالمام بها من مشقة .

إنه لا بد من مطالعة كُتب التاريخ – التاريخ الاسلامي – مع العناية بالأجزاء ، والمشيخات والعشاريات وممليات الشيوخ وغيرها من الكتب التي ساهمت في خدمة الحديث وتسجيل أحوال رواته ، المطبوع منها والمخطوط .

وإن جميع كُتب التاريخ التي دونت بيد المحدثين ونهجهم — كتاريخ الطبري ، وتاريخ دمشق ، وتاريخ بغداد ، والبداية والنهاية — تنتظر جهود المحدثين لجمع تلك الأحاديث من ناحية ، وتحقيق ما لم يحقق منها إلى الآن من ناحية أخرى ، فتلك الكُتب زاد للمتحدث وعدة للمؤرخ والداعية.

وإن حركة الحياة لن تستقيم إلا إذا تسلّم حبلها رجال تربوا على مثل نهج المحدثين كما تعلموه من قبل وكانت السعادة لها في قيادتهم إياها .

ولقد ظُلِم الحق يوم أن افتقدتهم الحياة وخبط المخلصون في ليل الظالمين .

فلكم عانت الحياة من أمثال هؤلاء الذين تسلقوا على الهامات الرفيعة في غفلة من الزمن — على غير اعداد — ولقد كتب في التاريخ من كتب من غيرنا فعدوا عمرو بن العاص مستعمراً وحسبوا الخلافة الاسلامية ضرباً من ضروب الاستعمار بل أشد .

وما كان ذلك إلا لغيبة منهج المحدثين عن الحياة .

إن التاريخ وليد الحديث ، وإننا في أيامنا تلك لنلحظ الحاجة ماسة إلى نهضة حديثية تجمع إلى تخريج المسانيد جمع الأحاديث المفرقة في بطون كتب التاريخ وبيانها ، ثم التأريخ للعصور التي وقف عندها السابقون من المؤرخين والمحدثين .

فبهذه وتلك يستعان على فهم النصوص .

والله يقول الحق ، وهو يهدي السبيل .

ثبت باهم المراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : في التفسير وعلوم القرآن .

– تفسير ابن كثير – الحافظ أبي الفداء ابن كثير – تحقيق محمد أحمد عاشور ، وآخرين ط الشعب – القاهرة .

– تفسير الجلالين – الجلال السيوطي – الجلال المحلي – حلمي الميناوي القاهرة .

– الجامع لأحكام القرآن الكريم – المعروف بتفسير القرطبي – لأبي عبدالله محمد الانصاري – دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى .

– تفسير الطبري – للامام ابن جرير – المعارف القاهرة – ط الأولى .

– الدر المنثور في التفسير بالمأثور – للسيوطي – مصطفى الحلبي – مصر .

– البرهان في علوم القرآن – للزركشي – تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم عيسى الحلبي – مصر – ط الثانية .

– الاتقان في علوم القرآن – للسيوطي – المكتبة الثقافية – بيروت .

– أحكام القرآن – لابن العربي – عيسى الحلبي – تحقيق علي البجاوي ط – أولى .

– أسباب النزول – للواحدي – ط أمين هندية .

– لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي . على هامش الجلالين – حامي الميناوي – مصر .

ـ مفردات غريب القرآن ـ للراغب الأصبهاني ـ الأنجلو المصرية .

ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ـ محمد فؤاد عبد الباقي ـ ط ـ الشعب .

ثالثاً : كتب الحديث والسنّة النبوية .

أ ـ مسند الامام أحمد بن حنبل ـ دار صادر بيروت .

ـ المسند للامام أحمد بن حنبل ـ تحقيق أحمد شاكر ـ دار المعارف ـ مصر .

ـ مسند أبي داود الطيالسي ـ ترتيب المرحوم أحمد عبد الرحمن البنا ـ والد الامام الشهيد حسن البنا ـ ط على نفقته .

ـ مسند الحميدي ـ بيروت .

ـ مسند الامام الشافعي ـ على حاشية الأم ـ ط ـ الشعب .

ـ مسند الامام الشافعي المسمى بدائع المنن بترتيب مسند الامام الشافعي . ترتيب المرحوم أحمد عبد الرحمن البنا ـ ط على نفقته .

ـ سنن الدارمي ـ لأبي محمد عبد الله الدارمي ـ اليماني بالمدينة المنورة.

ـ سنن أبي داود ـ الامام أبو داود السجستاني ـ مصطفى الحلبي ـ مصر.

ـ سنن الترمذي أو الجامع الصحيح ـ للامام ابي عيسى محمد الترمذي ١ ، ٢ تحقيق المرحوم . أحمد شاكر ـ مصطفى الحلبي .

ـ سنن الترمذي أو الجامع الصحيح ـ تحقيق المرحوم عبد الوهاب عبد اللطيف السلفية بالمدينة المنورة .

ـ سنن النسائي ـ أبي عبد الرحمن بن شعيب ـ وعليه زهر الربى على المجتبى للسيوطي ـ مصطفى الحلبي .

ـ سنن ابن ماجه ـ الحافظ أبي عبد الله محمد القزويني ـ عيسى الحلبي.

- سنن الدارقطني - اليماني - المدينة المنورة .
- السنن الكبرى للبيهقي - حيدر آباد - الهند .
- صحيح البخاري - لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن برذبه البخاري ط - الشعب .
- صحيح مسلم - للامام مسلم بن الحجاج النيسابوري . تحقيق عبد الله أبو زينه - ط الشعب - عيسى الحلبي - مصر .
- صحيح ابن حبان - المعروف بـ (الاحسان في تقريب ابن حبان) تحقيق أحمد شاكر - السلفية بالمدينة المنورة .
- صحيح ابن خزيمة - المكتب الاسلامي - بيروت .
- مجمع الزوائد ومنيع الفوائد للهيثمي - مكتبة القدس .
- مختصر شُعب الايمان - الامام أبي جعفر القزويني البيهقي - المتنبي.
- المستدرك على الصحيحين - للامام الحافظ أبي عبد الله الحاكم - مكتب المطبوعات الاسلامية - حلب .
- المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة - ط الهند .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف ط المجمع العلمي - بريل - ليدن .
- الموطأ - الامام مالك بن أنس - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط - عيسى الحلبي .

ب - أحكام الأحكام - شرح عمدة الأحكام - لتقي الدين بن دقيق العيد عالم الفكر - القاهرة .

- شرح موطأ الامام مالك - لأبي عبد الله محمد الزرقاني - مصطفى الحلبي.
- فتح الباري - شرح صحيح البخاري لابن حجر - ط السلفية - القاهرة.
- عون المعبود - شرح سنن أبي داود - تحقيق عبد الرحمن عثمان - السلفية بالمدينة المنورة .

– الفتح الرباني – للمرحوم عبد الرحمن الساعاتي – ط الاخوان المسلمين.
– الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير – للسيوطي – مصطفى الحلبي .
– سبل السلام الامام محمد الكحلاني ، الصنعاني – مصطفى الحلبي .
– شرح المناوي على الجامع الصغير – ط المكتبة التجارية – مصر .
– السنّة ومكانتها في التشريع الاسلامي – د مصطفى السباعي – الدار القومية بمصر .
– التعريف والبيان في أسباب ورود الحديث الشريف – لأبي حمزة الحسيني تحقيق د . حسين هاشم – مجمع البحوث الاسلامية .
– نيل الأوطار – شرح منتقى الأخبار – محمد بن علي الشوكاني . مصطفى الحلبي .

رابعاً : كتب في علوم الحديث والرجال .

– تدريب الراوي – في شرح تقريب النواوي – للسيوطي – تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف – دار الكتب الحديثة – مصر .
– تقريب التهذيب لابن حجر – تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف – ط دار الكتاب العربي بمصر .
– تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة والموضوعة – لابن عراق الكناني – القاهرة .
– تهذيب التهذيب لابن حجر – دار المعارف بالهند .
– الجرح والتعديل – عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي – حيدر آباد .الهند.
– الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة – لمحمد الشوكاني – تحقيق اليماني ط السنة المحمدية – القاهرة .

- كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس – للعجلوني – التراث الاسلامي حلب .
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي – تحقيق التيجاني – ط دار الكتب الحديثة .
- محاسن الاصطلاح للبلقيني – تحقيق د . بنت الشاطىء – الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي ط – الخانجي – بمصر .
- الموضوعات لأبي الفرج المعروف بابن الجوزي – المطبعة السلفية بالمدينة المنورة .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال – للحافظ الذهبي – تحقيق علي البجاوي ط – عيسى الحلبي .
- نخبة الفكر لابن حجر – شرح علي القاري . ط أخوت ، استانبول .

خامساً : كتب في السيرة النبوية والتاريخ .

- السيرة النبوية لابن هشام – تحقيق مصطفى السقا وآخرين – مصطفى الحلبي .
- البداية والنهاية لابن كثير . المعارف بيروت .
- دلائل النبوة لأبي نعيم . ط حيدر آباد ، الهند .
- التكملة لوفيات النقلة – لزكي الدين محمد عبد العظيم المعروف بالمنذري. تحقيق – بشار عواد معروف – الآداب بالنجف الأشرف – بغداد .
- تاريخ الأدب العربي – كارل بروكلمان – ترجمة عبد الحليم النجار . دار المعارف – مصر .
- تاريخ بغداد – لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي مكتبة الخانجي .

- تاريخ التراث العربي – فؤاد شركين – ترجمة أبو الفضل .الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- تاريخ دمشق لابن عساكر . مخطوط دار الكتب المصرية تحت رقم٤٩٢ تاريخ .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب . لابن عبد البر – تحقيق علي البجاوي نهضة مصر .
- بدائع الزهور في وقائع الدهور – لابن إياس . النهضة المصرية .
- البدر الطالع – بمحاسن من بعد القرن السابع . للشوكاني ط السعادة بمصر.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة – لابن حجر – تحقيق محمد سيد جاد الحق – دار الكتب الحديثة .
- خطط المقريزي . لتقي الدين أحمد بن علي . ط دار التحرير عن بولاق.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي – ط المكتب التجاري بيروت .
- الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع – للسخاوي – مصورة عن القدس – بيروت .
- العصر المماليكي في مصر والشام . د . سعيد عاشور . دار النهضة المصرية.

سادساً : كتب الفقه والطبقات .

- الأم للامام الشافعي – ط الشعب .
- الأحكام في أصول الأحكام . لابن حزم تحقيق محمد عبد العزيز مكتبة عاطف .
- أعلام الموقعين . لابن قيم الجوزية . عبد السلام شقرون – القاهرة .
- اعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي . تحقيق المراغي – المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية .

- معجم الفقه الحنبلي ـ ط وزارة الأوقاف ـ الكويت .
- المغني لابن قدامة ـ مكتبة الجمهورية ـ القاهرة ، الرياض الحديثة ، الرياض .
- الغيث الهامع ـ شرح جمع الجوامع لابن السبكي ـ رسالة دكتوراه للأخ الدكتور محمود فرج سليمان ـ كلية الشريعة . القاهرة .
- تاريخ دمشق لابن عساكر ـ المجلد العاشر ـ ط المجمع العلمي دمشق .
- تاريخ أصبهان . لأبي نعيم أحمد الأصبهاني ـ ط ليدن مطبعة بريل .
- حسن المحاضرة ـ جلال الدين السيوطي ـ تحقيق محمد أبو الفضل عيسى الحلبي .
- التاريخ الكبير للبخاري ـ حيدر آباد .
- التاريخ الصغير للبخاري ـ الهند .
- الذيل على رفع الاصر ـ عن قضاة مصر ـ للسخاوي. الهيئةالعامةللكتاب.
- طبقات الشافعية ـ للاسنوي . تحقيق عبد الله الجبوري . رئاسة ديوان الأوقاف بغداد .
- الطبقات الكبرى لابن سعد ـ ط دار التحرير .
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب السبكي . تحقيق محمود الطناحي . وعبد الفتاح الحلو . عيسى الحلبي .
- طبقات الحفاظ ـ للسيوطي ـ تحقيق علي محمد عمر . مكتبة وهبة ـ القاهرة .
- طبقات المفسرين ـ محمد بن علي الداودي ـ تحقيق علي محمد عمر ـ مكتبة وهبة .
- طبقات الحنابلة ـ محمد بن أبي يعلى الفراء ـ ط السنّة المحمدية ـ القاهرة .

- فتوح البلدان – للبلاذري – النهضة المصرية .
- نظم العقيان في أخبار الأعيان . للسيوطي – تحقيق المستشرق فيليب حتي .
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد . عبد الرحمن العليمي. ط المدني – مصر .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة – لتغربردي الأتابكي . تحقيق جمال الشيال – وفهمي شلتوت . الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- الأنساب . لأبي سعيد عبد الكريم بن أبي بكر السمعاني . ط مصورة عن طبعة ليدن – مكتبة المثنى بغداد .
- هداية العارفين . اسماعيل باشا البغدادي . المثنى ببغداد . عن ط استانبول .
- أُسد الغابة في معرفة الصحابة – لعز الدين ابن الأثير – ط الشعب .

سابعاً : في اللغة :

- تاج العروس – للزبيدي – ليبيا .
- الفائق في غريب الحديث . للزمخشري – ط عيسى الحلبي .
- لسان العرب – لابن منظور – ط مصورة عن بولاق .
- مختار الصحاح – لأبي بكر الرازي – الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية .
- المصباح المنير – للفيومي – ط بولاق .
- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – القاهرة .
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير – المطبعة العثمانية – مصر .

ثامناً : معاجم مختلفة :

- تراث الانسانية – الهيئة العامة للكتاب .
- كشاف اصطلاحات الفنون . للتهانوي – الهيئة العامة للكتاب .
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم . لأحمد ابن مصطفى الشهير بـ طاش كبرى زاده – دار الكتب الحديثة – مصر .
- كشف الظنون بمعرفة أسماء الكتب والفنون – حاجي خليفة – ط مصورة عن نسخة استانبول . المثنى بغداد .
- الاعلام . لخير الدين الزركلي – القاهرة .
- معجم المؤلفين – عمر رضا كحالة – دمشق .

فهرست الرسالة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة